الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية–الجزائر–

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

# تنازع الاختصاص القضائي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري: (دراسة مقارنة)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب:
* بوعافية أحمد

تحت إشراف الدكتور:
* حباس عبد القادر

| الاسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| أ.د.الشيهاني حمو | جامعة غرداية | رئيسا |
| د.حباس عبد القادر | جامعة غرداية | مشرفا مقررا |
| د.داودي مخلوف | جامعة غرداية | مناقشا |

الموسم الجامعي: 1444–1445هـ / 2022–2023م

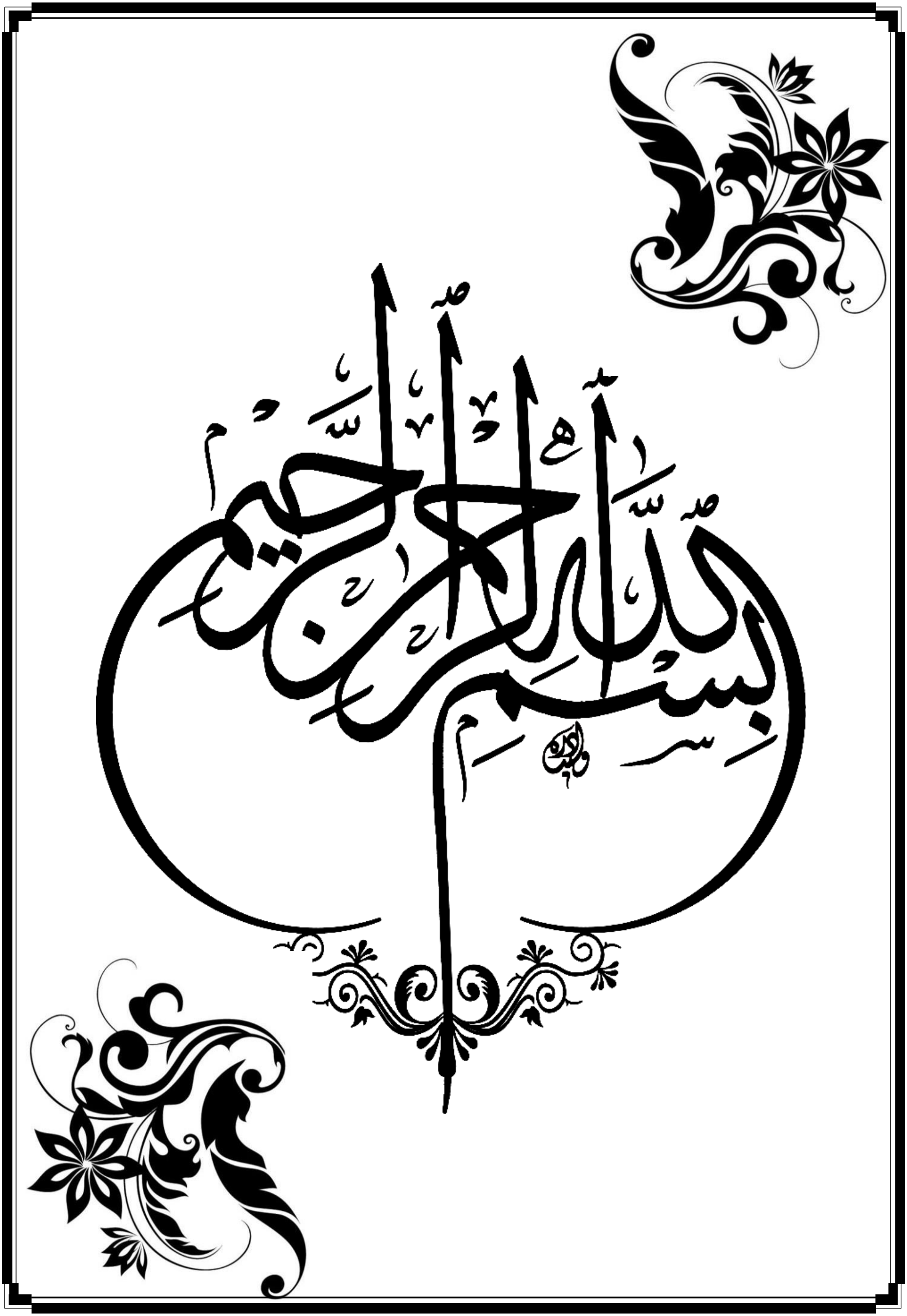
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في 23/09/04

# تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01): بوعافية أحمد

رقم التسجيل:

التخصص: تشريعة وقانون

2) اسم ولقب الطالب (02):

رقم التسجيل: 210410001373

التخصص: تشريعة وقانون

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

تنازع الإختصاص القضائي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليه في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج). وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: ..... الطالب الثاني: .....

04 سبتمبر 2023

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه الملحق الإداري
إبتسام الموسوي محمد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2023/09/06

# إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): حبابس عبد القادر

المشرف على المذكرة الموسومة بـ: تمازغ إلى خصائص القضائي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)

من إعداد الطلبة: 1- لوعاعبة أحمد

2-

تخصص: شريعة وقانون

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

**إمضاء المشرف:**

**ملاحظة:** تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

# قال تعالى

# ﴿والله يقضي بالحَقِّ﴾

سورة غافر: 20 الاية

# **شكر وتقدير**

قال الله تعالى: ﴿ رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي، وأن أعمل صالحا ترضاه، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾

سورة النمل: الآية 19؛

الحمد والشكر لله عز وجل قبل كل شيء على تمكيني من إنجاز هذا العمل المتواضع؛

وأيضا أتوجه بالشكر الخالص للأستاذ المشرف الدكتور " **أ.حباس عبد القادر** "،

على توجيهي وتقديم النصائح لي لإتمام عملي في أحسن الظروف؛

**أدامه الله في خدمة العلم**

إلى كلّ أساتذة وطلاب كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة "غرداية"، الجزائر؛

شكرا جزيلا لكل من ساهم من قريب أو بعيد في نجاح عملي.

# ** شكرا لكم جميعاً **

# **إهـداء**

*"نسير في دروب الحياة ويبقى ..... للطيبين على قلوبنا كل أثر جميل"*

أهدي ثمرة هذا الإنجاز إلى:

روح "**والدي**" الطاهرة رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته؛

إلى رمز الحنان ونبع العطف إلى سر سعادتي وجوهرتي الثمينة "**والدتي الغالية**"؛

إلى توأم روحي ورياحين حياتي، إلى "**أخواتي**" الذين شجعوا خطواتي؛

إلى الشمعة التي تضيء عتمة حياتي، إلى سندي وقوتي "**زوجتي وأبنائي**"؛

إلى الذين تقاسمت معهم أجواء المحبة الأسرية، وكانوا قوتي وسندي بالحياة "**أصدقائي**"؛

إلى كل من أحببتهم في الله وأحبوني فيه

**حفظهم الله جميعا**

# **بوعافية أحمد**

# مقـــدّمـــة

تراود المجتمعات الإنسانية فكرة التطلع إلى تكوين مجتمع فاضل ينعم بالاستقرار والأمن والسكينة ولا يكون ذلك إلا بالوصول إلى هيئة قضائية تحقق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع، ولقد اهتم الفقه الإسلامي بالقضاء اهتماما بالغا إذ به تعرف الأحكام والحدود والمعاملات وبه ينصر المظلوم وترد الحقوق إلى أصحابها حتى يصل الناس إلى الحياة المشرفة في ظل الإسلام فهو أساس عمران الأرض وصلاح العباد فالعدل أساس الملك ولا عدل بغير قضاء نزيه وقوي وحتى تتوفر فيه صفة العدل والقوة يجب أن يكون سلطة مستقلة خاصة من المنظور القانوني لأن أساسه هو فض النزاعات والخصومات الناشئة بين الأشخاص وتوجيه العقوبة الرادعة بحق من يثبت عليهم ارتكابهم جنح ومخالفات.

فمع تعدد الجهات القضائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وتنوع المحاكم فيما بينها تظهر لنا مسالة تنازع الاختصاص القضائي والتي لها أهمية بالغه في توضيح حدود الولاية والاختصاص لكل جهة قضائية

**أسباب اختيار الموضوع**

لم يكن اختيار الموضوع عشوائيا أو بمحض الصدفة بل تمّ بناء على مبررات ودوافع منها:

**الدوافع الذاتية**

رغبة الطالب وميله لاختيار حقل من حقول المعرفة وتحديد موضوعا معينا دون سواه والذي يتمثل في تنازع الاختصاص القضائي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

**الدوافع الموضوعية**

– **مبررات تتعلق بالتخصص والبحث العلمي**: نظرا لتخصص الطالب ظهرت الرغبة القوية في دراسة المواضيع المتعلقة بكل ما يخص التنازع في القضاء، والنظام القضائي وبالنظر للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الأخير والمكانة الكبيرة والأساسية لها في تحديد حلول النزاعات المعروضة؛

– **مبررات تتعلق بالواقع**: وهي ترتبط بالأهمية البالغة التي يمتاز بها موضوع تنازع الاختصاص القضائي، وأثر الأعمال الولائية أو الإدارية عليه، وكذلك قلة تنوع الدراسات والأبحاث العربية التي تناولت مثل هذه

المواضيع بالتحليل والتأصيل، إضافة إلى الرغبة نحو تتبع مسيرة المشرع الجزائري في البحث عن السبل الكفيلة والأكثر كفاءة للخروج بحلول لمختلف النزاعات المعروضة على جهات القضاء.

**1. أهمية الدراسة**

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من عدة جوانب نذكر منها:

– تتناول هذه الدراسة أحد المواضيع ذات الأهمية (النظرية والعلمية)، من خلال البحث في تنازع الاختصاص والذي جمع بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، حيث أصبح من أكثر المواضيع التي تتصدر مقدمة الأولويات نتيجة التطورات والأحداث المستمرة؛

– تنبُع أهمية اختيار هذا الموضوع من كون أنّ النزاعات أمور حتمية تستدعي الكشف عن الحقيقة إلى جانب اختصاص القضاء في معالجتها والتوصل لحلول ترضي الأطراف المتنازعة؛

– اتخاذ أسباب النزاعات عندما يرافقها أحكام شرعية يتحوّل إلى مجال مفتوح لضمان صلاحية العمل القضائي، دون انتهاك حقوق أطراف النزاعات في الاعتراض على عدم الاختصاص؛

– أهمية اختصاص القضاء نحو إيضاح أسباب النزاعات والفصل فيها دون إسناده إلى لجان أخرى؛

– بيان ماهية الاختصاص القضائي من حيث أهميته وأهدافه في حل النزاعات والآثار المترتبة عنه؛

– تقديم صورة واضحة عن واقع اعتماد هذا النوع من الأنظمة القضائية بالدولة الجزائرية وتحسيسها بضرورتها في ظل الأحداث المستمرة.

**3. إشكالية الدراسة**

وفي هذا السياق جاءت هذه الدراسة لتبيان أهمية الاختصاص القضائي والتنازع فيه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، تزامنا مع مختلف القضايا الحاصلة سواء في العصور القديمة أو حتى في الآونة الأخيرة، مع محاولة التعرف على آليات وضوابط فك النزاعات بين الخصوم في كلا الجانبين، وتنطلق الدراسة من الإشكالية الرئيسية التالية: **ماهي الجهات القضائية المختصة لتي تفصل في حل التنازع في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري وكيف نسهم في الحد منه ؟**

وفي إطار هذه الإشكالية الرئيسية، تطرح الأسئلة الفرعية الآتية:

– ما المقصود بالاختصاص القضائي؟ وما مصادره وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟؛

–ما هي أنواع الاختصاص القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟؛

– ما هي صور التنازع القضائي في الفقه الإسلامية والقانون الجزائري؟؛

- كيف يتم حسم النزاع في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وما هي الجهة المسؤولية عن ذلك؟.

**4.أهداف الدراسة**

تهدُف هذه الدراسة إلى دراسة تنازع الاختصاص القضائي بين جدل فقهي وقانوني وسلطة المحاكم في قبول أو رفض النزاعات المقدمة، وتبيان تعارض حق الخصوصية مع مشروعية الوصول إلى حل لها، أي محاولة التعرف على مختلف الحلول للنزاعات المعروضة باختلاف تحديد الضوابط الشرعية والقانونية في حلها، وذلك من خلال إلقاء الضوء على النقاط التالية:

- تحديد مفهوم تنازع الاختصاص القضائي وتبيان آثاره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؛
- تحديد صور وأنواع تنازع الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؛
-بيان الأسباب التي تمنع حصول التنازع حول الاختصاص القضائي؛
-تسليط الضوء على مساوئ تعدد الجهات القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؛
- إلقاء الضوء على موقف الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري من طرق حسم تنازع الاختصاص.

**5. منهج وأدوات الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية السابقة، اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن من خلال تتبع أوجه الشبه والاختلاف للاجتهادات القضائية والقانونية حول تنازع الاختصاص، وأيضا المنهج التحليلي، الذي غلب على معظم جوانب الدراسة تماشيا مع أهدافها: فالمنهج التحليلي لعرض الأطر النظرية والمفاهيمية المتعلقة تنازع الاختصاص القضائي، وبيان أسبابه وآثاره، واستقراء نصوص الأنظمة القانونية ذات الصلة، مع تبيان آراء بعض الفقهاء المختلفة حول الموضوع؛

أما المنهج الوصفي من خلال وصف حالة تنازع الاختصاص دور المحاكم في ضبط حلول النزاعات من الشق القانوني الجزائري والفقه الإسلامي، والوقوف على أوجه القصور في ذلك؛

وتتكون أدوات الدراسة من النصوص القانونية التي تتعلق بموضوع الدراسة وبصورة خاصة في التشريع الجزائري؛

**6. حدود الدراسة**

يكمن هدف هذه الدراسة في التعرُّف على تنازع الاختصاص القضائي بالإضافة إلى تحديد الضوابط الشرعية والقانونية في هذا الشأن، وتبيان درجة اهتمام دولة الجزائر بها ضمن الحدود التالية:

**الحدود الزمانية:** يشمل الإطار الزمني لموضوع دراستنا النصوص القانونية، من خلال تتبع سير مفعولها في مسار القانون والتشريعات في الجزائر؛

**– الحدود المكانية:** إن الموطن الرئيسي لهذه الدراسة هو نصوص التنظيم القضائي الجزائري وكذلك نصوص القانون العضوي الجزائري 98-03.

**7.خطة البحث**

قام الطالب باقتراح إطار نظري مُترابط لتسهيل فهم موضوع الدراسة، ومعرفة كيفية انطباق ذلك على الواقع الذي تعيشه المجتمعات العربية بصفة عامة والجزائرية منها بصفة خاصة، حيث قام بتحليل إشكالية الدراسة، واختبار صحة الفرضيات المقدمة ضمن فصلين مترابطين كالتالي:

في **الفصل الأول** تناول الأطر النظرية لتنازع الاختصاص القضائي، انطلاقا من التعرُّف على نشأة الاختصاص القضائي في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ماهيته وأهميته في الجانبين، أيضا حاولنا من خلال هذا الفصل التعرف على القضاء ونشأته وأيضا أهميته في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، إضافة إلى تبيان أنواع الاختصاص القضائي وآثاره في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؛

وفي **الفصل الثاني**، حاولنا التعرف على التنازع في الاختصاص القضائي في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وذلك من خلال عرض نشأة التنازع في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، توضيح مفهوم تنازع الاختصاص القضائي، تبيان أسبابه وصوره، والتعرف على شروط تحقيقه، كما تم في هذا الفصل أيضا التعرف وبشكل مفصل على محكمة التنازع من خلال تبيان نشأتها في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ذكر خصائصها، أهدافها واختصاصاتها، ثم توضيح آليات وضوابط فض النزاعات في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

**8.الدراسات السابقة**

لما كان الهدف من الدراسة هو التعرف على تنازع الاختصاص القضائي في الفقه والقانون، فقد عمد الطالب للرجوع إلى جملة من الدراسات السابقة ذات الصلة بهذا الموضوع بغية معرفة موقعه منها، وللاستفادة من المنهجية المتبعة فيها، والتعرف على مشكلاتها وأهدافها، وتوظيفها لمقارنة نتائجها مع نتائج الدراسة الحالية، وقد عرض الطالب هذه الدراسات بشكل زمني تصاعدي من حيث سنوات النشر، كما يلي:

**1.8 دراسة (عبد الرحمن العنقري، 2004) بعنوان: "تنازع الاختصاص القضائي، دراسة تطبيقية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون":**

أوضحت الدراسة أنه في ظل تعدد الجهات القضائية واختلاف وتنوع اختصاصات المحاكم تثار مشكلة تنازع الاختصاص القضائي بين الجهات المختلفة، وقد أوصت الدراسة ببعض الحلول لدرء التنازع وتسيير العمل القضائي بسهولة بما يخدم مصلحة كل الأطراف، والتي من ضمنها توحيد جهات القضاء ووجوب الإسراع في إنشاء محاكم متخصصة وحل اللجان المؤقتة وإعادة اختصاصاتها إلى جهاتها الأصلية؛[1]

**2.8 دراسة (بن مريم لندة، 2012)، بعنوان: "تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري":**

جاءت الدراسة للفصل في مسألة تنازع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، وذلك عن طريق بيان معنى التنازع في الاختصاص، وتطبيقاته في القانون الجزائري، وكذا إيضاح الجهة المختصة بحله والإجراءات المتبعة في ذلك ، وقد أوصت الدراسة بضرورة تحليل بعض المواد القانونية وشرحها، وتقديم تعريفات بالجهات القضائية للحصول على نتائج عملية وتطبيقية في هذا المجال مستقبلا؛[2]

**3.8 دراسة (بوعمران عادل، 2013) بعنوان: "حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري":**

انصب موضوع الدراسة حول معنى فلسفة التنازع التي تعكس وجود خصومات تجمع في خصوصياتها بين المنازعة الإدارية والخصومة المدنية ما يستدعي تدخل جهة مؤهلة مختصة يعود لها الفصل لفض النزاع بقرار ملزم ماساهم في تقريب القضاء من المتقاضي وتكريس العدالة وفي توفير المناخ الملائم لدعم الاستثمار وتحقيق التنمية المنشودة؛[3]

---

[1]–عبد الرحمن العنقري، **تنازع الاختصاص القضائي، دراسة تطبيقية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون**، مذكرة ماجيستير في التشريع الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ديسمبر، 2004.

[2]–بن مريم لندة، **تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري**، مذكرة ليسانس في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

[3]–عادل بوعمران، **حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد (8)، المجلد (5)، جانفي، 2013.

**4.8 دراسة (مزيان، ريم، 2016) بعنوان: "تنازع الاختصاص في ظل الازدواجية القضائية":**

جاءت الدراسة لتبيان أهمية معرفة وتحديد الاختصاص القضائي في المادة الإدارية لما لها دور كبير في تسهيل المهمة على المتقاضين ورجال القانون والباحثين في معرفة معايير الاختصاص القضائي مما يجنبهم معاناة معرفة الجهة القضائية المختصة، وقد أوصت الدراسة بضرورة مراجعة القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع لإزالة النقص الذي يعتريه سميا الفصل الذي جمع بين إجراءاتها واختصاصاتها، إذ يستحسن تخصيص فصل للاختصاصات يكون مستقلا عن الإجراءات، مع اقتراح إجراء تعديلات على بعض المواد منه؛[4]

**5.8 دراسة (سارة محمد الشريف، 2020) بعنوان: "الاختصاص القضائي في الفقه والقانون: دراسة مقارنة":**

هدفت هذه الدراسة إلى بيان موضوع الاختصاص القضائي في الفقه والقانون من خلال عرض كل الأطر المفاهيمية والنظرية ذات الصلة بمتغيرات البحث، وقد أوصت الدراسة أنه نتيجة تنوع المحاكم بها وتنوع الهيئات القضائية يستلزم الأمر ضرورة تنوع الاختصاصات، مع تحديد قواعد يتم على ضوئها حل إشكالات التنازع بين المحاكم.[5]

**ما تتميز به هذه الدراسة:**

أنّ الدراسة الحالية تتفق مع الدراسات السابقة في أنها استهدفت دراسة موضوع الاختصاص القضائي بشكل عام، وتختلف عن هذه الدراسات بأنه تختص بالحديث عن الاختصاص القضائي والتنازع فيه ضمن جانبين وهما الفقه الإسلامي والقانون الجزائري معا على اختلاف الدراسات التي اختصرت الحديث عنه دون الأخذ في جميع الجوانب، وقد حاولت هذه الدراسة الحديث عنه من شتى جوانبه بدءا من التعرف على نشأته وماهيته وأنواعه، مع إيضاح أسباب التنازع فيه وصوره وأيضا الإجراءات المتخذة لحل التنازع والجهة المسؤولة عن ذلك في كلا الشقين وأهم الآثار الناتجة عنه.

**9.صعوبات الدراسة**

[4]-العمري مزيان، بن كبوية ريم، **تنازع الإختصاص في ظل الإزدواجية القضائية**، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

[5]-سارة صلاح الدين محمد الشريف، **الاختصاص القضائي في الفقه والقانون: دراسة مقارنة**، مذكرة ماجيستير، تخصص القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الخليل، 2020.

-إن دراستنا لهذا الموضوع في إطار النظام القانوني والقضائي الجزائري تثير جملة من الصعوبات تتعلق بطبيعة الموضوع بحد ذاته فمسالة البحث في تنازع الاختصاص في النظام القضائي الجزائري مرتبطة بالدرجة الأولى بالاجتهادات والأحكام القضائية ذات الصلة بهذا الشأن، ولما كان القضاء الجزائري الإداري حديث التجربة، فانّ الدراسة تشكل حقا صعوبة كبيرة خاصة إذا أضيف لها عدم استقرار الاجتهاد القضائي بالمحكمة العليا زيادة على ندرة الدراسات الفقهية حول هذا الموضوع بالذات؛

- تكمن أكبر صعوبة في إعداد هذه الدراسة نقص و عدم وجود دراسات إسلامية .

- بما أن موضوع تنازع الاختصاص القضائي موضوع جزئي لكن له تشعبات في مختلف المجالات، فكان من الصعب حصر موضوع الدراسة.

# الفـــصل الأول

## الإطار المفاهيمي والنظري للاختصاص القضائي

## المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاختصاص القضائي

## المبحث الثاني: أنواع الاختصاص، فوائده وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تقتصر الحياة البشرية على العيش في تجمعات والتي كثيرا ما تقترن بوجود وحصول مناوشات وصولا للنزاعات التي تؤثر على بنيان ووحدة هذه المجتمعات، وقد كان منطق القوة (الجسد أو المال أو السلطة أو النفوذ...) هو المهيمن في تحديد العلاقات بين البشر، وبه تسوى الخلافات حال وجودها بين أفراد المجتمع. غير أن هذا المنطق– القوة – وإن كان سائدا في حل النزاعات المتوالية على فترات زمنية طويلة؛ فإن ذلك لم يمنع هذه المجتمعات من البحث عن إيجاد وسائل وبدائل سلمية في حل نزاعاتها، ويَحتكِم فيها أفراد هذا المجتمع لقانون عادل بدلا من قانون الغابة، تهدف من خلاله إحقاق الحق والعدل، وبعث الطمأنينة لأفرادها؛

والمتأمل في تاريخ النظم القانونية يجد بأن هناك العديد من الحضارات أرست أو حاولت أن ترسي تنظيما قضائيا يحتكم إليه الأفراد ويرجعون إليه عند وجود النزاعات كجهة رسمية يطلق عليها تسمية المحاكم والتي تتبع إحدى سلطات الدولة الثلاث والتي تعرف بالسلطة القضائية، وتتعدد هذه المحاكم وتتنوع في البلد الواحد رغبة في تقريب العدالة من أماكن تجمع الأفراد تسهيلا عليهم في إجراءات تحصيل حقوقهم؛

إذن قد أصبح لمرفق القضاء ضرورة وجوده لحماية الحقوق والحريات للفصل ما بين المتخاصمين ومنعهم من اقتصاص حقهم بأنفسهم، فالقضاء يختص دون غيره من سلطات الدولة، فقد حدد الدستور الجزائري وظيفة السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية والاختصاص عموما أي سواء كان نوعي أو محلي يقصد به ولاية جهة قضائية معينة للفصل في الدعوى دون غيرها؛

وللبحث في الاختصاص القضائي، سنتناول في هذا الفصل ماهية الاختصاص، مصادره وأنواعه، أهميته، مفهوم القضاء، أهميته في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أنواع الاختصاص القضائي، فوائده آثاره في كل من الشريعة الإسلامية والقانون، كما يلي:

## المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاختصاص القضائي

قبل دراسة موضوع التنازع لابد من دراسة بعض العناصر المتعلقة به والتي على ضوئها يكون الحكم في الموضوع، وسنحاول في هذا الجزء من الدراسة التعرف على الاختصاص، أنواعه وضوابطه، التعرف على العمل القضائي، تطور القضاء، تنظيم المحاكم من خلاله، وموقف كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري نحو الموضوع، كما يلي:

### المطلب الأول: مفهوم الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

#### الفرع الأول: نشأة وتطور الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

**أولا: نشأة الاختصاص القضائي وتطوره في الفقه الإسلامي**

كان النظر القضائي في الصدر الأول من تاريخ الإسلام في الحدود والقصاص والجروح محصورا بالخليفة أو الوالي لأهميتها، وكان قرار التعيين يبين للقاضي مجال اختصاصه، ففي بعض الأحيان يقتصر عمل القاضي على الفصل في قضايا الزواج والطلاق وما يتفرع عنهما، وأحيانا أخرى يتحدد عمله في البتّ في مسائل العقود والمعاملات، ثم يفوض النظر في الحدود والقصاص والجروح إلى قاض آخر؛

وقد يعين الإمام أو الوالي عددا من القضاة في بلد واحد، مع تخصيص كل منهم في نوع معين من الخصومات، أو في زمن معين، أو مكان معين من البلد، كما يجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة، أو قضية خاصة بين شخصين، أو واقعة محددة؛[6]

ومن هنا ظهر الاختصاص القضائي[7]؛ بوجود عدد من المحاكم في زمن واحد، وفي مكان واحد، وتختلف أعمالها باختلاف أنواع التخصص زمانا ومكانا وموضوعا، وعموما وخصوصا، قال النووي":ولو نصب (الإمام) قاضيين في بلد واحد، وخص كلا بمكان أو زمان أو نوع، جاز.[8]

---

[6]-الماوردي أبو الحسن، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، **الأحكام السلطانية**، الطبعة الأولى، مكتبة دار ابن قتيبة للنشر والتوزيع، الكويت، 1989، ص 98.

[7]-عبد الحميد الشواربي، **قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه (الاختصاص الولائي– الاختصاص النوعي– الاختصاص القيمي– الاختصاص المحلي)**، د. طبعة، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1985، ص 11.

[8]-الخطيب الشربيني، تحقيق محمد خليل عيتاني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، الطبعة الأولى، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص 507/4.

**ثانيا: نشأة وتطور الاختصاص القضائي في القانون الجزائري**

عرفت الجزائر تحولات عميقة بمناسبة دستور 1996 والذي كان لها انعكاسات مباشرة على السلطة القضائية[9]، ولقد ظل نظام وحدة القضاء هو المطبق في الجزائر لأكثر من ثلاثين سنة (1965- 1996)، غير أنّ التحولات التي عرفها مجتمعنا على مختلف المستويات خاصة بعد المصادقة على دستور 1989، أثرت بشكل كبير على المبادئ والأحكام القانونية، وكان إصلاح العدالة إحدى النقاط الأساسية التي زاد الاهتمام بها في إطار بناء دولة القانون، ولأنّ الخطاب الرسمي في مرحلة التسعينات كان يسلط الضوء على المراحل السابقة ويصفها بنعوت سيئة، الأمر الذي دفع بالسلطة إلى الدخول في مرحلة من التغيير النوعي لتكسب ثقة المواطن، خاصة وأن الأمر يتعلق بإحدى المرافق الحساسة وهو مرفق القضاء، فتبنت المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996[10]، نظام الازدواجية القضائية، هذا الأخير الذي اعتبر خيارا مناسبا بالنظر إلى العيوب التي أفرزها نظام الوحدة القضائية من جهة، ومن جهة أخرى اعتبر ضرورة ملحة بالنظر إلى تزايد عدد القضايا في مجال المنازعات الإدارية، وعدم تحكم القاضي العادي في هذا النوع من المنازعات عدم تخصص القضاة وكذا طول إجراءات التقاضي؛[11]

وقد حاول المشرع الجزائري تجسيد هذه الازدواجية من خلال إصداره لمجموعة من القوانين، بداية بالقانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والقانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، وكذا القانون العضوي 98- 03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها[12]. والملاحظ عمليا أن كلا من مجلس الدولة ومحكمة التنازع قد نصبا وباشرا اختصاصاتهما، إلا أن المحاكم الإدارية لم تنصب إلى غاية يومنا هذا؛

---

[9]-عفاف لعقون، الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في الجزائر بين النص التشريعي والعمل القضائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد (3)، المجلد (11)، 2018، ص 120.

[10]**-عبد الحليم بن مشري، تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، العدد (1)، المجلد (4)، 2009، ص 154.**

[11]-عمار بوضياف، **النظام القضائي الجزائري**، د. طبعة، دار الريحان للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 221.

[12]-عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 154.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة في سبيل تحقيق ازدواجية القضاء، إلا أن الإجماع منعقد على أنه حتى مع تنصيب المحاكم الإدارية وبداية عملها، فإن هذه الازدواجية تبقى ازدواجية هيكلية لا أكثر، ذلك أن الفصل في المنازعة الإدارية يتم وفقا لقانون الإجراءات المدنية، وبالتالي هناك وحدة في القانون تمنعنا من القول بوجود ازدواجية قضائية حقيقية[13]. وهذا ما حاول المشرع الجزائري تفاديه بإصداره للقانون 08- 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008[14]، والذي أطلق عليه تسمية قانون الإجراءات المدنية والإدارية[15]، حيث جاء في المادة الأولى منه بأنه: "تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية"، وقد جاء في مناقشات هذا القانون أمام المجلس الشعبي الوطني أن: "مشروع هذا القانون كرس ازدواجية القضاء والقانون"، وكما أنه يكرس "ازدواجية القضاء تماشيا مع ما أقره دستور سنة 1996، وذلك بفصل الإجراءات الخاصة بالمحاكم الإدارية ومجلس الدولة عن إجراءات الدعاوى العادية، والملاحظ أن مشروع هذا القانون أصبح أكثر احتراما لمبدأ دستورية القوانين بهذا التقسيم؛

غير أن هناك من يرى بأنه على الرغم من إصدار هذا القانون الذي خصص جزءا كبيرا منه للقضاء الإداري (المادة 800 إلى المادة 989)، إلا أنه كان لزاماً على المشرع الفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي من خلال تخصيص مدونة للقضاء الإداري، وذلك تماشيا مع روح المادتين 123 و152 من الدستور، وهذا بالنظر إلى ما يتطلبه القضاء الإداري من تخصص، فالقاضي الإداري ملزم بالإطلاع على الإجراءات المدنية في حين أن القاضي المدني غير ملزم بالإطلاع على الإجراءات الإدارية؛[16]

والاختصاص القضائي الإداري بشكل عام لم يعرف الاستقرار في قانون الإجراءات المدنية في كل تعديلاته، وهو نفس الأمر الذي نلمسه في القانون 08- 09.[17]

---

[13]-رشيد خلوفي، **القضاء الإداري: تنظيم واختصاص**، د. طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، 2002، الجزائر، ص 35.

[14]-**القانون : 08-09**، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 2008.

[15]-عطا الله بوحميدة، **اختصاص الجهات القضائية الإدارية: تغيير مستمر (تطورات المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد (3)، المجلد (45)، 2008، ص 240.

[16] -**الجريدة الرسمية للمناقشات**، المجلس الشعبي الوطني، الفقرة التشريعية السادسة، الدورة العادية الأولى، جلسة 06 جانفي 2008، السنة الأولى، رقم 47، ص 21-29.

[17] -عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 155.

## الفرع الثاني: مفهوم الاختصاص القضائي وأهميته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

### أولا: تعريف الاختصاص القضائي

الاختصاص القضائي مصطلح مركب من عدة ألفاظ وعليه يمكن تعريفه حسب مفرداته، كما يلي:

**1. مفهوم الاختصاص لغة**

مصدر الفعل اختص، يقال اختص به، يختص به أفرده دون غيره وهو عكس تعميمه؛[18]

الاختصاص في اللغة: (خَصَّ) الخاء والصاد أصلٌ مطرد منقاس، وهو يدلُ على الفُرْجة والثُّلمة، ويُقال للقمر: بدَا من خَصَاصَةِ السَّحابِ، ومن الباب: خَصَصْتُ فُلاناً بشيْءٍ خَصُوصِيةً، بفتح الخاء[19]، وجاء في لسان العرب: القول بالتخصيص إلى الرجوع إلى أصل الكلمة وهي خَصَّصَ ويعني بها: خَصَّهُ بالشَّيْءِ يَخُصُه خَصّاً، وخُصُوصاً، وخُصوصِيةَ، وخَصُوصيةَ، والفتح أفصح وخِصِّيصَى وخَصَّصَهُ، واخْتَصَه: أفْرَدهُ به دُونَ غيْرِهِ، ويقال اخْتَصَّ فلانٌ بالأمر وتَخَصَّصَ له إذاً انفرَد، وخَصَّ غيره واخْتَصَه وميَّزَهُ، وَيُقَالُ: فُلَانٌ مُخِصٌّ بِفُلَانٍ أَي خَاصٌّ بِهِ وَلَهُ بِهِ خِصِّيّة.[20]

والاختصاص في اللغة مأخوذ من المصدر: (اخْتَصَّ)، ونقول تخصص فلان بالشيء أي: تعيّن وتفرغ لعمل واحد معين، أو علم معين؛ ويقال اختص فلان بالأمر، وتخصص له إذا انفرد، وخصّ غيره واختص ببرّه؛ عكسه عمّ؛[21]

والتخصيص: ضِدُّ التَّعْمِيم، وأَخْذُ الغُلَامِ قَصَبَةً فِيها نَارٌ، يُلوح بها لاعباً، واختصه بالشيء: خَصَّهُ به فاخْتَصَّ وتخصص لازم مُتَعَدٌ؛

---

[18]–سهى خلف عبد، **الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية**، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2017، ص 32.

[19]–أبو الحسين زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، **معجم مقاييس اللغة**، الجزء الثاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979، ص 152- 153.

[20]–ابن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، الجزء السابع، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1993، ص 24.

[21]–انظر: معجم المعاني الجامع: **تعريف ومعنى خصص**، من الموقع: www.almaany.com، تاريخ الإطلاع: 26 أوت 2023، على الساعة: 13.00.

ومن معاني الاختصاص التفرد أو الانفراد بالشيء دون الغير، فيقال: تَخصَّصَ لَهُ إِذا انْفَرَدَ وخَصَّ غيرُه وَاخْتَصّه ببرّه. ويقَالُ: فلانٌ مُخِصٌّ بفلانٍ أي خاصٌ بهِ وَلَهُ بِهِ خصِّية، والاسم الخصوصية والخصوصية والخصِية وَالْخَاصَّةُ وَالخصِّيصى. وعليه بيانه يتضح أن الاختصاص تعني في اللغة الانفراد وعدم المشاركة.[22]

### 2. مفهوم الاختصاص اصطلاحا

هو انفراد جهة قضائية عن غيرها بهذه القضية لصفة وجدت فيها مما جعلها تختص دون سواها، لذا اختيرت لهذه المهمة والنوع؛[23]

المقصود بالاختصاص هو: "تحديد مجموعة التصرفات والأعمال التي يكون للموظف العام أو لسلطة عامة أن تمارسها قانونا، وعلى وجه يعتد بها شرعا"؛ وهو كما عرفه الفقيه لافيريير؛ "القدرة والصفة القانونية لموظف عام أو سلطة عامة لإتخاذ قرار ملزم".[24]

### 3. مفهوم الاختصاص في الفقه الإسلامي

ويبقى الفقه هو المرجع في تعريفه، حيث نجد به جملة من الآراء، كما يلي:[25]

**الرأي الأول:** ذهب إلى القول بأن: الاختصاص لغة يعني التفصيل والانفراد، وفي الاصطلاح القانوني يقصد به الولاية أو السلطة أو الصلاحية التي منحها المشروع للقضاء للفصل في المنازعات بين الأفراد؛

وبحسب أنصار هذا الرأي فمصطلح الاختصاص بعد مرادفا لمصطلح الصلاحية في هذا التشريع، بالنظر إلى تشكيل محاكم الصلح، وأن قواعد الاختصاص الواردة به، ما هي إلا عبارة عن قواعد إجرائية، تحدد المنازعات التي تدخل في ولاية كل محكمة من المحاكم وبذلك ففكرة الاختصاص لا يتصور وجودها إلا مع تعدد المحاكم داخل الدولة الواحدة؛

**الرأي الثاني:** يقصد بالاختصاص: مقدار ما لجهة قضائية أو محكمة من سلطة أو صلاحية الفصل في المنازعات؛

---

[22]–وليد عبد الله الخوالدة، محمد أحمد حسن القضاة، **الاختصاص القضائي في التنفيذ الشرعي فقها وقانونا**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، العدد (4)، المجلد (44)، 2017، ص 312.

[23]–هدى علي، **قواعد تنظيم الاختصاص النوعي في الجزائر**، مذكرة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 08.

[24]–مليكة بطينة، **الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003، ص 85.

[25]–هدى علي، مرجع سابق، ص 9– 10.

حيث أن اصطلاح الاختصاص بهذا المعنى يطلق على سلطة المحاكم على اختلاف درجاتها، وبذلك فهو يعبر عن النطاق المندرج ضمن ولاية كل جهة من تلك الجهات القضائية التي تملك أن تباشر في حدوده تلك الولاية، وفي نفس الوقت فإنه يعبر عن حد لولاية الجهات القضائية الأخرى؛

**الرأي الثالث:** ذهب إلى تعريف الاختصاص بأنه: سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة وعلى هذا الأساس فاختصاص محكمة ما، يعني نصيبها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها، دون غيرها من الجهات القضائية الأخرى؛

**الرأي الرابع:** ذهب إلى تعريف الاختصاص بأنه: "سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة ويقترب منه تعريف آخر يرى بأن الاختصاص يعني: صلاحية التحقيق بمقتضى القانون في خصومة معينة".

ويتحدد اختصاص محكمة معينة بتمييز القضايا التي لها سلطة نظرها وفقا للقواعد المقررة قانونا، وتلاحظ التفرقة بين فكرة الاختصاص وفكرة ولاية القضاء، فجميع المحاكم في الدولة لها ولاية القضاء، وتوزع هذه الولاية على جهتي القضاء، إلى جانب ما للمحاكم الاستثنائية من ولاية محدودة، وإنما يتعلق الاختصاص بتحديد القضايا التي تباشر المحكمة وظيفة القضاء بشأنها من بين القضايا التي تدخل في ولاية جهة القضاء التي تتبعها[26]، لذلك فولاية القضاء تعرف بأنها: "**نصيب كل جهة قضائية من ولاية القضاء**"، فيما يعرف الاختصاص بأنه: "**نصيب المحكمة من المنازعات التي تباشر وظيفة القضاء بشأنها من بين المنازعات الداخلية في ولاية جهة القضاء** شأنها من بين المنازعات الداخلة في ولاية جهة القضاء التابعة لها للفصل فيها، وبذلك فالاختصاص ما هو إلا عبارة عن حد لولاية المحكمة القضائية، بسبب وجود محاكم أخرى تابعة لنفس جهة القضاء التي تتبعها".[27]

ويقولون: هذا مما اختصه الله، أو مما اختص به الرسول ﷺ، ويقولون فيمن وضع سلعته في مقعد من مقاعد السوق المباحة: إنه اختص بها دون غيره، فليس لأحد مزاحمته حتى يدع؛

وعرفه الأصوليون: بأنه: قصر العام على بعض أجزائه أو أفراده، أي إفراد الشارع حكماً يخص بعض أفراد العام، ولا يتناول هذا الحكم باقي الأفراد. كقوله تعالى: ﴿**لَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾،[البقرة: 222].

---

[26]–محفوظ بن صغير، **الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 65.

[27]–هدى علي، مرجع سابق، ص 10.

أي لا تقربوا النساء وهن في الحيض حتى يطهرن، مع أن بعض القربان غير منهي عنه قطع بل قال الأصوليون "لا عام إلا وطرقه التخصيص إلا مواضع يسيرة"؛[28]

وهو: "تبيين الحكم الشرعي الذي يفصل في الخصومة، والإلزام به".[29]

### 4. مفهوم الاختصاص في القانون الجزائري

له عدة معان في القانون، حيث يقصد به في القانون الدولي العام بأنه مظاهر أو معالم أهلية أو صلاحية الدولة بأن تتخذها أعمالا وفقا للقانون، يمكن أن تباشرها بصورة مشروعة ويقصد به أيضا صلاحية أو قوة إحدى السلطات الثلاث في الدولة الواحدة أي ما تتمتع به الدول من الاختصاصات الثلاث التشريعية، التنفيذية، القضائية، وقد أُستخدم مصطلح الاختصاص لبيان كيفية استعمال المحاكم للسلطة المخولة لها في أمور محددة[30]، وفي اصطلاح النظام القضائي هو توزيع المهام بين المحاكم والهيئات القضائية المختلفة عن طريق بيان حصتها من المنازعات والمسائل التي يخول لها الفصل فيها ومنح الحماية القضائية بشأنها؛[31]

والاختصاص، بصفة عامة، في الحقل القضائي، هو السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون للتحقيق والفصل في خصومة معينة"؛[32]

وعرف أيضا بأنه: "السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما".[33]

**والاختصاص القضائي** يقوم على أساس توزيع القضايا والمنازعات والدعاوى على عدد من المحاكم، بحيث تختص كل محكمة بأنواع معينة من المنازعات والقضايا. ويعني الاختصاص القضائي: "سلطة المحكمة

---

[28]–وليد عبد الله الخوالدة، محمد أحمد حسن القضاة، مرجع سابق، ص 312.

[29]–محمد بن براهيم التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، السعودية، 2009، ص 207.

[30]–سهى خلف عبد، مرجع سابق، ص 32.

[31]–البشير أورير، **تنازع الاختصاص القضائي الدولي**، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 5.

[32]–سمية كمال، **تطبيق قانون القاضي على المنازعات الدولية الخاصة**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 12.

[33]–وليد عبد الله الخوالدة، محمد أحمد حسن القضاة، مرجع سابق، ص 313.

للحكم في قضية معينة، وقد عين القانون اختصاص المحاكم آخذا بعين الاعتبار توزيع هذه المحاكم وطبيعة النزاع"؛[34]

أو هو: "سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة، ويقابله عدم الاختصاص وهو فقدان هذه الصفة، واختصاص محكمة ما معناه: نصيبها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها؛ وقوانين الاختصاص هي القوانين التي تحدد ولاية المحاكم المختلفة، ويستلزم تيسير التقاضي وحسن سير العدالة أن تتنوع المحاكم وتنتشر في أنحاء الدولة، إذ لا يتصور أن تقوم في الدولة محكمة واحدة تطرح أمامها جميع المنازعات".[35]

**والاختصاص القضائي** هو: "نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة لها للفصل في الدعاوي التي تقررت لها ولاية الفصل فيها، فتكون لها الصلاحية في مباشرتها وبسط سلطانها للتصرف فيها"؛[36]

كما عُرّف بأنه: "هو تخويل الحاكم أو ولي الأمر أو نائبه لجهة قضائية الحكم في قضايا عامة أو قضايا خاصة معينة محددة بزمان ومكان معينين"، وكذلك عرف بأنه: "مقدار ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة القضاء تبعا لمقرها أو لنوع القضية، وهو نوعي إذا اختص بالموضوع ومحلي إذا اختص بالمكان".[37]

**وعموما يمكن تعريف الاختصاص القضائي بأنه: "السلطة القضائية التي تتمتع بها المحاكم، نحو الفصل في النزاعات بين الأطراف، والتي ترتبط بالمكان والزمان ونوع القضية المطروحة أمامها".**

**ثانيا: أهمية الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**

**1. أهمية الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي:** مما تقدم يتضح بجلاء أن اختصاص القضاء معروف؛ عمل به الخلفاء ومن بعدهم، وذكره الفقهاء في كتبهم، وأن ذلك من السياسة الشرعية التي لولي الأمر فيها النظر إلى مدى حاجة البلاد إليها، ولقد جاء في المادة (55) من النظام الأساسي للحكم، الصادر عام 1412هـ ما نصه: "يقوم الملك بسياسة الأمة؛ سياسةً شرعيةً طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد، والدفاع عنها"؛

تجدر الإشارة هنا إلى أن الاختصاص القضائي فيها مصالح كثيرة؛ منها: أنه يجعل القاضي يكون أقدر على معرفة حقائق المسائل ودقائقها في مجال اختصاصه، فتكسبه خبرةً إلى خبرته، وقوةً إلى قوتِه، أضف

---

[34]-محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 65.

[35]-أحمد أبو الوفا، **المرافعات المدنية والتجارية**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 276.

36-Dominique Carreau, **«Droit international»**, 5ème Editions, A. Pedone, paris, 1997, p.14.

[37]-انظر المعجم الوسيط، **الاختصاص**، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية للنشر، القاهرة، مصر، 1972، ص 238/1.

إلى ذلك، أن فيه تيسيراً على المتقاضين؛ لأن عدد القضاة سيكثر، وبالتالي يخف العمل مما يعطي القاضي مزيدا من التفرغ والتركيز في القضايا الموكلة إليه؛[38]

يُعد موضوع الاختصاص القضائي من الموضوعات المهمة في القضاء الإسلامي، إذ به تعرف حدود صلاحية القاضي بالنظر في القضايا، والحكم في الخصومات، وفض المنازعات بين المتخاصمين وبه يعرفُ القضاة المهمات الموكلة إليهم، وكذلك به تعرف المحكمة المختصة زمانيا، أو مكانيًا، أو نوعيًّا، أو قيميًا؛[39]

إنّ الله تعالى أوجب على الإمام إقامة العدل بين الناس، ومن وسائل ذلك نصب الولاة والقضاة وتحديد اختصاصاتهم، وذلك لجلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم؛ وأيضا لرفع الحرج والمشقة عن الناس، فصار من الحاجيات الأساسية؛ لأن توزيع الاختصاص بين المحاكم ونشرها في الأقاليم يؤدّي إلى تسهيل التقاضي، وجعله ميسوراً للناس لاقتضاء حقوقهم، فالتيسير على الناس مبدأ مقرّر في الشريعة الإسلامية يجب تطبيقه في كافة المجالات ومنها القضاء، قَالَ تَعَالَى: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾،[البقرة: 185].

**2. أهمية الاختصاص القضائي في القانون الجزائري:** يعتبر موضوع الاختصاص القضائي في المادة الإدارية في الجزائر موضوع هام لما له من أهمية ودور في موازنة بين المصالح العامة وحماية حقوق وحريات الأفراد وتتجلى أهميته فيما يلي:

**أ.** يقوم بتسهيل مهمة على المتقاضين في تحديد معايير الاختصاص القضائي مما يوجههم ويجنبهم معاناة البحث عن الجهة القضائية المختصة بحماية حقوقهم وحرياتهم؛

**ب.** يساعد ويدعم القاضي في تحديد الأشخاص خاصة في ظل التحولات التي تعرفها الدولة وذلك من خلال تزايد تدخلها في الحياة اليومية للأفراد.[40]

وموضوع الاختصاص القضائي من الموضوعات ذات الأهمية في القضاء، وبرزت أهميته أيضا في العصور المتأخرة، نظراً لتعدد المحاكم وتنوعها، وتعدد القضاة العاملين في البلد الواحد في الوقت الواحد، مما يعني

---

[38]-وجدي راغب فهمي، **مبادئ القضاء المدني**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001، ص 37.

[39]-سارة صلاح الدين محمد الشريف، مرجع سابق، ص 3.

[40]-بن طوطاح فاروق، غازي مسعود، **الاختصاص القضائي في المادة الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 2.

تفرد كل منهم يعمل دون الآخر، وبناء على ذلك كان من الضروري على كل مسلم يحتاج إلى القضاء أن يعرف الاختصاص القضائي؛ للتحصيل حق أو لفصل خصومه.[41]

فموضوع الاختصاص القضائي شأنه شأن التنظيمات المختلفة، ليس له حد معين، وإنما يرجع فيه سياسة التشريع التي تعطي ولي الأمر مجالا واسعا في اختيار ما يحقق المصلحة، وبما تقتضيه طبيعة التغير الحضاري للأمم، وإنّ سياسة التشريع تقتضي العمل على توزيع الاختصاصات بين المحاكم لعدة أسباب من ضمنها: أنّ الواجب على القضاة ضبط الإجراءات القضائية، وذلك مهم لفصل المنازعات بين الناس؛ أنّ توزيع الاختصاصات القضائية يخدم عملية القضاء ويقويه وينظّمه ويحقق القانون في الواقع الاجتماعي، مما يؤدي إلى تقوية النظام العام، وإنّ ترك مثل هذه التنظيمات فإنّ ذلك يؤدي إلى الإخلال بالقضاء وبالنظام العام.[42]

**ويتضح مما سبق أن موضوع الاختصاص القضائي له أهمية كبيرة بالنسبة للنظم القانونية الدولية عامة، وللقانون الجزائري خاصة، لما يلعبه من دور كبير في تسهيل مهمة التقاضي على المتخاصمين هذا من جهة، ومن جهة أخرى يوضح للقاضي حدوده ومجالاته القانونية سواء كانت نوعية أو إقليمية وهو الأمر الذي من شأنه أن يعطي نظرة نوعية وتنظيمية لسلك القضاء الجزائري وعلى هذا الأساس نرى أن المشرع لجزائري قد أصاب حينما اعتمد في نظامه القضائي على مبدأ توزيع الاختصاصات القضائية وتعيين الجهات المختصة التي تفصل في التنازع إن وجد.**

## المطلب الثاني: مفهوم العمل القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

### الفرع الأول: نشأة وتطور القضاء في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

#### أولا: نشأة القضاء وتطوره في الفقه الإسلامي

**1. النشأة والتطور:** إن النظام القضائي في الإسلام لم ينشأ دفعة واحدة، وإنما سار بالتدرج في طريق التكامل لتشكيل البنيان القضائي الشرعي المركب من ثلاث مؤسسات رئيسية وهي :القضاء العادي

[41]-سارة صلاح الدين محمد الشريف، مرجع سابق، ص 3.

[42]-سارة صلاح الدين محمد الشريف، مرجع سابق، ص 24-25.

وقضاء الحسبة وقضاء المظالم، إلى جانب أنواع أخرى مثل قضاء العسكر، وهذه نبذة وجيزة عن تطور النظام القضائي في ظل العصور الأولى للدولة الإسلامية:[43]

فأول من قام بوظيفة القضاء في الإسلام هو النبي ﷺ عندما تولى رئاسة الدولة الإسلامية الفتية التي شيّد بناءها في المدينة المنورة عقب الهجرة مباشرة، حيث تولى شؤون القضاء فيها، وباتساع رقعة الدولة الإسلامية، عين النبي ﷺ القضاة في الأمصار، وتم وضع أسسه ومنطلقاته من الكتاب والسنة، ثم سار التقدم فيه والرقي حسب ما تقتضيه المصلحة، وكان القضاء العادي في هذه المرحلة هو الأصل والأساس في جميع الأنظمة القضائية؛[44]

وفي عصر الخلفاء الراشدين ازدادت مسؤولية الولاة بتوسع الدولة الإسلامية، وفصل القضاء عن الولاية، وتعيين أشخاص للقضاء غير الولاة، واستند القضاة في قضائهم على ما ورد من أحكام في الكتاب والسنة، فإن لم يجدوا نصا اجتهدوا اجتهادا جماعيا إذا كان الأمر له علاقة بالمبادئ الأساسية للجماعة، أو اجتهادا فرديا في المسائل الجزئية الخاصة بالأفراد؛[45]

كما استمر القضاء في نهجه في الاعتماد على النص أو الإجماع أو الاجتهاد، بعيدا عن السياسة في عصر الدولة الأموية وظل القضاة مستقلين في أداء وظائفهم إلى حدٍّ بعيد غير متأثرين بميول الدولة الحاكمة وسلطاتها، وقد عرف في هذا العهد تسجيل الأحكام في سجلات خاصة؛[46]

وفي عهد الدولة العباسية اتسع النشاط العلمي والاقتصادي والاجتماعي والفقهي، ونشأت المذاهب الكبرى في الإسلام، وتشعبت الآراء الفقهية، وتنوعت الأحكام عند القضاة بحسب المذهب الذي ينتمون إليه، فكانوا مثلا يقضون في العراق وفق المذهب الحنفي، وفي الشام والمغرب وفق المذهب المالكي، وفي مصر وفق المذهب الشافعي، وإذا تقدم الخصوم على غير المذهب السائد في البلد أناب القاضي عنه قاضيا آخر يحكم وفق مذهب المتخاصمين؛[47]

---

[43]-عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، **بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام**، د. طبعة، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1978، ص 127-128.

[44]-محمد مصطفى الزحيلي، **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2002، ص 41-42.

[45]-محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 137.

[46]-عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، مرجع سابق، ص 129.

[47]-محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 138.

وقد أنشئت في هذا العهد وظيفة قضائية جديدة، هي وظيفة قاضي القضاة[48]، ومن مهماته الإشراف على تعيين القضاة ومراجعة أحكامهم وعزلهم. كما ظهرت أيضا وظيفة قاضي العسكر الذي كان يفصل في الخصومات التي تنشأ بين الجند، ويرافق تحركاتهم وتنقلاتهم من مكان إلى آخر، ويتابع قضاياهم داخل البلاد.[49]

2. **تنظيم المحاكم**:لم يعرف النظام القضائي في الإسلام عند نشأته مبدأ تخصيص القاضي في مسائل معينة، فكان يحكم في القضايا المدنية والجزائية والإدارية، أو غير ذلك من المسائل (القضاء العادي)، وعندما توسعت الدولة الإسلامية، وتشعبت العلاقات والقضايا في المجتمع كان لابد من أن يشق **التخصص** طريقه في ميدان القضاء، وبذلك عرف الإسلام الأحكام المدنية والأحكام الجزائية وقضاء الحسبة؛ التي تتضمن اختصاصات لها طبيعة إدارية كأعمال الشرطة في ضبط الأسعار والموازين، واختصاصات قضائية، كنظر المحتسب في بعض الدعاوى العائدة للأفراد، كدعاوى الغش في البيع والشراء، وهذا يدخل في نطاق قضاء المخالفات التي تضر بحق الفرد والجماعة، فيفصل فيها القاضي دون أن يلتزم بالإجراءات والوسائل التي يتقيد بها القاضي العادي، كاشتراط مجلس القضاء، ورفع الدعوى وما إلى ذلك؛[50]

كما عرف النظام القضائي في الإسلام اختصاص قضاء المظالم (القضاء الإداري) الذي كان ينظر في مظالم الأفراد والجماعات من ظلم ذوي النفوذ من الحكام والولاة والقادة وأصحاب السلطة، وأبناء الأمراء، ويتمتع من يتولى هذا القضاء بسلطة أكبر من سلطات القاضي العادي، حيث بإمكان قاضي المظالم التصدي للمظلمة من تلقاء نفسه، وإحالة الخصوم على لجنة وساطة في بعض الأحيان لحل النزاع عن طريق الصلح، وله أن يستدعي ما يشاء من الشهود، ويحكم بعلمه الشخصي بروح العدل والإنصاف.[51]

---

[48]-عصام محمد شبارو، **قاضي القضاة في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار مصباح الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1988، ص 18-20.

[49]-محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 138.

[50]-محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 42-43.

[51]-الماوردي أبو الحسن، مرجع سابق، ص 112.

**ثانيا: نشأة القضاء في القانون الجزائري**

لا يسع المجال لذكر أهم المراحل التاريخية التي عرفها التنظيم القضائي في الجزائر، بدءا بالعهد العثماني، ثم مرحلة الاحتلال الفرنسي التي عرفت عدة تحولات في مجال التنظيم القضائي (مرحلة التردد 1830-1870)، (ومرحلة الإدماج 1870-1962)، مرورا بالمرحلة الانتقالية أثناء حرب التحرير، وما جرى فيها من تعديلات جزئية بالنسبة لاختصاص القضاء الجزائري، وكذا الأجهزة القضائية المدنية والجزائية، وصولا إلى مرحلة الإصلاحات القضائية بعد نيل الاستقلال، لذا ينبغي الوقوف عند أهم المحطات التاريخية التي مر بها النظام القضائي الجزائري وذلك لمعرفة طبيعته وأهم قواعده التي انبنى عليها، كما يلي:[52]

**1. المرحلة الانتقالية ابتداء من 1962-1965**: غداة استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962 وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام مجموعة من العوائق من مخلفات العهد الاستعماري على جميع المستويات، وكان عليها أن تختار بين أحد الطريقين، إما أن تستمر في تطبيق التشريع الفرنسي لمدة زمنية معينة أو أن تستغني عن هذا التشريع الذي يجعل الجزائر تدخل في فراغ قانوني على جميع المستويات. وقد حسم القانون رقم 62-157 المؤرخ في1962/12/31 الموقف فقضى باستمرارية تطبيق التشريع الفرنسي، إلا ما كان يتنافى منه مع السيادة الوطنية، كأن يتعلق الأمر بالسيادة الداخلية والخارجية للدولة الجزائرية أو التفرقة العنصرية، ولقد برّر المشرع هذا التمديد في ديباجة القانون المذكور بقوله:"إذا كانت الظروف لا تسمح بإعطاء البلاد تشريعا يتماشى مع احتياجاتها وطموحاتها، فإنه من غير المعقول تركها تسير بدون قانون، ولذلك كان من الضروري تمديد مفعول القانون القديم واستبعاد الأحكام التي تتنافى والسيادة الوطنية إلى أن يتم التمكن من وضع تشريع جديد"؛[53]

ومن هنا كان الوضع غاية في التعقيد على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، مما فرض الإبقاء مؤقتا على التشريع الفرنسي في حدود معينة والتفكير في إعداد تشريع جديد يلائم المجتمع الجزائري وظروفه الانتقالية، وتجسيدا لذلك جاء القانون رقم 63-218 المؤرخ في 1963/6/18 الذي أنشأ المجلس الأعلى وأسندت إليه مهمة محكمة النقض بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للمنازعات الإدارية؛[54]

---

[52]-محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 200.

[53]-محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 200-201.

[54]-محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 201.

وعملا بالقانون رقم 62-157 المذكور أعلاه -تم الاحتفاظ كذلك بالمحاكم الإدارية المتواجدة على مستوى الجزائر وقسنطينة ووهران، وعُهد إليها الفصل في المنازعات الإدارية بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى. وبذلك تحققت في هذه المرحلة الانتقالية الازدواجية في النظام القضائي الجزائري بموجب هذا القانون ولو على مستوى الدرجات الدنيا من درجات التقاضي، بحيث فصل المشرع بين منازعات القضاء العادي ومنازعات القضاء الإداري، فتفصل في النوع الأول من القضايا كل من المحاكم باعتبارها أول درجة في السلم القضائي ومحاكم الاستئناف (المجالس القضائية)، والمجلس الأعلى باعتباره محكمة نقض تحل محل محكمة النقض الفرنسية؛ أما المنازعات الإدارية فتفصل فيها المحاكم الإدارية الثلاث بحكم قابل للطعن أمام المجلس الأعلى، وبذلك تحققت الوحدة في أعلى الهرم القضائي، والازدواجية على مستوى القاعدة؛[55]

وعليه يمكن القول بأن النظام القضائي الجزائري في هذه المرحلة، وإن بدا نموذجا فرنسيا فيما يتعلق بالفصل بين المنازعات الإدارية والمنازعات العادية، إلا أ نه يمثل ازدواجية من نوع خاص، ليس ازدواجية بالمعنى الفني المتعارف عليه، فالازدواجية تفترض في الهياكل العليا مجلس الدولة ومحكمة تنازع تفصل في تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي بين جهة القضاء العادي والقضاء الإداري، وهذا ما لم يكن آنذاك؛

وقد تجسدت هذه الازدواجية في الإبقاء على ثلاث محاكم إدارية، الأمر الذي لم يكن وليد قناعات المشرع الجزائري، وإنما وليد ظروف تاريخية تمثلت في الاستقلال السياسي في 1962/07/5 ومن الصعب تحقيق الاستقلال القانوني بهذه البساطة؛[56]

**2. مرحلة الإصلاحات القضائية ابتداء من سنة 1965 وما بعدها:** قبل تناول التنظيم القضائي الحالي، لا بد من إلقاء نظرة خاطفة على مختلف الإصلاحات والتعديلات التي مهدت لهذا التنظيم، وأهمها الإصلاح القضائي الذي تم سنة 1965 بموجب الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 والمراسيم الثلاثة الصادرة بتاريخ 1965/11/17 تحت الأرقام التالية: 65-279؛ 65-280؛ 65-281، والذي مس مستويات الجهات القضائية؛

فالمشرع الجزائري قد سعى إلى توحيد التنظيم القضائي بموجب الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 المتعلق بالتنظيم القضائي، وكذا الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن

[55]-محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 201.

[56]-محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 202.

قانون الإجراءات المدنية والذي يحتوي على إجراءات التقاضي المتعلقة بمنازعات الإدارة، وبعد مضي أكثر من ثلاثين سنة رجع إلى نقطة الانطلاق بموجب كل من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/5/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والقانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 1998/5/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية؛ أي إلى نظام القضاء المزدوج الذي أخذت به الجزائر قبل الإصلاح القضائي لسنة 1965؛[57]

**3. مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1996**: بمجيء دستور 1996 تمّ الإعلان ولأول مرة بعد الاستقلال عن حقوق جديدة للمواطن لم تكن موجودة من قبل، من ذلك الحقوق الاقتصادية والمتمثلة في حرية الصناعة والتجارة المكرسة بموجب المادة 37 منه، وحياد الإدارة المكرس بموجب المادة 23 منه، وحقوق تكرست بموجب التعددية السياسية التي أدت إلى إعادة النظر في منظومة الحقوق والحريات التي اقتضت ضرورة الحماية القضائية لها، وضرورة إلغاء نصوص قديمة تم إقرارها في مرحلة سابقة؛

هذا التغيير الحادث ليس على مستوى السلطة القضائية فحسب؛ بل تعداها إلى مجال السلطة التشريعية، فأعلن الدستور الجديد عن وجود غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وبذلك تم الانتقال من نظام الغرفة الواحدة المعمول به وفقا لدستور 1963 إلى نظام الغرفتين المعمول به بموجب دستور 1996؛

أما ما تعلق بالسلطة القضائية فإنه تم الانتقال من نظام وحدة القضاء المطبق في البلاد منذ 1965 ولغاية 1996 إلى نظام ازدواجية القضاء الذي أقره دستور 1996، مما اقتضى إنشاء هيئات قضائية جديدة تلائم طبيعة الإصلاح المعلن عنه، فتم إنشاء مجلس الدولة ومحكمة التنازع ومحاكم إدارية، وذلك تجسيدا للتغيير النوعي على مستوى هياكل التنظيم القضائي، فتم رسميا الفصل بين أجهزة القضاء العادي وأجهزة القضاء الإداري، كما تم الإعلان عن تنظيم قضائي جديد، والمتمثل في محكمة متخصصة تحت مسمى المحكمة العليا للدولة التي عُهد إليها اختصاص الفصل في الجرائم المرتكبة من قبل رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بمناسبة تأديتهما لوظائفهما؛

ومن المؤكد أن إنشاء المحاكم المتخصصة لم يتوقف عند هذا الحد، بل تم الإعلان في عديد المرات من قبل الوزارة الوصية على ضرورة إنشاء الأقطاب المتخصصة، مما قد يحدث نقلة نوعية فيما يتعلق بالتنظيم القضائي في البلاد. فالتغيير على مستوى الهياكل يتبعه حتما تغييرا على مستوى قواعد الاختصاص فجاء

[57]-محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 202.

قانون مجلس الدولة 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 وقانون المحاكم الإدارية 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 مدرجة قواعد اختصاص جديدة مك ملة لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة 7من قانون الإجراءات المدنية؛

أما على مستوى القواعد الإجرائية فإنه بعدما أحالت المادة 40 من القانون العضوي رقم 98-01 للعمل بمقتضى أحكام قانون الإجراءات المدنية بالنسبة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية فيما يخص المسائل الإجرائية، وبعد مضي ما يقارب 11 سنة فقد تم الفصل بين الإجراءات الإدارية والمدنية بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في أفريل 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فتكرس للقضاء الإداري قواعد إجرائية تختلف عن القواعد الإجرائية للقضاء العادي ليشكل كل نظام لوحده هرما ذاتيا متميزا عن الآخر استكمالا لسلسلة ومسار الإصلاح التشريعي في التنظيم القضائي الجزائري.[58]

**الفرع الثاني: مفهوم القضاء وأهميته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**

**أولا: تعريف القضاء**

إنّ مفهوم القضاء يحتمل العديد من التعريفات التي سعى الفقه والقانون من خلالها محاولة وضع تعريف واضح ووافي لها، حيث تعددت تعاريفها بتعدد الغاية منها، وسنحاول التركيز في مبحثنا هذا على إعطاء مفهوم القضاء، كما يلي:

**1. مفهوم القضاء لغة**

مادة (قضى): الْقَافُ وَالضَّادُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ أَمْرٍ وَإِتْقَانِهِ وَإِنْفَاذِهِ لِجِهَتِهِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْقَاضِي قَاضِيًا، لِأَنَّهُ يُحْكِمُ الْأَحْكَامَ وَيُنْفِذُهَا. وَسُمِّيَتِ الْمَنِيَّةُ قَضَاءً لِأَنَّهُ أَمْرٌ يُنْفَذُ فِي ابْنِ آدَمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخَلْقِ. وكل كلمة في الباب تجري على هذا القياس؛[59]

[58]-محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 204-205.

[59]-أبو الحسين زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، **معجم مقاييس اللغة**، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979، ص 99.

و(الْقَضَاءُ: الْحُكْمُ، وأصله: قضايٌ، لأنه من قضيْت إلا أنّ الياء لما جاءت بعد الألف الزائدة قلبت همزة)؛ وَالْجَمْعُ الأَقْضِيةُ، والقَضِيَّةُ مِثْلُهُ، وَالْجَمْعُ القَضَايَا على فَعالَى وأَصله فَعائل. وقَضَى عليه يَقْضي قَضاء وقَضِيَّةً؛

وقال الزهري: القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه. وكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدي أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضي فقد قضي؛

وقَالَ أَبو بَكْرٍ: قَالَ أَهل الْحِجَازِ الْقَاضِي مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ القاطِع للأُمور المحِكم لَهَا. واسْتُقْضِي فُلَانٌ أَي جُعِل قاضِياً يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ. وقَضَّى الأَميرُ قاضِياً: كما تقول أَمرَ أميراً. وتقول: قَضى بينهم قَضِيَّة وقَضايا. والقَضايا: الأَحكام؛[60]

(وقضى: ماتَ، ورجُلٌ قَضيٌّ سريع القضاءِ، تكون في الدين والحكومة، والقُضاةُ بالضم، جلدة رقيقة على وجه الصبي حين يولد، واستُقضي: صير قاضياً)؛[61]

والقضاء لغة: (إحْكَام الشَّيْء والفَراغُ مِنهُ، ومنه قول اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ**﴾،[فصلت: 12].[62]

**عموما يمكن القول أنّ للقضاء معاني متعددة في اللغة، إلا أنها تتفق في مجملها على مدلول الفصل أو إحكام الأمر وتنفيذه بإتقان.**

## 2. مفهوم القضاء اصطلاحا

لقد عرّف بعض جمهور الفقهاء القضاء بالقول: "الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله عز وجل"، وعرفه بعضهم بالقول: "قول ملزم يصدر عن ولاية عامة كذا في خزانة المفتين"؛[63]

إذن فلقد تعددت آراء فقهاء المذاهب في تعريف القضاء، وترجع كلها إلى معنى واحد، ومن هذه التعريفات:

---

[60]-ابن منظور، أبو الفضل الأنصاري، **معجم لسان العرب**، الطبعة الأولى، الجزء الثاني عشر، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003، ص 132.

[61]-عبد الرحمن العنقري، مرجع سابق، ص 21.

[62]-منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عدنان درويش، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2002، ص 518.

[63]-مدحت خليل حمد حمد، **استقلال القضاء: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون السلطة القضائية الفلسطيني**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد (08)، المجلد (01)، جوان، 2017، ص 26.

**أ- تعريف الحنفية:** حيث عرفوه بتعاريف متعددة منها:

أنّ القضاء هو: "إلزام على الغير ببينة أو إقرار"[64]، وهذا التعريف غير جامع و لا مانع، إذ يدخل فيه التحكيم والصلح، ولا يشمل كذلك القضاء بغير الشهادة والإقرار مما يكشف الحق ويظهره؛ لأن البينة يراد بها الشهادة والإقرار فقط دون بقية وسائل الإثبات الشرعية؛[65]

كما عرفه ابن عابدين بأنه: "فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص"[66]، ويعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع لاقتصاره على قضايا التنازع والمخاصمة، والقضاء غير ذلك فقد يبت في غير قضايا الخصومة كالحكم بالحجر والوصاية. وغير مانع، إذ يدخله إمكانية الصلح بين الخصمين؛

وعرفه العيني بأنه: "الإلزام وفصل الخصومات وقطع المنازعات، وسمي حكما لما فيه من منع الظالم عن المظلوم"؛[67]

**ب-تعريف المالكية:** وقد عرفه ابن رشد الحفيد بأنه: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"، ونقل هذا التعريف ابن فرحون وأقره عليه، ويعترض على هذا التعريف بأنه يدخل فيه حكم الحكمين في شقاق الزوجين، وحكم الوالي والمحتسب وغيرهما. كما أن لفظ الإخبار يوحي بأنه خبر محتمل للصدق والكذب، والمقصود على خلاف ذلك، لأن حقيقة القضاء إصدار حكم شرعي على سبيل الإلزام؛[68]

وعرفه ابن عرفة بقوله: "القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي"، فخرج بذلك التحكيم وولاية الشرطة والإمامة؛[69]

---

[64]-قاسم القونوي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق أحمد الكبيسي، الطبعة الأولى، دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، 1985، ص 228.

[65]-الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ص 613/4.

[66]-ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992، ص 296/4.

[67]-ناصر الإسلام الرامفوري، **البناية في شرح الهداية**، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1990، ص 4/8.

[68]-ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996، ص 378-379.

[69]-الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الطبعة الثالثة، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992، ص 86/6.

**ج–تعريف الشافعية:** عرفه ابن عبد السلام بقوله: "الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية؛ هو إظهار حكم الشرع في الواقعة، فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه"، وهذا التعريف غير مانع إذ يدخل فيه الصلح والإفتاء لخلوهما عن قيد الإلزام؛[70]

**د–تعريف الحنابلة:** عرفوه بقولهم: "هو النظر بين المترافعين له للإلزام، وفصل الخصومات"[71]؛ وهذا التعريف قريب مما عرفه به الشافعية، وعرفه البهوتي بأنه: "تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات".[72]

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن القول بأن الاختلاف في هذه التعريفات اختلاف لفظي لا حقيقي، فهي تتفق في جملتها على أن القضاء المعتد به هو الذي يظهر حكم الشرع في الخصومة المطروحة أمامه مطبقا عليها الأحكام الشرعية المستقاة من مصادرها الأصلية، ومن ثم فإن أي قضاء يصدر أحكاما لا تستمد من هذه المصادر لا يعتد به شرعا. كما تتفق على أن الفصل في الخصومة الذي يعد قضاء هو الذي يكون على وجه الإلزام تمييزا للقضاء عن الإفتاء؛[73]

ومنه فإن هذه التعريفات في جملتها تدور حول ما يأتي:

–أن هدف القضاء هو فصل الخصومات والمنازعات؛

–هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام؛

–هو الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله؛

–أن القضاء لا يكون إلا بعد الدعوى والترافع[74].

وقد سار بعض **الفقهاء المعاصرين** في تعريفهم للقضاء، فعرفه الدكتور محمد مصطفى الزحيلي بأنه: "سلطة الفصل بين المتخاصمين، وحماية الحقوق العامة بالأحكام الشرعية".[75]

## 3. مفهوم القضاء في الفقه الإسلامي

---

[70]–الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ص 497/4.

[71]–ابراهيم ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص 10/3.

[72]–منصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق، ص 704.

[73]–حامد محمد أبو طالب، **التنظيم القضائي الإسلامي**، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، 1982، ص 13–14.

[74]–محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 78.

[75]–محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 63.

جاء في صلح الحديبية: هذا ما قاضى عليه محمد، هو فاعَلَ من القَضاء الفَصْلِ والحُكْم لأَنه كان بينه وبين أَهل مكة، وقد تكرر في الحديث ذكر القَضاء، وأَصله القَطْع والفصل. يقال: (قَضَى يَقْضِي قضاء فهو قاضٍ إذا حَكَم وفَصَلَ. وقَضاء الشيء: إِحْكامُه وإِمْضاؤُه والفراغ منه فيكون بمعنى الخلق)؛

وقد ورد لفظ القضاء في القرآن الكريم في عدة آيات، وجاء بمعان مختلفة والآيات التي ورد فيها لفظ القضاء منها:

قوله تعالى: ﴿**وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ**﴾، [الحجر: 66] أَي أَنْهَيْناه إليه وأَبْلَغْناه ذلك، وقَضى أَي حكم. وقوله تعالى: ﴿**وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ**﴾، [طه: 114]؛ أَي من قبل أَن يُبَيَّن لك بيانه؛

ومنه الإعْلام؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ**﴾، [الإسراء: 04]؛ أَي أَعْلَمْناهم إعلاماً قاطعاً، ومنه القَضاء للفَصْل في الحُكْم وهو قوله: ﴿**ولَوْلا أَجَلٌ مُسَمًّى لقُضِيَ بَيْنَهُمْ**﴾، [الشورى: 14]؛ أَي لفُصِلَ الحُكْم بينهم، ومثل ذلك قولهم: قد قَضَى القاضِي بين الخُصومِ أَي قد قَطَع بينهم في الحكم.[76]

## 4. مفهوم القضاء في القانون الجزائري

هو فض النزاعات والخصومات الناشئة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وتوجيه العقوبة الرادعة بحق من يثبت ارتكابهم للمخالفات والجنح والجنايات.[77]

يمكن تعريفه بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم القضاء، وتبين وظيفته، ووسيلة أدائه لهذه الوظيفة"[78]؛ فيكون معناه بهذا: "مجموعة القواعد التي تبين التنظيم القضائي في الدولة وتحدد اختصاص

---

[76]–ابن منظور، أبو الفضل الأنصاري، 2003، مرجع سابق، ص 132.

[77]–علي خالد دبيس، ميثاق طالب غركان، **القضاء في القانون والفقه الإسلامي (دراسة تطبيقية)**، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد (14)، ماي، 2013، ص 177.

[78]–فتحي والي، **الوسيط في قانون القضاء المدني: دراسة لقانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة له**، د. طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1980، ص 5.

المحاكم، والتي تنظم الإجراءات والمواعيد الواجبة الإتباع والمحاكمة والفصل في الخصومات وتنفيذ الأحكام"؛[79]

وعليه يمكن تعريف القضاء في القانون بأنه: "الحكم بالعدل بين المتنازعين طبقا لما يقرره القانون"، بمعنى؛ ما يكون للمحاكم من سلطة الحكم بمقتضى القانون في المنازعات التي ترفع إليها.[80]

**وعموما يمكن القول أن: "القضاء هو ولاية الحكم شرعا لمن له أهلية الفتوى بالقوانين الشرعية وإلزام الخصوم المعنية به بهدف إثبات الحقوق واستنباطها وفصل الخصومات وقطع للتنازعات".**

**ثانيا: أهمية منصب القضاء في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**

**1. أهمية القضاء في الفقه الإسلامي**: القضاء في الإسلام جزء من كيان الدولة الإسلامية ويمثل أحد أركانها، ولكنه في الوقت ذاته يتمتع بالاستقلالية والفصل عن بقية السلطات، ويشرف على تطبيق جميع الأحكام الشرعية، فلا وجود لتنظيم قضائي من دون دولة، كما لا قيام لدولة من دون القضاء والعدل، ولم يعرف التاريخ وجود تنظيم قضائي من دون دولة تحميه، فهو أحد سلطات الدولة، وعن طريقه تضمن التنفيذ العملي لأنظمتها وقوانينها وأحكامها، كما يساعدها مع السلطة التنفيذية على حفظ الأمن وتحقيق الاستقرار على جميع المستويات؛ فقد كان النبي ﷺ هو القاضي الأول في الدولة الإسلامية وهو الذي يعين القضاة ويبعثهم إلى الأمصار كما فعل مع علي كرّم الله وجهه ومعاذ رضي الله عنه حين بعثهما إلى اليمن،[81] وقد روي عن النبي ﷺ وآله أنه قال: "إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع"[82]. ولأجل ذلك قام الأنبياء صل الله عليهم وآلهم أنفسهم بتولي القضاء ومن بعدهم أوصياؤهم، ومن سار على خطهم من العلماء والفقهاء، وقد روي عن النبي ﷺ وآله: "يد الله تعالى فوق رأس الحاكم ترفرف عليه بالرحمة، فإذا حاف – يعني جار وظلم – وكله الله تعالى إلى نفسه". وروي عنه ﷺ وآله: "إذا

---

[79]–عادل محمد جبر أحمد شريف، **حماية القاضي وضمانات نزاهته: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية وفقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 142 لسنة 2006 وقوانين السلطة القضائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 20.

[80]–إبراهيم نجيب سعد، **القانون القضائي الخاص: "العمل القضائي الولائي– الدعوى– التنظيم القضائي– الاختصاص– المطالبة القضائية– العمل الإجرائي"**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، 2021، ص 235.

[81]–محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 33.

[82]–رواه ابن ماجه: 2428، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 1818.

جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه، ويرشدانه مالم يجر فإذا جار عرجا وتركاه"[83].
ولذا حكم الفقهاء بأن في تولي القضاء ثوابا عظيما، وأنه يستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه؛[84]

ويُعد القضاء من أهم مجالات فقه الشريعة، كونه يمس حياة الناس بشكل مباشر ويؤثر فيها، فإن كان القضاء عادلا عم الأمن في المجتمع، وإن كان ظالماً فسد المجتمع وعمت الفوضى فهو وسيلة لتحقيق العدالة بين الناس، ولا تقتصر مهمة القضاء في الإسلام على إقامة العدل بالمفهوم الإلهي، وفصل الخصومات وتطبيق أحكام الشريعة، وإنما يشمل كل ما من شأنه رعاية الحرمات الدينية، واحترام الفضيلة، وإقرار المعروف، ومكافحة المنكرات والفواحش بمختلف ألوانها، فوجود القضاء وقوانينه الرادعة رحمة، وتنظيفه فريضة، وقيام الدولة به ووجودها من أجله أمرا محتما.[85]

**2.أهمية القضاء في القانون الجزائري:** يعد القضاء من الأمور المقدسة عند كل الأمم مهما بلغت درجتها من الرقي والحضارة حتى لا يصبح الناس فوضى، إذ أن الخصومة من لوازم البشرية، وتنازع البقاء سنة الكون، ولولا الوازع الذي ينصف الضعيف من القوي والمظلوم من الظالم لاختل النظام وعمت الفوضى الساحقة بين الناس، وتعد وظيفة القاضي من أسمى المناصب إذا من خلال وظيفة القضاء يسود العدل والاستقرار في المجتمع وتدعيم السلام بين الناس، فللقضاء أهمية عظيمة وذلك من خلال طبيعة المهمة الملقاة على عاتق القاضي بالوقوف بوجه الظالم والتعدي، وإثبات الحقوق واستيفائها لأصحابها. وحسم النزاعات بين الأشخاص والجهات، بنحو يسهم في إشاعة العدل والأمن واستقرار الحياة الاجتماعية فالقاضي العادل هو القوة الفعالة التي يلتجأ إليها الضعيف؛[86]

**ونستنتج مما سبق أنّ للقضاء أهمية بالغة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لارتباطه بحياة الأشخاص بصفة مباشرة، فهو يسهم وبشكل كبير في ضبط أحكام الفصل في الخصومات والنزاعات بشكل دقيق، وإعطاء الحقوق لأصحابها، فمن خلال القضاء يعُم الحق ويسود العدل والنزاهة مما**

[83]-أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 88/10، رواه البيهقي من طريق الأعرج يحي بن بريد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وإسناده ضعيف.

[84]-علي خالد دبيس، ميثاق طالب غركان، مرجع سابق، ص 180.

[85]-سارة صلاح الدين محمد الشريف، مرجع سابق، ص 3.

[86]-علي خالد دبيس، ميثاق طالب غركان، مرجع سابق، ص 177.

**يسهم في استقامة وضبط الدول والمجتمعات، ومنه يمكن القول أنه إذا صلح القضاء صلح المجتمع وإن فسد ضاع الأمن.**

## المبحث الثاني: أنواع الاختصاص القضائي وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

سنتناول في هذا المبحث كل ما له صلة بأنواع الاختصاص القضائي في الشريعة الإسلامية والتي اختلفت باختلاف آراء الفقهاء، وأيضا تنوعه نظرا لتنوع جهات القضاء، التي تتنوع إلى عدة طبقات، وتتنوع هده الأخيرة إلى عدة محاكم ما جعل هناك عدة أنواع للاختصاص القضائي في القانون، ويمكن إيضاح ذلك كما يلي:

### المطلب الأول: أنواع الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

#### الفرع الأول: أنواع الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي

ظهر في التاريخ الإسلامي ثلاثة أنواع من الاختصاصات القضائية وهي:

**أولا: الاختصاص المكاني (الجغرافي)**: وهو تقييد عمل القاضي في بلدة معينة أو ناحية منها، ولا تكون له الولاية على البلد الآخر أو الناحية الأخرى[87]؛ويتم هذا التخصيص بتعيين عدد من المحاكم في بلد واحد أو في بلدين مختلفين، وتحدد ولاية كل محكمة بأن تشمل بلدا كاملا، أو مدينة وملحقاتها أو جزءًا من بلد معين، ويكون اختصاصها شاملا لجميع الحقوق ولكن في إطار ومكان معينين؛[88]

قال الماوردي: "ويجوز أن يكون القاضي عام النظر، خاص العمل (أي المكان)، فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد، أو في محّلة منه، فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده والمحلة التي عينت له، وينظر بين ساكنيه والطارئين إليه"[89]. وقال ابن أبي الدم في جواز تولية قاضيين في بلد واحد[90]:

---

[87]-عبد العزيز خليل بديوي، **القضاء في الإسلام وحماية الحقوق**، د. طبعة، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1979، ص 34.

[88]-محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 143.

[89]-الماوردي أبو الحسن، مرجع سابق، ص 97.

[90]-ابن أبي الدم، تحقيق محمد عبد القادر عطا، **أدب القضاء**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1987، ص 57.

"وهو جائز إن عين لكل واحد منهما عملا مستقلا من البلد، منفردا به"[91]؛ وقال ابن قدامة: "ويجوز (أي للإمام) أن يولي قاضيا عموم النظر في خصوص العمل (المكان)، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه، فينفذ حكمه فيمن سكنه، ومن أتى إليه من غير سكانه، ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل"؛[92]

ويترتب على تخصيص ولاية القاضي بالمكان أنه لا تكون للقاضي ولاية قضائية إلا في ذلك المكان، فله أن ينظر الخصومات فيه دون غيره من الأماكن؛ لأنه يعتبر معزولا عن غير المكان الذي خصت به ولايته، ولو قضى في غير ما خصص لها من الأماكن كان قضاؤه باطلا لا ينفذ؛ لأن القضاء استنابة والقاضي نائب عن المولّي، والنائب لا يتعدى ما لا يستناب فيه، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء كما قال الماوردي؛[93]

وأساس جواز تخصيص ولاية القاضي بمكان معين هو المصلحة، لذلك فإن الفقهاء لم يحددوا مساحة ذلك المكان الذي يجوز تخصيص ولاية القضاء، وهذا يعني أن الأمر متروك للمولّي فيخصص ولاية القضاء مكانيا بحسب الحاجة والمصلحة، وبحسب الظروف والأحوال. والمصلحة والحاجة في الوقت الحاضر تستدعي تخصيص ولاية القضاء بالمكان، بحيث يكون القضاة موزعين على كل ولايات الدولة ونواحيها، ومن خلال ما قرره الفقهاء من جواز تخصيص ولاية القضاء بالمكان يتضح أن الفقهاء وإن لم يطلقوا على مكان القضاء لفظ "محكمة" كما هو في الوقت الحاضر، إلا أنهم قد عرفوا أساس ذلك من خلال تقييد القاضي في مكان معين؛[94]

أمّا تعيين عدد من القضاة في مكان واحد من دون التحديد لاختصاص كل منهم، ففيه قولان للفقهاء[95]، قال الجويني: "واختلف الفقهاء في جواز نصب قاضيين في بلدة واحدة، على تقدير عموم

---

[91]-محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 143.

[92]-ابن قدامة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، **المغني: شرح مختصر الخرقي**، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1997، ص 89/14.

[93]-محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 144.

[94]-حمود محمد العزاني، **تولية القاضي وحدود ولايته القضائية وانتهاؤها في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص 169-170.

[95]-أبو الحسين العمراني الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، الطبعة الأولى، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000، ص 25/13.

ولاية كل واحد منهما في جميع التبعة، والأصح منع ذلك في القاضيين"[96]؛ وقال ابن أبي الدم: "أما إن قلّد اثنين القضاء في بلد واحد كل منهما يقضي في جميع البلدين جميع أهله، ومن يرد إليه، هل يجوز له ذلك؟ فيه خلاف مشهور وأصحهما الجواز والعمل عليه في الأمصار"[97]، ورجح النووي-رحمه الله-الجواز في الأصح.[98]

**ثانيا: الاختصاص الزماني**: ويكون ذلك بوجود عدد من المحاكم تعمل كلها معا في مكان واحد، ولكن مع توزيع العمل بينها بالتناوب، فيعين قاض للنظر في أول النهار، ويعين آخر للنظر في آخر النهار، أو يعين قاض للقضاء في أيام معينة من الأسبوع وآخر في أيام أخرى؛[99]

قال الماوردي: "ولو قال (الإمام): قلدتك النظر بين الخصوم في كل يوم سبت جاز، وكان مقصور النظر فيه، فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته قائمة لبقائها على أمثالها من الأيام، وإن كان ممنوع النظر فيما عداه من الأيام"[100]. ويترتب على التخصيص الزماني أن السلطان إذا قيد القاضي بزمن معين عليه أن يتقيد بذلك، فلا يجوز له أن يقضي قبل هذا الزمن أو بعده، فإذا فعل وقضى خارج الزمان المحدد له فإن قضاءه لا يعتد به؛ لأنه لا ولاية له؛

والفقه الإسلامي في نظرته للاختصاص الزماني قد راعى جانب العدالة، حيث قيد القاضي في القضاء بمدة معينة يقضي فيها، ثم ترك له مجالا من الوقت للبحث والنظر وطلب العلم حتى يكون في قضائه على بينة عندما يرجع للقضاء مرة أخرى.

**ثالثا: الاختصاص النوعي (الموضوعي)**: إنّ القاضي إما أن يكون عام النظر في جميع الحقوق وأنواع الخصومات في المعاملات والمناكحات والجنايات، وإما أن يكون خاص النظر في نوع معين منها، أو فئة خاصة دون غيرها، وذلك بتخصيص محكمة للحدود والقصاص والجروح مثلا، ومحكمة للنظر في المعاملات والعقود والأموال، ومحكمة للزواج والطلاق والميراث وما يتعلق بها من أحكام الأسرة، ومحكمة للنظر في

---

[96]-الجويني، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، **غياث الأمم في التياث الظلم**، الطبعة الأولى، دار الدعوة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1979، ص 131.

[97]-ابن أبي الدم، مرجع سابق، ص 57.

[98]-الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ص 507/4.

[99]-عبد العزيز خليل بديوي، مرجع سابق، ص 34.

[100]-الماوردي أبو الحسن، مرجع سابق، ص 89.

قضايا العقارات مثلا، وجميع هذه الاختصاصات كانت موجودة في الدولة الإسلامية، طالما لا يوجد نص شرعي أو إجماع يمنع المولي من ذلك؛[101]

كما يجوز إنشاء المحاكم في قضية معينة، وينتهي اختصاصها بانتهاء النظر فيها، كما يجري اليوم، وهو ثابت في سيرة الرسول ﷺ؛[102]

وهناك **الاختصاص بنصاب أو مقدار (القيمي)** من المال ومعناه: أن يخصص القضاء في الأموال بنصاب معين بالنسبة لقاض، والآخر بنصاب أكبر أو أقل، فيقضي في الخصومة وفي المنازعات التي لا تزيد قيمتها عن قدر محدد من المال، والآخر ما يزيد أو يقل عن تلك القيمة؛

**والاختصاص بالأشخاص** ومعناه: تخصيص ولاية القاضي بالقضاء بين خصوم بعينهم، أو طائفة من الناس، بحيث يتقيد القاضي بالقضاء بينهم دون غيرهم، ولا ينفذ حكمه إلا على من تخصصت بهم ولايته، ويمثل الفقهاء لذلك التخصيص بأن يجعل المولّي ولاية القضاء خاصة بالمقيمين من أهل البلدة فقط، أو بالأجانب فقط، أو بالنساء دون الرجال أو العكس؛

وكذا **الاختصاص بالاستثناء** ومعناه: أن تكون ولاية القاضي مقيدة تمنعه من سماع بعض الخصومات أو خصومة بعينها؛

وخلاصة لما سبق يمكن أن يتخصص القضاء بالمكان حيث تقتصر ولاية القاضي على مكان أو إقليم محدد، كما يمكن أن يتخصص بالموضوع، بحيث تقتصر مهمة القاضي على قضايا متنوعة كالمعاملات المالية أو مسائل الأسرة وغيرها؛ إضافة إلى ذلك قد يختص بنوع من المحاكم من خلال النظر في النزاع بين الأفراد والسلطة، وهو ما يُكنى المحاكم الإدارية.

### الفرع الثاني: أنواع الاختصاص القضائي في القانون الجزائري

يمكن تقسيم الاختصاص بوضع التشريع الجزائري إلى ثلاثة أنواع، وتتحدد المحكمة المختصة بنظر النزاع بعد المرور عبر مراحل ثلاثة:[103]

**أولا:** بيان اندراج النزاع ضمن ولاية القضاء الجزائري **(الاختصاص الوظيفي) أو الولائي؛**

---

[101]-محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 145.

[102]-الماوردي أبو الحسن، مرجع سابق، ص 98.

[103]-بوبشير محند أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 2003، ص 268.

ومعناه: "نصيب كل جهة قضائية من جهات التقاضي من ولاية القضاء"؛ كما يعرف أيضا بأنه: "ولاية جهة قضائية معينة في نظر نوع من المنازعات يكون بسبب طبيعته خارجا عن ولاية جهة قضائية بالذات؛[104]

ونعني به أيضا أن تقتصر كل ولاية من ولايات القضاء إلى جهة معينة من القضاء داخل الدولة أو الإقليم على نوع معين من الأقضية، مثال ذلك اختصاص قاضي المظالم على نوع معين من الأقضية، أو قاضي التنفيذ أو أي جهة قضائية على نوع معين من الأقضية؛[105]

**ثانيا:** تحديد درجة المحكمة المختصة (محكمة، مجلس قضائي، محكمة عليا) وطبيعة الجهة القضائية المختصة (عادية أو استثنائية كمحكمة عسكرية، أو مجلس قضائي خاص) وبيان القسم الذي ينظر في النزاع **(الاختصاص النوعي)**؛

إنّ القاعدة العامة لاختصاص المحاكم العادية نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة32 الفقرة 1 "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام"؛

إنّ معنى الاختصاص النوعي إذا حاولنا تحديده فيمكن القول بأنه سلطة جهة قضائية معينة للفصل في دعاوي معينة، أي يتم تحديد الاختصاص النوعي بالنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع، والمبدأ العام أن قواعد الاختصاص النوعي متعلقة بالنظام العام، أي لا يجوز مخالفتها، ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى؛

ويقصد بالاختصاص النوعي تقسيم الاختصاص على الجهات القضائية بمختلف درجاتها، سواء كان ذلك على مستوى القضاء العادي من خلال المحاكم- المجالس القضائية- المحكمة العليا، أو على مستوى القضاء الإداري من خلال: المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، ويطلق عليه الاختصاص النوعي العمودي؛[106]

إنّ الاختصاص النوعي للجهة القضائية في نظر منازعات الوقف لا يتحدد إلا بمعرفة طبيعة هذه الأملاك وتسييرها واستثمارها وطبيعة ريعها؛

---

[104]-سارة صلاح الدين محمد الشريف، مرجع سابق، ص 40.

[105]-وليد عبد الله الخوالدة، محمد أحمد حسن القضاة، مرجع سابق، ص 315.

[106]-خليل بوصنوبرة، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزء الأول، دار نوميديا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 89.

والجدير بالإشارة في هذا المقام أنه هناك نوع من التداخل في الاختصاصات، فنجد أن الكثير من مواضيع النزاع نفسها فصل فيها قضاء الأسرة كما قد فصل فيها القسم المدني أو العقاري.[107]

**ثالثا:** يأتي دور قواعد **الاختصاص المحلي (الإقليمي)** لتبين أية محكمة من بين محاكم الدرجة الواحدة تختص بالفصل في النزاع، ويتضمن الاختصاص المحلي شؤون الأسرة.

ومعناه الإطار الإقليمي الذي يحدده المشرع والذي تمارس المحكمة اختصاصها القضائي ضمن حدوده، وأن لا تتجاوزه اختصاص جهة قضائية أخرى، أي القواعد التي نصّ عليها المشرع في هذا المجال تطبق على كل الجهات القضائية ما عدا المحكمة العليا التي لا تخضع لقواعد الاختصاص المحلي كونها تمارس صلاحياتها على القرارات الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية؛

وبالرجوع إلى المادة 39 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه في المواد المختلطة ترفع الدعوى أمام الجهات القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال، وبالتالي فإذا كانت المنازعة حول عقار فمكان وجوده هو مكان انعقاد الاختصاص الإقليمي، والحكم نفسه ينطبق على المنقول والمنفعة مع مراعاة قواعد الاختصاص؛[108]

تنص المادة 48 من قانون الأوقاف "تتولى المحاكم المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الملك الوقفي النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية" لكن هذه المادة وإن حددت الاختصاص المحلي إلا أنها لم تحدد طبيعة الملك الوقفي إن كان عقارا أو منقولا أو منفعة، لذلك وجب الرجوع إلى المواد: 08 09، 10،11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ فإذا كان موضوع المنازعة يتعلق بعقار موقوف آل الاختصاص القضائي النظر فيها لمحكمة مقر العقار، أما إذا تعلقت المنازعة بمنقول موقوف آل الاختصاص لمحكمة وجود هذا المنقول، وإن كان النزاع متعلقا بعدم دفع الأجرة فإن الاختصاص يؤول أيضا لمحكمة مقر تواجد العقار المؤجر تطبقا للفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[109]

---

[107]–دريسي نور الهدى، **المنازعات الوقفية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 242-243.

[108]–المادة 40 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[109]–بن يكن عبد المجيد، رابحي لخضر، **الاختصاص القضائي في منازعات الوقف وطرق إثباته**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد (1)، المجلد (8)، 2021، ص 68.

**المطلب الثاني: فوائد وآثار الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**

**الفرع الأول: فوائد الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**

**أولا: فوائد الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي**

ويمكن الحديث عن **فوائد الاختصاص القضائي** في النظام الاجتماعي الإسلامي أكثر بالنظر إلى حقيقتين في غاية الأهمية، وهما:[110]

**1) الحقيقة الأولى**: الإشراف على سلوك الأفراد في المجتمع بما يربطهم من علاقات لمنع أي تعارض أو نزاع محتمل بين حق الفرد الشخصي من جهة، وبينه وبين حقوق العباد، وبين هؤلاء جميعا وبين حقوق الله تعالى، وذلك عن طريق ضبط السلوك المخالف للسلوك المتفق عليه شرعا وقانونا؛

**2) الحقيقة الثانية:** إصدار وتنفيذ العقوبة بكل أنواعها على كل من سولت له نفسه الخروج عن الطاعة والالتزام بالشريعة والقانون مهما كان مستواه الاجتماعي ومركزه المهني والوظيفي.

**ثانيا: فوائد الاختصاص القضائي في القانون الجزائري**

للاختصاص القضائي فوائد كثيرة سواء أكان من جهة رئيس التنفيذ أم من أطراف القضية التنفيذية؛ ومنها ما يلي:[111]

**1)** إنه يجعل رئيس التنفيذ يكون أقدر على معرفة حقائق المسائل ودقائقها في مجال اختصاصه، فتكسبه خبرة إلى خبرته، وقوة إلى قوته؛

**2)** تخصيص قضاة للتنفيذ فيه تيسيراً على المتقاضين؛ لأن عدد القضاة سيكثر، وبالتالي يخف أعباء العمل مما يعطي القاضي مزيدا من التفرغ والتركيز في القضايا الموكلة إليه؛

**3)** المصلحة تقتضي التخصيص بأنواعه مما يؤدي إلى توفير الجهد والوقت والمال على المحكمة والخصوم؛

**4)** يتم توزيع جهات القضاء المختلفة داخل الدولة الواحدة، وفق معايير وضوابط معينة، يقوم بها ولي الأمر أو نائبه وهذا النوع من الاختصاص يسمى بالاختصاص الوظيفي أو الاختصاص الولائي في قانون الإجراءات، ويمثل هذا النوع من الاختصاص نوعا من الاختصاص النوعي بمعناه العام، لأنه يستند إلى الخصومة، ويتأثر باختلافه، ويأخذ حكمه كونه يتعلق بالنظام العام؛

---

[110]–عبد اللطيف أحميد، **أهمية القضاء في الإسلام**، جريدة المحجة، العدد (301)، يوليو، 2008، ص 2.

[111]–وليد عبد الله الخوالدة، محمد أحمد حسن القضاة، مرجع سابق، ص 315.

**5)** يعد الاختصاص القضائي، أمراً مهماً حيث يصعب على القاضي المنفرد الفصل في جميع الطلبات والمنازعات التنفيذية، في زمن أو مكان معينين، بل لابد من اختصاص فضائي؛

**6)** الاختصاص النوعي، يعمل على تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى، مما يسهل أعمال القضاة وإجراءات التقاضي، ويحقق السرعة في الفصل في القضايا، من خلال عدم التضارب في الأحكام مما يودي زيادة هيبة القضاء.

**ومما سبق يمكن القول أنّ الاختصاص القضائي فيه مصالح كثيرة؛ منها: أنه يجعل القاضي يكون أقدر على معرفة حقائق المسائل ودقائقها في مجال اختصاصه، فتكسبه خبرةً إلى خبرته، وقوةً إلى قوتِه، أضف إلى ذلك، أن فيه تيسيراً على المتقاضين؛ لأن عدد القضاة سيكثر، وبالتالي يخف العمل مما يعطي القاضي مزيدا من التفرغ والتركيز في القضايا الموكلة إليه.**

**الفرع الثاني: آثار الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**

**أولا: آثار الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي**

هناك بعض الآثار المترتبة على الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، ومن أهمها ما يلي:

**1.** يمنع القاضي من الحكم خارج ولايته الزمانية أو المكانية، ويعد حكمه باطلا إذا حكم خارج زمان أو مكان الإنابة؛

**2.** لا يجوز للخصوم التقاضي إلى قاضي غير مختص، فإذا عين ولي الأمر قاضيا في قضية ما بين خصمين فلا يجوز الاتفاق بين الخصوم على التقاضي عند غير هذا القاضي، ولا يحق لهذا القاضي أن يقضي خارج ولايته. وقال ابن عبد البر: "ليس للحاكم أن يحكم إلا فيما فوض إليه السلطان الأكبر فإن فعل لم يجز حكمة".

**ثانيا: آثار الاختصاص القضائي في القانون الجزائري**

يترتب على تقسيم الاختصاص القضائي آثار متعددة، منها:

**1.** معرفة من هو القاضي المختص في حال تنازع الاختصاص القضائي، وبالتالي فإن التخصيص القضائي ملزم للقاضي فلا يجوز أن تتعدى ولايته الزمانية والمكانية فإذا حكم القاضي خارج ولايتة فإن حكمه يُعد لاغيا؛

**2.** بطلان الحكم الذي يكون خارج الاختصاص، وهو من باب مقتضى الوكالة والنيابة التي منحها الحاكم للقاضي، والوكيل يقوم بما وكل به ولا يجوز مخالفة الموكل؛

**3.** لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة تلك القواعد التي وضعها المشرع في مجال الاختصاص القضائي، ويعد هذا الاتفاق لاغيا؛

**4.** يجوز الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو أمام المحكمة الأعلى درجة، ولو لم يثرها الخصم في المراحل الأولى من الدعوى؛

**5.** يحق للرئيس التنفيذ إثارة الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي، ولو لم يثره أحد الخصوم؛

**6.** إذا طرح المحكوم له القضية التنفيذية أمام محكمة غير مختصة مكانيا، فللخصم التمسك بعدم الاختصاص المكاني.[112]

أيضا تتضح آثار الاختصاص القضائي من خلال:[113]

**1.** توزيع الاختصاصات يعجّل من سرعة الفصل في المنازعات؛

**2.** توزيع الاختصاص يرفع عن القاضي الجهد والتعب، ويخفّف من القضايا المنظورة بما يتناسب مع قدرته، ليتسنى له القيام بعمله على أكمل وجه، تحقيقا للعدالة وقطع الخصومة بإيصال الحق لأهله؛

**3.** تخصيص القضاء يعطي مجالا لإبداع القاضي، فتكون قدرته على فهم الأعراف والتقاليد لمنطقة ولايته أكبر، كونها محصورة مما يساعده في إصدار أحكامه؛

**4.** سرعة إصدار الأحكام، وتنفيذها وما ينتج عنه من ضمان العدالة، التي ليست أن يصل الحق إلى صاحبه فقط، بل أن يأخذ حقه في يسر وفي أقل زمن أيضا.

[112]–وليد عبد الله الخوالدة، محمد أحمد حسن القضاة، مرجع سابق، ص 318.

[113]–سارة صلاح الدين محمد الشريف، مرجع سابق، ص 34.

**خلاصة الفصل الأول**

من خلال ما تم التطرق له في هذا الجانب من الدراسة، نلاحظ أنه يطلق الاختصاص على سلطة المحاكم على اختلاف درجاتها وبذلك فهو يعبر عن النطاق المندرج ضمن ولاية كل جهة من تلك الجهات القضائية التي تملك أن تباشر في حدوده تلك الولاية، وأن قواعد الاختصاص الواردة به ما هي إلا عبارة عن قواعد إجرائية، تحدد المنازعات التي تدخل في ولاية كل محكمة من المحاكم، وبذلك ففكرة الاختصاص لا يتصور وجودها إلا مع تعدد المحاكم داخل الدولة الواحدة؛

ويمكننا القول أن معالجة الفقه الإسلامي لموضوع الاختصاص القضائي، معالجة أقل ما يقال عنها أنها تتمتع بالثراء الفكري والموضوعي المنقطع النظير؛ إذ أن الفقه الإسلامي، كعادته يعالج الأسباب لا النتائج، كما أنه يضع قواعد كلية تحكم الجزيئات المختلفة؛

ورغم ما يحتله الاختصاص بصفة عامة من أهمية بالغة بتنظيم الجهاز القضائي، غير أن أننا نجد أن التنظيم القضائي الجزائري عرف عدة تقلبات ناتجة عن ظروف مرت بها الجزائر آنذاك في حين أن الجهاز كان من المفروض أن يكون مُؤمنا؛ إضافة إلى إنشاء محكمة تنازع في المادة 4/152 والتي تفصل في مسائل تنظم الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية العادية والإدارية.

وسنحاول التعرف أكثر على التنازع، أسبابه، وصوره، أهداف إنشاء محكمة التنازع وغيرها من العناصر ذات الصلة في الفصل الموالي.

# الفـــــصل الثانــي

## تنازع الاختصاص القضائي وضوابط فكه عن طريق محكمة التنازع

## المبحث الأول: مفاهيم عامة حول تنازع الاختصاص القضائي

## المبحث الثاني: محكمة التنازع ودورها في حل إشكالات تنازع الاختصاص في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

وقوع التنازع مبني على إجازة الفقهاء – رحمهم الله – لتعدد القضاة في المكان الواحد، والزمان الواحد واختصاص كل منهم بالنظر في خصومات معينة، وجمهور الفقهاء إذا أجازوا تعدد القضاة راعوا حالات الاختلاف والتنازع بين المتخاصمين التي ترفع إليهم؛

ومن الناحية القانونية قد يثور التنازع في الاختصاص بين جهات قضائية، حيث ينشأ بين جهتي حكم، أو بين قاضيي تحقيق، أو بين قاضي تحقيق وقاضي حكم، كما يمكن أن يثور بين جهات قضائية، إحداها عادية والأخرى متخصصة، نتيجة إصدارها لأحكام وجب أن تكون نهائية، بشأن ذات الواقعة، تقرر من خلالها، إما اختصاصها جميعا بالتحقيق أو الفصل فيها، ليكون التنازع بذلك إيجابيا، أو أن تقر جميعها عدم اختصاصها ليأخذ التنازع عندئذ صورة التنازع السلبي؛

وسواءً كان التنازع في الاختصاص بين القضاة، سلبيا أم إيجابيا، فإن تسويته أيضا لا تتم إلا وفق إجراءات وتنظيم قضائي محدد، حيث ينعقد الاختصاص في تسويته إلى الجهة القضائية الأعلى درجة المشتركة بين الجهات القضائية المتنازعة.

وسنحاول من خلال هذا الفصل تبيان نشأة تنازع الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، تبيان ماهيته، صوره، وكذا القواعد العامة لضبطه في كلا الجانبين، إضافة إلى توضيح المفاهيم العامة لمحكمة التنازع وإيضاح دورها في ضبط النزاعات المعروضة أمامها وموقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري نحو ذلك، كما يلي:

## المبحث الأول: مفاهيم عامة حول تنازع الاختصاص القضائي

قبل دراسة موضوع التنازع لابد من دراسة بعض العناصر المتعلقة به والتي على ضوئها يكون الحكم في الموضوع، وسنحاول في هذا الجزء من الدراسة التعرف على الاختصاص، أنواعه وضوابطه، التعرف على العمل القضائي، تطور القضاء، تنظيم المحاكم من خلاله، وموقف كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري نحو الموضوع، كما يلي:

### المطلب الأول: مفهوم تنازع الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

#### الفرع الأول: نشأة وتطور تنازع الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

**أولا: نشأة تنازع الاختصاص القضائي وتطوره في الفقه الإسلامي**

ويمكن القول بأنه لم يعرف التنازع في الاختصاص القضائي في عصر صدر الإسلام، لغلبة تولي القضاء من قبل فقيه مجتهد يتولى العمل القضائي بجميع أنواعه، فضلا عن أن القضايا لم تتنوع كحالها اليوم، وكانت محدودية المعاملات المالية التجارية غير موجب لتقسيمها إلى طوائف وأنواع ولم تظهر بعد بعض المعاملات المستحدثة، فلم تدع الحاجة بعد إلى توزيع الاختصاصات القضائية، والى تعدد القضاة وإنما كان يتولى القضاء فقيه ينظر في كافة القضايا، وقد يمتد اختصاص ولايته على كل البلاد؛

وهذا لا يعني غياب التخصص القضائي مطلقا في ذلك العصر، بل ظهرت بعض صوره من ذلك تخويل عمر – رضي الله عنه – يزيد بن السائب صلاحية الفصل في الأمور المالية اليسيرة، بقوله: "رد علي الدرهم والدرهمين"[2]، وهذا من فروع الاختصاص النوعي، وهو الاختصاص القيمي فجعل ولايته فيما دون الدرهمين، وهو ما له قيمة معتبرة في حينه. وكذلك أمره – رضي الله عنه– عماله أن يكتبوا له في أمر الدماء، كما تم إنشاء ديوان المظالم واختصاصه تولى النظر في مظالم الولاة. وقد تم إنشاء قضاء الحسبة، وهو يتولى اختصاصات محدودة معلومة ذكرها الفقهاء، كل هذا وغيره دليل على وجود الاختصاص في بعض المسائل، والغالب هو كما ذكرنا أن يتولى القاضي عموم النظر في جميع المسائل؛[114]

---

[114]–محمد شلال العاني، **أضواء في القضاء والتنظيم القضائي: (دراسة مقارنة)**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد (2)، المجلد (6)، يونيو، 2009، ص 184-185.

[2] الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ج5، ص 152.

لذا لم يتطرق الفقهاء الأوائل – رحمهم الله – لمسألة تنازع الاختصاص القضائي في أول الأمر، لكن بعد توسع الدولة الإسلامية ودخول كثير من الشعوب والأمم تحت لوائها ولكثرة القضايا والوقائع والخصومات وتقدم الزمان واختلاف طرق تولية القضاة وتوسيع اختصاصاتهم، تعين تولى القضاء في البلد الواحد أكثر من قاض، فظهر الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي بشكل جلي يلبي حاجات الخصوم ومعايير العدالة لتحقيق العدالة الناجزة، ويدل على ذلك كلام الفقهاء والعلماء في مؤلفاتهم خاصة في القرن الرابع الهجري، التي تناولت الاختصاص القضائي والولاية القضائية وتنازع الاختصاص، ومن أمثلة ذلك ما كتبه الإمام الماوردي عن الولاية القضائية في كتابة الأحكام السلطانية، وكذلك الإمام أبو يعلى محمد الفراء، في كتابه الأحكام السلطانية والشروح الفقهية على كتب المذاهب التي تناولت مشكلة تنازع الاختصاص، وإن لم يصطلح على تسميتها بهذا الاسم، وإنما كان يطلق عليها **التجاذب بين الخصوم**.

وذكر المعنى نفسه الإمام أبو يعلى ويطلق عليها أيضا مصطلح التشاجر، فقد ذكر الإمام الماوردي ذلك عند تعيين قاضيين ترد إليهما جميع الأحكام فقال – رحمه الله –: (منعت منه طائفة لما يفضي إليه أمرهما من التشاجر في تجاذب الخصوم إليهما).[115]

**ثانيا: نشأة وتطور تنازع الاختصاص القضائي في القانون الجزائري**

لا يشكل التنازع فكرة دخيلة على القانون الجزائري، ذلك أن المشرع قد كرس في وقت مضى فكرة تنازع القضاة بموجب المادة 205 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، التي تقابلها المادة 398 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي؛

وإذا كانت مسألة تنازع الاختصاص قائمة في القانون الجزائري منذ تبني نظام القضاء الموحد، في إطار ما يعرف بتنازع القضاة، فإن وجه الجدة يظهر على المستوى الهيكلي، من خلال إنشاء هيئة قضائية محايدة، تتولى حسم إشكالات تنازع الاختصاص القائمة بين هيئات القضاء العادي، من جهة وهيئات القضاء الإداري، من جهة أخرى؛[116]

وتنازع الاختصاص هي ظاهرة طبيعية وصحية في ظل العمل بالازدواجية القضائية فإذا كان يسهل التسليم بإمكانية حصول تنازع في الاختصاص داخل الجسم القضائي الواحد فمن باب أولى التسليم بحدوثه

---

[115]–الماوردي أبو الحسن، مرجع سابق، ص 90.

[116]–نويري سامية، **تنازع الاختصاص النوعي بين النظامين القضائيين: دراسة تحليلية للتصور الجزائري**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 12.

بين جهات قضائية تختلف من حيث الهياكل والنظم القانونية الناظمة لها. وإذا كان هذا الاختصاص قد أسند في فرنسا منشأ الازدواجية لمحكمة التنازع بموجب القانون الصادر في 24 ماي 1872 فان الجزائر واستكمال منها للبناء القضائي فقد أوكلت ذلك بدورها لجهة قضائية أعلنت عن ميلادها دستورا وتحمل نفس الاسم، كما أفرد لها نظاما قانونيا خاصا بها سعى المشرع من خلالها إلى تمكين القضاء من الاسترشاد بإحكامها في تحديد اختصاصات كل جهة قضائية وتوحيد الأحكام بشأنها بما يضمن للمتقاضي الطمأنينة في اللجوء للقضاء واستيفاء الحق بسرعة وإنصاف ويساهم في توفير المناخ الملائم لدعم الاستثمار وتحقيق التنمية المنشودة، وقد أصدرت محكمة التنازع أول قرار لها بتاريخ 08 ماي 2000 ليبلغ عدد القرارات الصادر عنها منذ هذا التاريخ لغاية جوان 2009 سبع وسبعون (77) قرارا؛[117]

إنّ تبني الجزائر لنظام القضاء الموحد منذ الاستقلال لم يمنع من نشوء حالات لتنازع الاختصاص بين الهيئات الفاصلة في المادة الإدارية، ونظيرتها الفاصلة في المادة العادية، ففرنسا نفسها عرفت حالات لتنازع الاختصاص قبل تبنيها لنظام الازدواجية القضائية، خلال القرنين الأخيرين من النظام الملكي؛

فقد كانت حالات تنازع الاختصاص خلال عهد الجزائر بنظام وحدة القضاء قائمة إما بين غرف المجالس القضائية العادية منها والإدارية، أو بين هذه الأخيرة والمحاكم العادية. كما كانت تثور في بعض الحالات بين الجهات القضائية العادية الدنيا من جهة والغرفة الإدارية للمحكمة العليا من جهة أخرى؛[118]

ولتحقيق السير الحسن بين النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري نصّ دستور 1996 على إنشاء هيئة قضائية تختص بالفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري وهي محكمة التنازع، وهو ما أكدته المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وقد تم تأسيس محكمة التنازع بموجب القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتضمن اختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.[119]

---

[117]-عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 124.

[118]-نويري سامية، مرجع سابق، ص 208.

[119]-عواطف بولحروز، **النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر**، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 4.

**وعلى هذا الأساس فإنّ الملاحظ بعد دراستنا لنشأة تنازع الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يتضح أنّ مفهوم التنازع لم يكن موجودا في صدر الإسلام ولم يظهر إلا بعد توسع الدولة الإسلامية ودخول شعوب متعددة تحت لوائها وكان هذا في القرن الرابع الهجري؛**

**لكن في جانب القانون الجزائري فإنّ نشأة وتطور تنازع الاختصاص القضائي كان مأخوذ من القانون الفرنسي سنة 1872. وعلى هذا الأساس نقول أنّ المشرع الجزائري وجد دراسات فقهية وقانونية متعددة ساعدته في دراسة حالات التنازع القضائي.**

## الفرع الثاني: مفهوم تنازع الاختصاص القضائي وأسبابه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

### أولا: تعريف تنازع الاختصاص القضائي

#### 1. مفهوم التنازع لغة

التَنَازُعُ في اللُغَةِ: (التَخَاصُمُ والتَنَاوُلُ، ونَازَعَهُ خَاصَمَهُ وَأَرْضِي تُنَازِعُ أَرْضَكُمْ: تَتَصِلُ بِهَا)؛ والتَنَازُعُ والتَخَاصُمُ والتَشَاجُرُ والتَجَاذُبُ هِي فِي اللُغَة بِمَعْنى وَاحِد؛[120]

يقصد بلفظ "**التَنَازُعُ**": مَصْدَر **تَنَازَعَ**، حَصَلَ **تَنَازُع** بَيْنَهُمْ: اِخْتِلاَفٌ، صِراعٌ، شَنَآنٌ، تَعَارُضٌ يَتَمُّ بيْنَ مَوْقِفَيْن لِتَضَادِّ المصَالِح؛[121]

كما يُطْلَقُ التَنَازُعُ علَى مَعَانٍ مُتعَدِدَةٍ، ومِنْ أهَمِ تِلْكَ المعَاني: التَخَاصُمُ وَالتَجَاذُبُ وَالتَخَالُفُ والاخْتِلافُ؛[122]

التَنَازُعُ والتَدَافُعُ: فرَّقَ أحَدُ البَاحِثينَ بين التَنَازُع والتَدَافُع إذْ يَقُولُ إنَّ التَنَازُعَ يُطْلَقُ عَلَى التَنَازُعِ الإيجَابِي، عِنْدَمَا تَتَصَدَى جِهَتَان لِقَضِيَةٍ وَاحِدَةٍ. أمَّا التَدَافُعُ فَيُطْلَقُ عَلَى التَنَازُعِ السِلْبِي عِنْدَمَا تتخلى جِهَتَان عنْ نَظَرِ القَضِيَة بِحُجَةِ عَدَمِ الاخْتِصَاصِ، وهذا أخذاً من المعْنَى اللُغَوِي، إذ التَنَازُعُ يفيد التَجَاذُبَ والتَخَاصُمَ علَى الشَّيْء، أمَّا التَدَافُعُ فَيَدْفَعُ كُلٌّ مِنْهُم عَنِ صَاحِبِهِ، وَقَدِ جَاءَ تَعْمِيمُ وَزِيرُ العَدْلِ حَوْلَ التَنَازُعِ السِلْبِي دَاخِلَ المحْكَمَةِ بيْنَ القُضَاةِ؛[123]

---

[120]–الفيروز آبادي، تحقيق محمد العرقسوسي، **القاموس المحيط**، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، 2005، ص 61.

[121]–انظر معجم المعاني الجامع: **تعريف ومعنى التنازع**، من الموقع: www.almaany.com، تاريخ الإطلاع: 25 أوت 2023، على الساعة: 21.45.

[122]–انظر: المعجم الوسيط، **تنازع**، ص 914/2.

[123]–عبد الرحمن العنقري، مرجع سابق، ص 82.

التنازعُ: مَصْدَرُ الفِعْلِ (نَزَعَ)، تَنَازَعَ القَوْمُ: اخْتَلَفُوا وَتَخَاصَمُوا؛ تَنَازَعُوا فِي الشَّيءِ: تَجَاذَبُوهُ[124]؛ قال تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازعتُم فِي شَيءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ والرَسُولِ**﴾، [النساء: 59]؛

تَنَازُعٌ: تَعَارُضٌ، تَنَاقُضٌ، تَضَارُبٌ.[125]

وعليه نستخلص أن التنازع في اللغة يطلق على معاني متعددة أهمها الاختلاف والتباين والتخاصم , إضافة إلى الفائدة اللغوية الهامة التي تفرق بين مصطلحي التنازع والتدافع إذ التنازع يطلق على التنازع الايجابي والتدافع يطلق على المعنى السلبي

**يتَّضِحُ مِنَ التَّعَارِيفِ السَّابِقَةِ للتَّنَازُعِ فِي اللُّغَةِ بِأَنَّهُ: "الاخْتِلَافُ أَوِ التَّبَايُنُ وَالتَّخَاصُمُ بَيْنَ جِهَتَيْنِ لِلْحُكْمِ فِي قَضِيَّةٍ مَا".**

## 2. مفهوم تنازع الاختصاص في الاصطلاح

التنازع في الاختصاص القضائي: "نتيجة حتمية لتعدد القضاة في البلد الواحد، واختصاص كل منهم بعمل معين، سواء أكان مخصوما بالمكان أم بالزمان أم بالنوع"؛[126]

ويمكن أن يعرف تنازع الاختصاص في الاصطلاح الشرعي بأنه: "هو الاختلاف بين القضاة أو الخصوم فيمن يتولى النظر في الخصومة"؛[127]

التنازع يعني: "أن هناك مجموعة من الخصومات من خصوصيتها أنها تجتمع بين الخصومة المدنية والخصومة الإدارية، ما يستدعي تدخل جهة مؤهلة مختصة يعود لها القول الفصل لفض النزاع بقرار ملزم"؛[128]

كما عُرف أيضا بأنه: "الاختلاف بين الخصوم عند تعدد القضاة فيمن تُرفع إليه الدعوى منهم، ليفصل فيها"[129]؛ كما يمكن تعريفه بأنه: "الاختلاف بين محكمتين لا تتبعان إلى أي جهة قضائية واحدة نظاما

---

[124] –ابن منظور، **لسان العرب**، مادة نزع: 352/8، الطبعة الأولى، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.

[125] –منى عبد العالي موسى، أنيس فاضل عليوي، **الفصل في تنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الأمن الداخلي**، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العدد (1)، المجلد (28)، 2020، ص 226.

[126] –ناصر بن مشري الغامدي، **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2000، ص 405.

[127] –عبد الرحمن العنقري، مرجع سابق، ص 85.

[128] –عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 123.

[129] –ناصر بن مشري الغامدي، مرجع سابق، ص 405.

بالتخلي عن الدعوى أو بالنظر فيها، وإصدار حكم قضائي أو نطق حكم متعارض في التنفيذ بمقتضى ذلك"؛[130]

وعلى هذا الأساس فان تنازع الاختصاص اصطلاحا يبين ويوضح للمتخاصمين الجهة القضائية التي يجب أن يرفعوا أمامها دعواهم

**وتنازع** الاختصاص: (القانون) الاختلاف بين سلطة قضائيّة وأخرى إداريّة.[131]

### 3. مفهوم تنازع الاختصاص في الفقه الإسلامي

تطرّق الفقهاء رحمهم الله إلى مسألة **"التنازع في الاختصاص القضائي"** عند حديثهم عن مسألة جواز تعدد القضاة في المصر الواحد، وعند كلامهم على مكان إقامة الدعوى، ومع ذلك لم يحددوا تعريفا واضحا لمعنى التنازع، وإنما دلت عباراتهم على أن التنازع معناه: التجاذب بين الخصوم والاختلاف بينهم في اختيار القاضي الذي يفصل في نزاعهم، وهو ما دل عليه المعنى اللغوي"؛[132]

قال الشيرازي رحمه الله: "ولا يجوز أن يقضي ولا يُولي ولا يسمع البينة، ولا يكاتب قاضياً في حكم في غير عمله، فإن فعل شيئاً من ذلك في غير عمله لم يعتد به؛ لأنه لا ولاية له في غير عمله، فكأن حكمه فيما ذكرناه حكم الرعية"؛[133]

ويرى جانب من الفقه أنه كان حريا بالمؤسس الدستوري أن يورد في نص (المادة 152) من الدستور عبارة **تنازع الاختصاص** بين جهتين قضائيتين مختلفتين بدلا من النص المعتمد والذي ضيق من نطاق التنازع انقص من المعني الحقيقي المقصود بقصره للنزاع الحاصل ين المحكمة العليا ومجلس الدولة. وما يؤكد صحة هذا الطرح والتصور ما قضي به المشرع في نص (المادة 16) من القانون العضوي 98 /03 والتي جاءت صياغتها أوسع مجالا وأكثر تحديدا وضبطا للنزاع بالتوسيع من دائرته بجعله بين جهتين قضائيتين إحداها تخضع للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري.[134]

---

[130]–عبد الملك بن محمد الجاسر، **الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية**، ورقة عمل مقدمة لحلقة بحث (تفليس الشركات، الآثار الفقهية والإجراءات النظامية)، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2017 ، ص 25-26.

[131]–نويري سامية، مرجع سابق، ص 14.

19–عبد الملك بن محمد الجاسر، مرجع سابق، ص 24-25.

[134]–عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 127.

### 4. مفهوم تنازع الاختصاص في القانون الجزائري

في اللغة القانونية، فيقال بأنه يوجد تنازع، "**متى صرحت عدة جهات قضائية باختصاصها أو عدم اختصاصها لنظر نزاع معين مرفوع أمامها**"؛[135]

(ينشأ تنازع الاختصاص حين يكون هنالك خلاف بين محكمتين حول ولاية الدعوى، فتكون إحداها قضائية والثانية إدارية)[136]. وهذا التعريف غير دقيق، حيث جعل التنازع محصوراً بين الجهات القضائية فقط القضاء العام والقضاء الإداري، والصحيح أن هذا أحد أنواع التنازع وهناك تنازع بين المحاكم من جهة واحدة وقد ينشأ تنازع داخلي بين القضاة داخل محكمة واحدة؛

وعلى عكس الرأي السابق ما ذكر الأستاذ إبراهيم الموجان في إيضاحاته لنظام الإجراءات الجزائية، علق على ذلك بقوله: (يفترض تنازع الاختصاص قيام الخلاف في شأن الاختصاص بين محكمتين تتبعان نظاماً قضائياً واحداً. كالخلاف بين محكمتين تتبعان القضاء العادي فهو تنازع اختصاص، أما الخلاف بين محكمتين تتبعان نظامين قضائيين متميزين، فهو تنازع في الولاية، مثال ذلك الخلاف. بين محكمة عادية ومحكمة إدارية (ديوان المظالم)؛

ورغم صحة هذا القول من حيث اختلاف الولاية بين القضاء العادي عن القضاء الإداري، إلا أن اصطلاح تنازع الاختصاص يصح إطلاقه على كل تنازع في الاختصاص، سواء كان بين محاكم من جهة واحدة أو بين الجهات القضائية المختلفة؛

ويمكن تعريفه بأنه: "الاختلاف بين قاضيين من جهة واحدة أو مختلفة، حول اختصاصهما في نظر دعوى واحدة"؛[137]

إذن يقصد **بتنازع الاختصاص من الناحية القانونية** بأنه: "تنازع جهتين قضائيتين بخصوص النظر في موضوع معين كالتنازع الذي يحصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج كما أن التنازع يحصل بين محكمتين تتبعان نظاما قضائيا واحداً أي بين جهات القضاء الإداري ذاتها أو بين جهات القضاء العادي فيما بينها"[138]؛

---

[135]–نويري سامية، مرجع سابق، ص 14.

[136]–الماوردي أبو الحسن، مرجع سابق، ص 90.

[137]–عبد الرحمن العنقري، مرجع سابق، ص 85–86.

[138]–مروة موفق مهدي، رشا جعفر الهاشمي، **الجهة المختصة بحل إشكاليات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي في العراق**، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص بالتدريسيين وطلبة الدراسات العليا (1)، العدد (3)، المجلد (35)، 2020، ص 414.

أو هو اختلاف بين قضائين في شأن اختصاص كل منهما بدعوى معينة أو يمكن القول أن تنازع جهتين قضائيتين بخصوص النظر في موضوع معين كالتنازع الذي يحصل بين محكمتين تتبعان نظاما قضائيا واحداً أي بين جهات القضاء الإداري ذاتها أو بين جهات القضاء العادي فيما بينها؛[139]

ومعناه أيضا: "أن يتم طرح دعوى عن موضوع واحد أمام جهتي القضاء العادي والإداري أو أية هيئة ذات اختصاص قضائي وقضت كلتاهما باختصاصها للدعوى أو تخلتا عن نظرها أو أن يكون النزاع بصدد تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أحدهما قضائي صادر من أية جهة قضائية أو هيئة ذات اختصاص قضائي وآخر من جهة القضاء الإداري أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائي"؛[140]

تعرف (المادة398) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **تنازع الاختصاص** بين القضاة كما يلي: "**يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة، عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص أو بعدم الاختصاص** "؛ أما **تنازع الاختصاص القضائي**، فقد عرفته (المادة 06) من القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع بأنه: "**يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع**".[141]

**وعموما يمكننا القول أن التنازع معناه: "الصراع والتضاد بين قانونين أو جهتين قضائيتين لاختيار أنسبها لحكم العلاقة القانونية".**

**ثانيا: أسباب تنازع الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**

عن أسباب حدوث تنازع الاختصاص فيمكن القول أن هناك دواعي متنوعة تفضي إلى حصول تنازع في الاختصاص القضائي سواء في جانب الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري نذكر منها ما يأتي:

**1. أسباب تنازع الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي**

فالشريعة الإسلامية هي شريعة تخاطب البشر جميعاً في كل زمان ومكان، وهي بهذا شريعة عالمية غير مكانية ولا تحدد بحدود إقليمية أو جغرافية، ولكن مع ذلك فإنّ هذه الشريعة لم تطبق في واقع الحال إلا

---

[139]-فايز بن زويد الثقفي، **تنازع الاختصاص الولائي في القضاء السعودي**، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010، ص 27.

[140]-عبد الكريم محمد السروى، **مدى اختصاص المحكمة الدستورية بدعوى تنازع الاختصاص: دراسة مقارنة بين التشريع المصري والبحريني**، مجلة الجامعة الخليجية، العدد (2)، المجلد (4)، 2012، ص 225.

[141]-نويري سامية، مرجع سابق، ص 29.

على جزء من العالم، وهو الجزء الذي يقع تحت سلطة المسلمين وتسري فيه شريعتهم، وذلك لأن المخاطبين بأحكام الإسلام لم يكونوا ليؤمنوا جميعهم بأحكام هذا الدين ولا يمكن فرضه عليهم بالقوة، إذ لا تسمح أحكامه بذلك، وبناءً على ذلك فقد جرى الفقهاء المسلمون على تقسيم العالم إلى دارين هما دار الإسلام أو الدولة الإسلامية وتشمل جميع البلاد التي تطبق فيها أحكام الإسلام وتجري على أهل الدولة، ودار الحرب أو الكفر، وهي البلاد التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام، بصرف النظر عن وجود حرب أو سلام بين الدارين؛

ومنه فان الدولة الإسلامية كانت تطوي تحت جناحها أصحاب الديانات السابقة من الذميين يهودا كانوا أو نصارى وكان لابد أن يحتكموا في معاملاتهم وعقودهم إلى شريعتهم والى قضائهم هذا إذا كان الأمر بينهم أما إذا كان في النزاع طرف مسلم وجب أن يتصدر للقضاء الشريعة الإسلامية.

وفي دار الإسلام لا يجوز للقاضي المسلم أن يحكم بغير أحكام الشريعة الإسلامية في جميع النزاعات التي يفصل فيها وبغض النظر عن ديانة المتخاصمين أو انتمائهم الإقليمي. ولهذا فانّ تطبيق حكم الإسلام لا يقتصر على النزاع فيما بين المسلمين أو غير المسلمين من رعايا دار الإسلام، بل يسري هذا الحكم أيضاً على النزاع فيما بين هؤلاء وبين غيرهم من رعايا دار الحرب أو البلاد الأجنبية، أو النزاع فيما بين أجنبيين من رعايا تلك البلاد، وذلك فيما عدا بعض الأحكام الاستثنائية القليلة التي يختص بها غير المسلمين على رأي بعض الفقهاء، كالحكم الذي يقضي بإقرار غير المسلمين على أنكحتهم الفاسدة إذا ترافعوا إلى القاضي المسلم ما دامت المرأة تحل لزوجها حين النزاع ومن دون النظر إلى كيفية عقدهم؛

وهذه الأحكام هي أحكام تضعها الشريعة الإسلامية لبعض القضايا التي تخص غير المسلمين مراعاةً منها لاعتقادهم الديني، ويكون الحكم في هذه القضايا من أحكام الشريعة الإسلامية نفسها لا من أحكام شريعة أخرى؛

ومما سبق يتضح أنّ الشريعة الإسلامية قد أخذت بمبدأ إقليمية القوانين، وذلك بأنْ أخضعت لحكمها كافة الأشخاص في دار الإسلام مهما كانت ديانتهم أو جنسيتهم، ويؤيد هذا النظر ما تطرقنا إليه من أن الشريعة الإسلامية شريعة إلهية عامة لجميع البشر ويجب أن تطبق على الجميع ما أمكن التطبيق، ولذا فإنها (لا تعترف بأي قانون آخر غير ما جاءت به من أحكام، ولا تقر بمزاحمة أي قانون لها)؛

والشريعة الإسلامية، وإن كانت قد أقرت بنشوء العلاقات ذات العنصر الأجنبي وأجازت عرض النزاع بشأنها أمام القضاء، إلا أن منهج الشريعة في حكم هذا النوع من أنواع العلاقات هو منهج يقوم على

استخدام قواعد ذات صياغة موضوعية تقدم حلولاً مباشرة لنزاعات تلك العلاقات، ولا يَستخدم أية قواعد ذات صياغة إسنا دية يمكنها أن تحيل إلى أحكام شريعة أخرى لتنطبق على العلاقات محل النزاع.[142]

وعلى هذا الأساس فان من الأسباب الجوهرية التي أوجبت تنازع وتدافع الاختصاص في الدولة الإسلامية هو توسع رقعتها الجغرافية ودخول الأجانب سواء كانوا مقيمين أو تجار ضمن محيطها هذا من جهة ومن جهة أخرى تعدد وتنوع القضايا على الجهات القضائية .

## 2. أسباب تنازع الاختصاص القضائي في القانون الجزائري

**أ. تعدد الجهات القضائية، ووجود القضاء الاستثنائي:** وتعد من أهم أسباب التنازع في الاختصاص ويمكن تقسيمها إلى أمرين أولهما: تعدد الجهات القضائية وثانيهما: القضاء الاستثنائي، فتعدد الجهات القضائية يلزم معه وجود معايير لتحديد اختصاص كل جهة، إذ غالبًا ما يكون بين جهتين هما القضاء العام والقضاء الإداري، فيحصل مع تعدد الجهات وجود خصومات يختلف الرأي في تحديد الجهة المختصة أو التسبب في عدم وضوح الجهة المختصة بنظر دعاوى معينة؛

أما القضاء الاستثنائي فهو نزع اختصاصات معينة من اختصاص المحاكم العامة القضاء الإداري وتحويله إلى جهة أخرى لتختص به، ولا تكون خاضعة لنفس الجهة العليا التي تشرف على المحاكم فهو مستقل في اختصاصه ومرجعه، وهو يختلف عن المحاكم المختصة التي تخضع لإشراف محكمة عليا تشرف على بقية المحاكم الأخرى، والمحاكم المتخصصة نوع من أنواع توزيع الاختصاص، ووجود القضاء الاستثنائي يسبب إرباكا للخصوم في معرفة الجهة المختصة ويثير كثيرا من المشكلات حول تحديد اختصاص كل جهة وضابط حدود هذا الاختصاص؛[143]

**ب. عدم فهم القوانين والأنظمة واللوائح من العاملين في السلطة القضائية أو الخصوم:** تقتضي حركة الحياة المتغيرة متابعة القوانين تعديلا وإلغاءا، كما أن القوانين قد تحتوي على حالات معينة تستثنى من حكم النظام العام في توزيع الاختصاص، وحالات أخرى يمتد فيها الاختصاص، وقد ينقل الاختصاص إلى جهة أخرى في حالة عدم وجود فرع للجهة الأصلية... مما يوجب أن يكون العاملون

---

[142]–ميثم فليح حسن، **طبيعة قواعد الإسناد: دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، في القانون الدولي الخاص، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2009، ص 24-28.

[143]–عبد الرحمن العنقري، مرجع سابق، ص 87-88.

في السلطة القضائية على إطلاع ومعرفة تامة بأسس التنظيم القضائي والإجراءات حتى لا يحصل خطأ في فهم القانون وتطبيقه؛[144]

ج. **غموض بعض القضايا وتداخلها:** فهناك قضايا تتداخل مع قضايا أخرى كما أنها قد توهم بأنها داخلة باختصاص آخر، ولاسيما بالنسبة لغير المختصين كان تظهر القضية بشكل لا يعكس القيمة الحقيقية للدعوى أو تبدو وكأنها قضية مدنية وهي في الحقيقة قضية جنائية أو العكس؛[145]

**تضارب مواد القانون في توزيع الاختصاص:** وذلك يسبب اختلافا بين المحاكم على الاختصاص، فقد تكون بعض الاختصاصات متداخلة بين جهتين لكون المشرع أورد فيها أكثر من نص أو بسبب ما يرد على بعض المواد من استثناءات أو مخالفة بعض المواد لقاعدة عامة أو أكثر.[146]

**من خلال ماسبق هنالك أسباب متعددة ومتنوعة أدت الحصول التنازع في الاختصاص القضائي ولعل أهمها هو نعدد الجهات القضائية التي تلزم و وجود معايير لتحديد اختصاص كل جهة , إضافة إلى عدم دقة المعايير والتي غالبا ما تؤدي إلى الخطأ في تحديد الجهات القضائية المختصة.**

**كذلك غموض بعض القضايا وتداخلها حيث توهم بأنها داخلة باختصاص أخر فتبدوا مثلا بأنها قضية مدنية وفي الحقيقة هي قضية جنائية أو العكس ويرجع هذا في اغلب الأحيان إلى طريقة الغموض التي ينتهجها المدعي أو الخصم في دعواه**

**اضافة إلى توزيع ولاية الاختصاص والمبالغة في توزيع الاختصاص النوعي والمكاني**

## المطلب الثاني: حالات (صور) تنازع الاختصاص القضائي وشروط تحققه

أي أن صور تنازع الاختصاص القضائي تتنوع حيث قد يأخذ التنازع إما صورة تنازع ايجابي أو تنازع سلبي والتي تختص بنظرها محكمة التنازع في الجزائر، وسنبين المقصود بكل صورة من صور التنازع على النحو الآتي:

### الفرع الأول: حالات (صور) تنازع الاختصاص القضائي

إنّ الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية في بابه السادس بعنوان "تنازع الاختصاص بين القضاة" (المواد من 205 إلى 213)، تبين أن أنواع تنازع الاختصاص المقررة في النظام القضائي الجزائري هي

[144]–محمد شلال العاني، مرجع سابق، ص 186–187.

[145]–عبد الرحمن العنقري، مرجع سابق، ص 89–90.

[146]–محمد شلال العاني، مرجع سابق، ص 187–188.

التنازع السلبي والإيجابي وقد جعلها المشرع الجزائري حالة واحدة تخضع لنفس الإجراءات وحالة تناقض الأحكام، وقد أخضعها المشرع للطعن بالنقض (وتشبه هذه الحالة من حيث المبدأ حالة تناقض القرارات من حيث الموضوع في فرنسا). والفائدة من هذا التذكير تجعلنا نتناول هذه الحالات تباعا كما يلي:[147]

**أولا: تنازع الاختصاص الايجابي le conflit positif**

التنازع الإيجابي هو أن تقضي كل من جهتي القضاء العادي والإداري باختصاصهما في نفس النزاع، وهذا هو التعريف الذي جاءت به الفقرة الأولى من (المادة 16) من القانون العضوي 98-03 التي نصت على أنه: "**يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما للفصل في نفس النزاع**"؛

**ويقصد بنفس النزاع، عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وآخرى قضائية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب والموضوع المطروح أمام القاضي**"؛[148]

**فالتنازع الإيجابي لدى المشرع الجزائري** إذن هو ناتج عن تكييف خاطئ من إحدا جهتي القضاء بعد إقرار كل واحدة باختصاصها بالنظر في النزاع المعروض أمامها، لسبب تراه كافيا ووجيها ليعقد لها الاختصاص دون غيرها، وهو ما يبرر اللجوء لمحكمة التنازع لحل مثل هذه الإشكالات[149]، وبهذا تعتبر حالة التنازع الإيجابي إشكالا قانونيا ناجما عن قصور في التكييف وخطأ في التصور لقضية واحدة لها نفس الموضوع والأسباب والأطراف، ودور محكمة التنازع هو حل هذا الإشكال والحسم في الجهة القضائية المختصة، ذلك أنه لو ترك الأمر على حاله لأزداد الوضع تعقيدا بصدور قرارات قضائية متناقضة عن جهتين قضائيتين مختلفتين وفي نفس النزاع؛[150]

ويجب الإشارة إلى أن تعريف التنازع الإيجابي الذي جاء به المشرع الجزائري هو تعريف عام ومجرد لا يكشف عن خصوصية تنازع الاختصاص الإيجابي، وخاصة عندما تتم مقارنته مع التنازع السلبي؛

---

[147]-أمال عباس، **محكمة التنازع وعملها القضائي**، مذكرة ماجستير في الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص 36.

[148]-بوعزيز رمزي، سايحي خليدة، **دور محكمة التنازع في ضبط قواعد الاختصاص**، مذكرة ماستر في القانون العام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019، ص 19- 20.

[149]-إكرام بولقرينات، مصطفى صحراوي، **الفصل في إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري في المنازعات العقارية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية"، العدد (2)، المجلد (3)، جوان، 2018، ص 250.

[150]-عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 128.

ووفقا لأحكام (المادة 16) المذكورة أعلاه يعتبر التنازع الايجابي أول صورة من صور تنازع الاختصاص التي عرَفها القانون العضوي رقم 98-03 وبموجب هذه المادة نجد بأن المشرع وضع تعريف للتنازع الايجابي وشروطه، حيث أن التعريف المذكور في هذه المادة وعمومية شروط تحقيقه والإجراءات المحددة في نفس القانون، تدفعنا إلى البحث عن مفهوم هذه الصورة في التشريع الفرنسي على أساس أنه أول دولة أنشأت محكمة التنازع؛[151]

يقصد بتنازع الاختصاص الايجابي ادعاء كل جهة قضائية اختصاصها المطلق بدعوى معينة إما صراحة برفضها الدفع بعدم الاختصاص أو ضمنيا باستمرارها في نظر الدعوى رغم الدفع بعدم الاختصاص، كرفع مدعي دعواه أمام المحكمة الإدارية ضد وزارة الصحة بغية إلزامهم بتعويضه عن وفاة ابنته، وذاتها ترفع أمام الهيئة الصحية الشرعية؛

وهذا التنازع يتعين حسمه لأنه إذا استمرت إجراءات الدعوى أمام القضاء فإن ذلك تبديد للجهد والوقت والمال فضلاً عن احتمالية صدور حكمين متناقضين في هذه الدعوى.[152]

وعليه **فإنّ تنازع الاختصاص الإيجابي في الجزائر**، باعتباره قائما بين جهتي القضاء الإداري والعادي هو أكثر منطقية وشمولية، فهو أكثر منطقية لكونه مقررا لحماية الاختصاص القضائي بشكل عام، من خلال حماية اختصاصات كل جهة من جهات القضاء على قدم المساواة، كما أنه أكثر شمولية لكونه يفتح المجال أمام كل ذي مصلحة لرفع دعواه أمام محكمة التنازع، دون قصر إثارته على جهة الإدارة، فالتنازع الإيجابي في النظام القانوني الجزائري مقرر لحماية توزيع الاختصاص بين النظامين القضائيين العادي والإداري.[153]

**ثانيا: تنازع الاختصاص السلبي Le conflit négatif**

[151]-أمال عباس، مرجع سابق، ص 45- 47.

[152]-مروة موفق مهدي، رشا جعفر الهاشمي، مرجع سابق، ص 419.

[153]-إيمان بلعياضي، **الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد (1)، المجلد (4)، مارس، 2019، ص 195.

مبدئيا، يختلف تنازع الاختصاص السلبي عن تنازع الاختصاص الإيجابي من حيث مفهومه وشروطه، وهذا رغم عدم تمييزهما في القانون العضوي 98-03،حيث يعرف تنازع الاختصاص السلبي بأنه تنازعا ناتجا عن تصريح القضاء الإداري والقضاء العادي بعدم اختصاصهما تجاه قضية واحدة؛

فالتنازع السلبي وضعية قانونية مخالفة للوضعية الأولى – التنازع الإيجابي -تماما حيث بموجبه تقر كل من جهة القضاء العادي والقضاء الإداري عدم اختصاصهما للنظر في نفس النزاع كأن يرفع شخص دعوى أمام جهة القضاء العادي فتقضي بعدم اختصاصها، فيتجه لجهة القضاء الإداري فيصدر ذات القرار، وهو ما يعني أننا أمام حالة إنكار العدالة؛[154]

إذن يقصد بتنازع الاختصاص السلبي أن يصدر حكمان أحدهما من القضاء العادي والآخر من القضاء الإداري يقضي كل منهما بعدم الاختصاص بنظر النزاع نفسه، ويتحقق ذلك إذا قام فرد برفع دعوى معينة أمام القضاء العادي فيحكم بعدم اختصاصه، حيث يقوم المدعي بإعادة رفع الدعوى ذاتها أمام القضاء الإداري التي تقضي هي الأخرى بعدم اختصاصها، كما قد يحصل تنازع الاختصاص السلبي على نطاق الجهة القضائية الواحدة كأن يصدر حكمان أحدهما من محكمة قضاء الموظفين والآخر من محكمة القضاء الإداري يقضي كل منهما بعدم الاختصاص بنظر النزاع نفسه، الأمر الذي يؤدي إلى تعرض المتقاضي لحالة إنكار للعدالة وحقوق الإنسان، ولتفادي هذا الأمر فقد حرص المشرع في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج على إنشاء جهة قضائية تتولى تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع، كمحكمة التنازع في فرنسا والمحكمة الدستورية العليا في مصر وهيئة تعيين المرجع في العراق؛[155]

وهو تدافع الاختصاص، بأن تدّعي كل جهة قضائية عدم اختصاصها المطلق بنظر النزاع، وتصدر حكما بذلك، كرفع المدعي دعواه أمام المحكمة الإدارية ضد أمانة المنطقة بشأن اعتدائها على عقاره، وذات الدعوى تُرفع أمام المحكمة العامة باعتبارها دعوى عقارية، وتقضي كل جهة قضائية بعدم اختصاصها بنظر النزاع؛[156]

[154]-أمال عباس، مرجع سابق، ص 49.

[155]-مروة موفق مهدي، رشا جعفر الهاشمي، مرجع سابق، ص 419.

[156]-عبد الملك بن محمد الجاسر، مرجع سابق، ص 27.

وتبدو المشكلة أكثر حدة في هذه الصورة من صور تنازع الاختصاص، نظرا لأن تخلي كل الجهات المطروح أمامها النزاع عن اختصاصها بنظره سيبقيه في النهاية بغير قاض فاصل فيه، وسيعيق من ثم استعمال حق التقاضي المكفول دستوريا ويحوله إلى مجرد حق نظري غير منتج عمليا.[157]

**ثالثا: تناقض الأحكام**

الصورة الثالثة من صور التنازع حول الاختصاص هي تناقض الأحكام. وتناقض الأحكام هو نتيجة متوقعة لاستمرار التنازع الإيجابي بين جهتين قضائيتين مختلفتين بصدور حكمين لا يمكن الجمع بينهما، أما في حالة كون الحكمين متطابقين ويمكن أن يجمع بينهما. فلا يعتبر ذلك من التناقض في الأحكام، ويمكن أن نطبق الحكم الصادر من الجهة المختصة، ونهمل الحكم الآخر؛

وقد أفرد غالب الشراح هذه الصورة على اعتبار أنها القسم الثالث من أقسام التنازع حول الاختصاص، كونها تختلف عن التنازع الإيجابي بصدور أحكام متناقضة، واختلافها عن صورة التنازع الإيجابي لما يترتب على صدور الأحكام من آثار؛

بينما اعتبرها بعضهم داخلة ضمن التنازع الإيجابي، باعتبارها أثراً من آثار استمرار التنازع إذا لم يفض في حينه.[158]

كما عرفها الأستاذ سعيد بوعلي بأنها: "صدور قرارين نهائيين متناقضين في موضوع نفس النزاع أحدهما صادر عن محكمة عادية والآخر صادر عن محكمة إدارية، و هو الأمر الذي يترتب عليه إنكار العدالة"؛

وما يلاحظ أن الأستاذ سعيد بوعلي أقر أن الحكمين المتناقضين يصدران عن المحكمة العادية والمحكمة الإدارية إلا أن هذا لا يتفق مع ما جاء في نص (المادة 02/17) من القانون العضوي 98-03 والتي نجدها نصت على: "في حالة تناقض أحكام نهائية ودون مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى، تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص"، فالأحكام النهائية لا تصدر عن المحكمة العادية والمحكمة الإدارية لأنهما تصدران أحكاما ابتدائية.[159]

---

[157]-نويري سامية، مرجع سابق، ص 63.

[158]-عبد الرحمن العنقري، مرجع سابق، ص 105.

[159]-سعيد بوعلي، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، د .طبعة، مكتبة بلقيس للنشر والتوزيع، باب الزوار، الجزائر، 2015، ص 70.

**الفرع الثاني: شروط تنازع الاختصاص القضائي**

يتحقق تنازع الاختصاص القضائي بشقيه الايجابي والسلبي بشروط يمكن إدراجها كما يلي:

**أولا: شروط التنازع الإيجابي**

تتمثل شروط وجود تنازع الاختصاص الإيجابي فيما يلي:[160]

1. **تصريح مزدوج بالاختصاص في مشكل واحد:** وهذا يعني أن تقضي كل من الجهتان القضاء العادي والقضاء الإداري باختصاصهما في موضوع النزاع؛
2. **صدور قرارات قضائية من طرف القاضي الإداري والقاضي العادي:** وهذا يعني أن محكمة التنازع لا تنظر في مشكلة الاختصاص إلا بعد صدور قرارات نهائية من الجهتين القضائيتين؛
3. **يجب أن يكون موضوع القرارين القضائيان يتعلقان بنفس المشكل:** يعني بنفس الأطراف، نفس السبب، ونفس الطلب.

وحسب ما أورده (الجاسر،2017) فتتمثل شروط تحقق التنازع الايجابي، فيما يلي:[161]

1. اتحاد موضوع الدعاوى الخاصة بالتنازع؛
2. أن يكون التنازع قائما وفعليا بين الجهتين؛
3. ألا تتخلى كل جهة عن موقفها بنظر الدعوى، حتى لو أثيرت مسألة الدفع بعدم الاختصاص.

**ثانيا: شروط التنازع السلبي**

لكي نكون بصدد تنازع اختصاص سلبي لابد من توفر الشروط التالية:[162]

1. يجب أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمام جهتي القضاء العادي والإداري وتقضي كلا منهما بعدم اختصاصهما، لأنه في حالة ما إذا قضت إحدى الجهتين باختصاصهما فهنا لا نكون بصدد تنازع سلبي للاختصاص؛
2. يجب أن يكون النزاع القائم من اختصاص إحدى الجهتين القضائيتان اللتان أعلنتا عدم اختصاصهما أي أن يكون النزاع من اختصاص القضاء العادي أو الإداري؛

[160]–أمال عباس، مرجع سابق، ص 48.

[161]–عبد الملك بن محمد الجاسر، مرجع سابق، ص 27.

[162]–عواطف بولحروز، مرجع سابق، ص 29.

**3.** أن تكون الوحدة في الموضوع والسبب والخصوم في الدعوى التي تم فيها الحكم بعدم الاختصاص من جهتي القضاء العادي والإداري؛

**4.** استناد إعلان كلا من جهتي القضاء العادي والإداري إلي أن القضاء الآخر هو المختص.

و حسب (الجاسر، 2017) تتمثل شروط تحقق التنازع السلبي، فيما يلي:[163]

**1.** اتحاد الموضوع الدعاوى محل التنازع؛

**2.** أن يكون التنازع فعليا بين الجهتين؛

**3.** أن تقضي كل جهة قضائية بعدم اختصاصها بالنظر؛

**4.** أن يكون الحكمان الصادران بعدم الاختصاص نهائيين.

**ثالثا: شروط تناقض الأحكام**

أما الشروط التي اشترطت لحصول التناقض في الأحكام بين جهتين قضائيتين، إضافة للشروط العامة، هناك أربعة شروط هي:[164]

**1.** أن يكون الحكمان صادرين في حدود الاختصاص القضائي، فيخرج كل قرار عن العمل الولائي؛

**2.** أن يكون الحكمان صادرين بموضوع الدعوى، فلا يكون أحدهما في موضوع الدعوى والآخر في إنهاء الخصومة؛

**3.** حصول التناقض بين الحكمين بحيث لا يمكن الجمع بينهما؛

**4.** صدور حكمين نهائيين في الدعوى، وألا يكون أحدهما قابلاً للطعن؛

**5.** ألا يكون الحكمان أو أحدهما قد نفذ، فإذا كان أحدهما قد نفذ انتفى قيام التنازع بين الحكمين، ولا يقبل طلب حل التنازع بينهما فإنه في حالة تنفيذ أحد الحكمين وصدور حكم آخر يعارضه فيجب أن تحكم لجنة تنازع الاختصاص لتحدد الجهة المختصة، ومن ثم أي الحكمين صحيح لينفذ، سواء كان الحكم الذي قد نفذ أو الحكم الآخر المعارض له، فيبطل الحكم السابق الذي بدأ تنفيذه.

[163]–عبد الملك بن محمد الجاسر، مرجع سابق، ص 29.

[164]–عبد الرحمن العنقري، مرجع سابق، ص 105–106.

من خلال ما سبق يمكن حصر حالات تنازع الاختصاص القضائي في الشق القانوني إلى ثلاث صور أو حالات وهي التنازع الإيجابي والتنازع السلبي وتناقض الأحكام حيث لم يُبيّن المشرع الجزائري خصوصية تنازع ألاختصاص الإيجابي مقارنة مع تنازع الاختصاص السلبي هذا من جهة؛

أما من جهة الفقه الإسلامي لم أتوصل إلى دراسة تأصيلية تُحدد وتوضح حالات التنازع في الفقه الإسلامي بل بعض الإشارات والومضات حيث كانت الأحكام الصادرة متعلقة بضرورة صدورها من الديار المختصة إقليميا أو في المساجد التابعة لها وإذا كان الأمر غير ذلك لم يجُز حكم القاضي كأنه صورة من صور التنازع الايجابي.

## المبحث الثاني: محكمة التنازع كأساس لحل إشكالات تنازع الاختصاص في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

ترتب على تعدّد الجهات القضائية سواء في الدولة الإسلامية أو داخل التّنظيم القضائي- نظام الازدواجية- احتمال تنازع تلك الجهات حول الاختصاص؛

ولتفادي أي إشكال قد يقع بين الجهات القضائية نصت الشريعة الإسلامية وكذا المشرع الدّستوري من خلال المادة (152/1) من التّعديل الدّستوري لسنة 1996 على إنشاء هيئة تتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين هذه الجهات وهذه الهيئة هي محكمة التّنازع، وسنحاول في المبحث الآتي التعرف عليها وأسباب نشأتها في كل من الشريعة والقانون الجزائري، مع ذكر خصائصها، أهدافها، واختصاصاتها، إضافة إلى دورها في فك النزاعات، كما يلي:

### المطلب الأول: محكمة تنازع الاختصاص في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

#### الفرع الأول: نشأة محكمة التنازع وأنواعها في الفقه الإسلامي

**أولا: ماهية محكمة التنازع وأسباب نشأة محكمة التنازع في الفقه الإسلامي**

**1. ماهية محكمة التنازع في الفقه الإسلامي**

وقد عرف الفقه الإسلامي **فكرة المحكمة** التي تعني: "مقر عمل القاضي، والمكان المخصص لجلسته والذي يباشر فيه عمله، وتعرض عليه الدعاوى فيه، ويسمع الشهادة، ويناقش، الخصوم ويبين الحكم، ويفصل في القضية؛[165]

وفكرة المحكمة التي عرفها الفقه الإسلامي أشمل معنى من اسم المحكمة الحالي؛ لأن المحكمة التي عرفها الفقه الإسلامي يُمكن إطلاقها على مكان القضاء سواء أكان مسجداً، أم منزلاً للقاضي، أو داراً مخصصة للقضاء، أو غير ذلك من الأمكنة التي يقضي فيها القاضي.[166]

## 2. أسباب نشأة محكمة التنازع في الفقه الإسلامي

يُعد عهد النبي ﷺ بمثابة النواة الأولى لفكرة تخصيص القضاء بالحادثة، والمكان والزمان والأشخاص لتتسع الفكرة في النمو، والتطور في عهد الخلفاء الراشدين وعلى الخصوص في عهد الفاروق عمر بن الخطّاب –رضي الله عنه – والذي ظهرت في عهده أنواع متعددة من الاختصاص القضائي[167]، ولعلّ الحاجة التي ألجأتهم إلى إيجاد مثل هذه الأنواع من الاختصاصات القضائية، تباعد وترامي أطراف الدولة في عهدهم شرقا وغربا، وزيادة الكثافة السكانية، وتشعب خصومات الناس وخلافاتهم خاصة في العصر العباسي، مما دفعهم للبحث عن مجالس للقضاء تعقد في مكان معين يحضره جميع القضاة، ويترأسه قاضي القضاة أو قاضي الجماعة كما كان يسمى في الأندلس أو من ينوب عنهما؛[168]

وبهذا نستطيع القول: أنّ الفقه الإسلامي سبق النظم الوضعية المعاصرة في **تخصيص مكان مُعيّن** من البلدة، أو الجهة **يُسمّى المحكمة**، يحضر فيه القاضي، والمتقاضون، وتُقام فيه الدعوى، بحيث لا يتعداه ولا يعتبر الحكم صحيحاً نافذاً إلا إذا صدر فيه؛ لأنّ ولاية القاضي عند ذلك وقعت مخصوصة مقصورةً على من ورد إليه في هذا المكان ولذلك صار حكمه فيها شرطاً[169]؛ وقال الماوردي – رحمه الله: «ولو قلده الحكم فيمن ورد إليه في داره، أو في مسجده، صح، ولم يجز أن يحكم في غير داره، ولا في غير مسجده؛

---

[165]–انظر: المعجم الوسيط، **حكم**، (190/1).

[166]–ناصر بن مشري الغامدي، مرجع سابق، ص 329.

[167]–ناصر بن مشري الغامدي، مرجع سابق، ص 103.

[168]–ناصر بن مشري الغامدي، مرجع سابق، ص 109/107.

[169]–ناصر بن مشري الغامدي، مرجع سابق، ص 329.

لأنه جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى داره، أو مسجده، وهم لا يتعينون إلا بالورود إليهما، فلذلك صار حكمه فيهما شرطاً»؛[170]

بل إنّ من الفقهاء من جعل مكان القضاء ركناً من أركان القضاء فأبطل الحكم الصادر من القاضي في غير مكان ولايته، مما يؤكد أخذهم بفكرة المحكمة. وهو ما أكدته مجلة الأحكام العدلية في المادة (1801)؛ حيث جاء فيها ما نصّه: «**والحاكم المنصوب على أن يحكم في محكمة معينة يحكم في تلك المحكمة فقط، وليس له أن يحكم في محل آخر**»؛[171]

ويعتبر الخليفة الراشد عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أول من اتخذ داراً خاصة للقضاء، والتي عرفت فيما **بعد المحكمة**؛ وقد ادعى بعض أساتذة القانون والمرافعات الوضعية: أن فكرة المحكمة أداة للقضاء، وفصل الخصومات فيها لم تُعرف على نحو كامل في الفقه الإسلامي، وإنّما عُرفت في النظم الوضعية؛

والسبب في ذلك كما قالوا: «إن لفظ المحكمة ليس مرادفاً للفظ القاضي أو القضاة، ولكنه لفظ يفيد معنى جامعاً لأداة القضاء، سواء أكانت قاضياً أم كانت هيئة مشكلة من عدد من القضاة، ولمجلس القضاء الذي يفيد بها مكاناً محدداً، لا مطلق مكان يوجد فيه القاضي، أو يجتمع فيه القضاة.

وابتكار لفظ المحكمة للتعبير عن كل هذه المعاني حديث في علم القانون؛ فقد كان السائد لفظ القاضي، وهو أقصر من أن يمكن اجتماع كل تلك المعاني حوله".[172]

وقد نصّ الفقهاء – رحمهم الله – على مقومات هذه الفكرة التي تُكوّن في مجموعها ما يمكن أن يسمى المحكمة، وإن أطلقوا عليها إطلاقات أخرى كدار العدل، ودار القضاء، إذ لا مشاحة في الإصطلاح؛

وفي هذا كله دليل واضح على اهتمام فقهاء الإسلام – عليهم رحمة الله – بمجلس الحكم ومكانه، وأنّ فكرة المحكمة عرفها الفقه الإسلامي بشكل أوضح وأوسع مما عرفه رجال القانون الوضعي، وأنّ الإسلام سبق النُّظُمَ الوضعية الحديثة في اتخاذ المحكمة.[173]

---

[170]–الماوردي أبو الحسن، مرجع سابق، ص 142.

[171]–علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، الطبعة الأولى، منشورات دار الجيل، بيروت، لبنان، 1991، ص 544.

[172]–ناصر بن مشري الغامدي، مرجع سابق، ص 330.

[173]–ناصر بن مشري الغامدي، مرجع سابق، ص 331.

**وعليه فان بزوغ فكرة التنازع في الفقه الاسلامي كانت واضحة وجلية بمجرد ان تفطن الفقهاء رحمة الله عليهم الى الدواعي والاسباب حيث انهم اهتموا بمجلس القضاء ومكانه ونوعية القضايا المطروحة**

**ثانيا: أنواع محكمة التنازع في الفقه الإسلامي**

ويمكن بعد ما سبق طرحه أن نقول: أنّ الفقه الإسلامي عرف نوعين من المحاكم:

**أ. محاكم الموضوع**: وهي محاكم الدرجة الأولى، التي تنظر في الدعاوى، وتفصل في النزاع، وتصدر الأحكام؛

**ب. المحكمة العليا (محكمة المراقبة)**: وهي التي تقوم بمراقبة أعمال القضاة، وتنظر في أحكام القضاة؛ فما وافق الحق والشرع منها أمضاه على ما هو عليه، وما خالفه نقضه ورده إلى القاضي ليعيد النظر فيه؛

وبناء على ذلك قرر الفقهاء – عليهم رحمة الله – القاعدة الفقهية التي تنص على أنّ: الغائب على بينته فإن قدم بعد الحكم، وجرح الشهود بأمر كان قبل الشهادة بطل الحكم؛[174]

وتجدر الإشارة إلى أنّ الفقه الإسلامي عرف **مبدأ تعدد جهات التقاضي**، والتي يقصد بها: أن تكون المحاكم على اختصاصات معينة كل محكمة تختص بالنظر في قضايا معينة، ما يعني أن يكون القضاة على اختصاصات متعددة محددة بالمكان والزمان والنوع فلا يقضي القاضي إلا في اختصاصه الذي حُدّد له، وإذا قضى في غيره فإنّ حكمه مردود؛

هذا وقد عمل الفقه الإسلامي **بمبدأ تعدد درجات التقاضي**، والذي معناه أن تكون المحاكم على درجات متفاوتة، بعضها أعلى درجة من بعض، أو أن يكون القضاة على درجات بعضهم أعلى من بعض. ما يعني أن يكون للمتداعيين الحق في رفع الدعوى مرةً ثانية أمام محكمة أعلى من المحكمة الأولى للنظر في الحكم الذي أصدرته فتؤيده أو تنقضه؛

والحكمة في إجازة الفقه لمبدأ تعدد درجات التقاضي هو: أنَّ الإسلام دين العدل، وبالعدل قامت السموات والأرض، وقد أمر الله تعالى ورسوله ﷺ بالعدل في غير ما آية وحديث، تبين فضله وثمرته وتنهي عن ضده وهو الظلم. فإعادة النظر في القضية وعرض البينات والحجج من جديد فيه تحرّ للعدل والإنصاف والإصابة في الحكم.[175]

---

[174]–ناصر بن مشري الغامدي، مرجع سابق، ص 155.

[175]–ناصر بن مشري الغامدي، مرجع سابق، ص 156/155.

**الفرع الثاني: أسباب نشأة محكمة التنازع في القانون الجزائري وخصائصها**

**أولا: ماهية محكمة التنازع وأسباب نشأتها في القانون الجزائري**

**1. تعريف محكمة التنازع**

محاكم: جمع محكمة، وهو المجلس الذي يجري فيه النظر في الدعاوى؛[176]

وتعددت **تعاريف محكمة التنازع** فقد عرفت على أنها هي: "هيئة قضائية دستورية مستقلة في ممارسة مهامها، تأتي في أعلى الهرم القضائي، ولها طابع تحكيمي، وهي ذو طبيعة خاصة فهي ليست لا بالقضاء الابتدائي أو قضاء الاستئناف أو قضاء النقض، وإنما قضاء التحديد والتوضيح والتحكيم والفصل في حالات الاختلاف والتنازع بني جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري"؛

فهي إذن جهة الاختصاص العام بعملية النظر والفصل في حالات التنازع بين جهات القضاء العادي جهات القضاء الإداري؛

وعليه فإن محكمة التنازع مؤسسة دستورية قضائية، أسندت لها مهمة ذات طابع تحكيمي تتمثل في الفصل في حالات التنازع في الاختصاص التي قد تحدث بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري ولا يمكن لها أن تفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام فهذه الأخيرة تخضع لتنازع الاختصاص بين القضاة والذي يتم الفصل فيه عن طريق قانون الإجراءات المدنية؛[177]

وتعرف بأنها: "هيئة قضائية تتولى الفصل في حالات تتنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، الأمر الذي جعلها تحتل مكانة خاصة فهي لا تنتمي لهيكل القضاء العادي كما لا تنتمي لهيكل القضاء الإداري"؛[178]

تعتبر محكمة التّنازع هيئة تَحْكيمية بين الهرميين القضائيين، ومرد ذلك تشكيلتها الموسومة بالتوازن الذي يرتكز على مبدأ التناوب والتمثيل المزدوج والى أنماط عملها وسيرها.[179]

**2. أسباب نشأة محكمة التنازع في القانون الجزائري**

---

[176]–منى عبد العالي موسى، أنيس فاضل عليوي، مرجع سابق، ص 226.

[177]–إيمان بلعياضي، مرجع سابق، ص 186.

[178]–عواطف بولحروز، مرجع سابق، ص 8.

[179]–رحيمة معلم، **توزيع الاختصاص القضائي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 42.

تنبغي الإشارة في هذا المقام إلى أنّ أسباب وظروف إنشاء محكمة التنازع في الجزائر يختلف عن مثيلتها في فرنسا، كون محكمة التنازع الفرنسية وجدت قبل وجود القانون الإداري بالمعنى الفني، بل هي من كان لها الفضل في الإعلان عن ضرورة وجوده بموجب قرار بلانكو الشهير الصادر عنها، وكذا قبل وجود القضاء الإداري الفرنسي، إذ كانت تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين الإدارة والقضاء العادي، فبالرغم من أن محكمة التنازع في الجزائر ليس صنيعا محليا خالصا، إلا أنّ ذلك لا يعني تطابقها التام مع مثيلتها في فرنسا، بصفة خاصة من حيث ظروف النشأة والإنشاء؛[180]

وتعتبر محكمة التنازع الجزائرية حديثة النشأة، حيث لم يكن لها أي وجود منذ الاستقلال، وقد كان الإعلان عن إنشاءها لأول مرة بموجب التعديل الدستوري 1996، وربما السبب الرئيسي في ذلك هو وجود هرم قضائي واحد في الجزائر هو هرم القضاء العادي، وتنازع الاختصاص الذي يحتمل وقوعه بين الجهات القضائية العادية كان يتم حله داخل هيئات الهرم نفسه، وفق ما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية الملغى؛

وعليه كان تبني نظام الازدواجية يقتضي بالضرورة إحداث محكمة التنازع؛ التي تعتبر وسيلة من شأنها فض حالات تنازع الاختصاص، بين القضاء العادي والقضاء الإداري وهكذا تحقق التوازن والنجاعة؛[181]

وتعتبر محكمة التنازع هيئة دستورية تمّ النص عليها بموجب (المادتين 152 و153) من التعديل الدستوري لسنة 1996، فالنتيجة الطبيعية لتعدد وتنوع جهات القضاء داخل الدولة هي تنازع الاختصاص أين تقضي جهتان قضائيتان تنتميان لنظامين قضائيين مختلفين بعدم اختصاصهما أو باختصاصهما معا في قضية معينة، أي أن هدف المحكمة تجنب الوصول إلي أحكام قضائية نهائية متناقضة؛

ومما سبق يتبين لنا بأن وجود محكمة التنازع في الجزائر كان نتيجة طبيعية وحتمية لتنبني نظام الازدواجية القضائية، حتى تفصل في تنازع الاختصاص المحتمل وقوعه بين جهتي القضاء العادي، والإداري؛ كما تعتبر ضرورة تفادي حالة إنكار العدالة سبب آخر لوجود محكمة التنازع، فتمسك جهتين قضائيتين إحداهما تابعة للنظام القضائي العادي والأخرى تابعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما بالنظر في دعوة معينة كما قد تقضي جهة قضائية تابعة للنظام القضائي العادي بعدم اختصاصها بالنظر في دعوى

[180]–عواطف بولحروز، مرجع سابق، ص 8.

[181]–هاجر شنيحر، **تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي**، مجلة المفكر،العدد (2)، المجلد (5)، ديسمبر، 2010، ص 271.

معينة وتقضي جهة قضائية تابعة للنظام القضائي الإداري بعدم اختصاصها بالنظر في نفس الدعوى القضائية، مما يؤدي إلى الوقوع في دعوى قضائية بدون قضاء مختص. ولتجنب الوقوع في مثل هذه الحالة لابد من إنشاء هيئة قضائية متخصصة للفصل وتحديد أي الجهتين القضائيتين هي المختصة للفصل في حالات تنازع الاختصاص، كما أن وجود هذه الهيئة يكون ملجأ حصين لتفادي الوقوع في أحكام قضائية متناقضة.[182]

**ثانيا: خصائص محكمة التنازع وأهدافها**

**1.خصائص محكمة التنازع**

باعتبار محكمة التنازع جهة القضاء المختص بالنظر والفصل في حالات التنازع بين نظام القضاء العادي ونظام القضاء الإداري، تتميز بطبيعة وخصائص قضائية متميزة عن بقية المؤسسات الدستورية المستخدمة من قبل الدستور 1992 ومن أهمها:

**أ. أنها تابعة للنظام القضائي:** إنّ محكمة التنازع تابعة للتنظيم القضائي فهي ليست جهة إدارية بل هي محكمة متخصصة تنظر في مسألة محددة ولها تشكيلة خاصة، وتتبع بشأنها إجراءات محددة؛

وهي متخصصة لأنها أنشأت للفصل في مسألة محددة تتمثل في حل إشكاليات تنازع الاختصاص وتناقض الأحكام. ومن ثمة فهي لا تنظر في تنازع الاختصاص الذي قد يحدث بين جهتين قضائيتين تابعتين لنفس النظام، كتلك التي قد تحدث بين المجالس القضائية والمحكمة العليا، أو بينهما وبين المحاكم، أو تلك التي تقع بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، لأنها تحل داخليا من قبل أجهزة كل نظام بواسطة الهيئة العليا فيه، سواء كانت المحكمة العليا أو مجلس الدولة وهو ما قضت به محكمة التنازع في قرارها الصادر في 2005/07/17: "بأن محكمة التنازع غير متخصصة في نظر تنازع الاختصاص الواقع بين غرفة إدارية جهوية وغرفة إدارية محلية "؛

**وعليه فإن الهدف الرئيسي الذي انشأت من اجله محكمة التنازع هو النظر في النزاع الوارد لها من الهرمين القضائيين الاداري والعادي سواء كان هذا النزاع سلبي أو ايجابي**

**ب. أنها محكمة مستقلة:** وذلك باعتبارها مؤسسة قضائية دستورية مستقلة عن جهات القضاء الإداري والعادي فهي تقع خارج الهرمين القضائيين الإداري والعادي، ومنه ثمة لها وضع متميز ومكانة خاصة بحيث

[182]-عواطف بولحروز، مرجع سابق، ص 7-8.

لا تشكل بأية حال من الأحوال سلطة قضائية أو رئاسية أو وصائية على كل من النظام القضائي العادي والقضاء الإداري؛

**ج. أنّ قضائها من طبيعة تحكمية:** أن قضاء محكمة التنازع على حد تعبير الدكتور عمار عوابدي قضاء من طبيعة خاصة فهو ليس بقضاء ابتدائي ولا بقضاء استئناف أو نقض، إنما هو قضاء التحكيم والفصل في حالات تنازع الاختصاص بني القضاء العادي والإداري؛

**نستخلص من العنصرين السابقين بان محكمة التنازع هي هيئة قضائية مستقلة غير تابعة للهرمين القضائيين بل لاتستطيع ان تمارس عليهم أي سلطة قضائية اضافة الى انها لاتمثل درجة من درجات التقاضي المعروفة كالاستئناف والنقض .**

**د. أنّ قضائها ملزم:** يعتبر قضاء محكمة التنازع ملزم سواء جهات القضاء الإداري أو العادي ونهائي وغير قابل لأي طعن؛

**هـ. تتميز محكمة التنازع بتنظيم داخلي خاص:** فهو مختلف عن بقية الأجهزة القضائية فهي لا تحتوي كغيرها من الجهات القضائية على غرف ولا على أقسام، وهو ما يستخلص من نص (المادة 14) من القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع التي حددت الأمور الواجب أن يتضمنها النظام الداخلي للمحكمة؛[183]

**و. قضاء محكمة التنازع متساوي التشكيلة:** فلمحكمة التنازع قضاء مختلف ومتساوي، حيث أن تشكيلة أعضائها متساوية بين أعضاء من المحكمة العليا وأعضاء من مجلس الدولة وذلك بهدف عدم تغليب جهة قضائية علي جهة قضائية أخرى، إضافة إلى مبدأ التناوب الذي تم تكريسه في رئاستها.[184]

## 2. أهداف إنشاء محكمة التنازع

إنّ إنشاء محكمة التنازع سعى إلى تحقيق عدة أهداف أهمها:[185]

**أ. في حالة إنكار العدالة:** قد تتمسك جهة قضائية معينة باختصاصها بالنظر في قضية معينة وتقضي الجهة الأخرى باختصاصها وبالمقابل قد تتنكر جهة قضائية الفصل في قضية عهد إليها ولاية الاختصاص بموجب نص قانوني وتقضي جهة أخرى بعدم اختصاصها وهو ما يعرف بالتنازع السلبي فنكون أمام منازعة

[183]-إيمان بلعياضي، مرجع سابق، ص 186-187.

[184]-عواطف بولحروز، مرجع سابق، ص 9.

[185]-إكرام بولقرينات، مصطفى صحراوي، مرجع سابق، ص 247-248.

بدون قاضي ولتجنب الوقوع في مثل هذه الحالة لابد من إنشاء هيئة مختصة تتولى مهمة النظر والفصل في القضية المرفوعة أمامها وإسناد مهمة النظر فيها لصاحبة الاختصاص الأصلية؛

**ب. تجنب الوصول إلى أحكام نهائية متناقضة:** فوجود هذه المحكمة يؤدي إلى توحيد قواعد الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري ومن ثم يكون المشرع قد قضى على مسألة إصدار أحكام نهائية ومتناقضة يصعب تنفيذها؛

الازدواجية القضائية، حيث أن إنشاؤها ضروريا في مثل هذا النظام، وهناك جانب من الفقه من يرى أن محكمة التنازع تحقق النجاعة والتوازن، باعتبارها الركيزة الأساسية لكامل النظام القضائي؛

**ج. حسن سير النظام القضائي المزدوج:** يعتبر "أندريه ديلوبادير" محكمة التنازع مكملة طبيعيا للنظام القضائي المزدوج؛

وقد قام "فرنسوا شامبيون" بدارسة العلاقة القائمة بين محكمة التنازع والازدواجية القضائية حيث اعتبرها "جهة قضائية عليا، لا تتدخل لا في القضاء العادي ولا في القضاء الإداري لكن تسيطر عليهم، فهي تشكل نهاية الازدواجية القضائية، فوجود محكمة التنازع منع لميلاد جهة قضائية جديدة"؛

فمحكمة التنازع هي الهيئة التي تضمن السير الحسن للنظام القضائي المزدوج من خلال الرقابة التي تفرضها على الهرمين عندما تطرح مسألة الاختصاص بينهم؛

**د. احترام قواعد توزيع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والإداري:** حتى تحافظ محكمة التنازع على قواعد الاختصاص النوعي وتكون محايدة في قراراتها يجب أن تراعى فيها مبدأ التناوب، والتمثيل المزدوج بين المحكمة العليا ومجلس الدولة باعتبارها قمتي الحرمين القضائيين العادي والإداري؛

كما أن اختلاف الفقه في وصف وتحديد الأدوار المختلفة لمحكمة التنازع دليل على مكانتها وأهميتها من الناحية القانونية، خاصة في مساعدة القضاء العادي والإداري على حد سواء وتوجيههما الوجهة الصحيحة والسليمة عندما يتداخل الأمر عليهما في مسألة ما؛

كما تتجلى أهمية هذه المحكمة بالنسبة للمتعاملين مع القضاء كالمحامين، وذلك بتحكمهم أكثر فأكثر في قواعد الاختصاص النوعي والاطلاع على اجتهادات هذه المحكمة، واهتمامها بشأن قضية ما وذلك ما ينعكس إيجابا على تكوينهم القانوني وكذا حسن أداء رسالتهم.

**ثالثا: اختصاصات محكمة التنازع**

باعتبار محكمة التنازع هيئة قضائية فلا مفر من أن يكون لها اختصاص يتمركز حوله وجودها، واختصاصها يكمن في النظر والفصل في تنازع الاختصاص، وأيضا ولنفس السبب السابق لابد من أن يكون لها سبل شكلية تمكّن من وقع في إشكال من اختصاصها من يعرضه عليها تتمثل في الإجراءات المتبعة أمامها، ولذات السبب كذلك فإنها تصدر منها قرارات؛

انطلاقا من (المادتين 4/171، و172) من دستور 2016 و(المواد من 15 إلى 18) من القانون العضوي 98-03 يستخلص أن اختصاص محكمة التنازع خاص ومحدد قانونا، يقتصر على حل مسألة تنازع الاختصاص بين درجات القضاء العادي والإداري دون التطرق إلى موضوع الدعوى المنشورة أمامها. كما لا تختص بالنظر بتنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري فيما بينها، أو جهات القضاء العادي فيما بينها، إذ يخضع الأمر في هذا الصدد إلى أحكام تنازع القضاة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[186]

من الطبيعي أن ينحصر عمل محكمة التنازع في الفصل والنظر في تنازع الاختصاص تلك هي الغاية المنشودة من إنشاءها بل وهو ما يقره المشرع صراحة في نص (المادة 15) من القانون العضوي 98-03 والتي جاء فيها: "**لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص**"؛

والمعلوم أن البحث في اختصاصات محكمة التنازع لا يتوقف عند بيان واستعراض صلاحياتها فحسب بل يحتم علينا موضوع الاختصاص للإمام بجوانبه والإحاطة به تسليط الضوء على معايير وضوابط اختصاص محكمة التنازع والإجراءات المتبعة أمامها؛

**فمن الناحية العضوية** ينحصر دور محكمة التنازع في الفصل في النزاعات الحاصلة بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية التابعة للنظام الإداري؛

ما يعني أن اختصاص محكمة التنازع يطال وينصب على التنازع في الاختصاص بين مختلف هيئات القضاء العادي من محكمة ابتدائية ومجلس قضائي ومحكمة عليا من جهة وهيئات القضاء الإدارية من محكمة إدارية ومجلس الدولة من ناحية أخرى وليس فقط بين مجلس الدولة والمحكمة العليا كما ورد دستورا؛[187]

[186]-إيمان بلعياضي، مرجع سابق، ص 194-195.

[187]-عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 126-127.

لمحكمة التنازع مكانة خاصة تجعلها خارج الهيكل السامي للنظامين الهرميين القضائيين العادي والإداري، ومن ثم فهي لا تنظر في حالات تنازع الاختصاص التي تثار داخل الجهة القضائية الواحدة سواء كانت تنتمي لجهات القضاء الإداري أو لجهات القضاء العادي، وبإنشائها يكون المشرع الجزائري قد أوجد حل للإشكالات التي تثار في مجال تنازع الاختصاص بين جهتين قضائيتين خاضعتين لنظامين قضائيين مختلفين، وذلك بتحديد دورها المتمثل في الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.[188]

ومنه نستخلص أنّ ظروف نشأة محكمة التنازع في القانون الجزائري سببها تبني النظام القضائي المزدوج، حيث كان الإعلان عليها في التعديل الدستوري 1996؛

وعلى هذا الأساس وبالنظر إلى جانب الفقه الإسلامي لم تكن هناك مؤسسات قضائية تعمل على فك النزاع إذا حدث بل كان الأمر يرجع إلى شخص الخليفة أو الحاكم حيث كان يعهد إلى القضاة باختصاصات إقليمية أو نوعية وفي بعض الحالات كان هذا الأمر يرجع إلى قاضي القضاة والذي كان ينظر في حالات التنازع ويولي من يفصل فيها.

## المطلب الثاني: آليات وضوابط فك النزاعات في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

### الفرع الأول: آليات وضوابط فك النزاعات في الفقه الإسلامي

مما لا شك فيه أن القاضي المسلم في الدولة الإسلامية يقضي بين المسلمين في جميع النزاعات التي من الممكن أن تثور بينهم، وفيما يتعلق باختصاص القضاء الإسلامي بمنازعات غير المسلمين، فإنها تقسم إلى قسمين حيث يوجد الذميون والمستأمنون. بالنسبة للذميين، فهم من مواطني الدولة الإسلامية، وبالتالي فإن اختصاص القضاء الإسلامي يشملهم .

ولابد من الإشارة إلى أنه يوجد داخل الدولة الإسلامية صنفان من القضاة، فهناك القاضي المسلم، وهناك القاضي الذمي، الذي يفصل في منازعات أهل الذمة في الدولة الإسلامية؛[189]

وقد وضعت الشريعة الإسلامية **ضوابط موضوعية** للفصل في كل النزاعات، لا يتنازع في أمره المتقاضيان ولا القاضي، وتتمثل هذه الضوابط في ما يلي:

---

[188]–عواطف بولحروز، مرجع سابق، ص 8.

[189]–أحمد محمود الفضلي، **القانون الدولي الخاص في الإسلام**، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، العدد (13)، المجلد (1)، جانفي، 2009، ص 35.

**1.** لا يلي القضاء في دولة الإسلام إلا القاضي المسلم؛

لا يحكم القاضي المسلم إلا بشرع الله، مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ**﴾، [المائدة: 51]؛ وقوله جل علاه: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾، [المائدة: 52]؛[190]

**2.** أحكام الشريعة المتعلقة لعبادات والمعاملات على حد سواء تعتبر في نظر الفقهاء الشرعيين أحكاما ذات صبغة دينية خاصة، تخاطب الناس كافة، ولا تقبل مزاحمة من القوانين الأجنبية التي لا تقرها، ولذلك يعتبر هؤلاء الفقهاء أن الحكم بما أنزل لله واجب قطعا وأن الحكم بغير ما أنزل لله يعتبر كفرا وظلما وفسقا؛

**3.** التكافؤ والاشتراك بين القوانين ليس مطلوبا لذاته، ولكن المطلوب هو تحقيق الأمان القانوني والعدالة بين الأفراد؛[191]

**4.** أما عن الأحكام التي يخضع لها رعايا دولة الإسلام غير المسلمين والأجانب، فالله سبحانه وتعالَى يقول: ﴿**فَإِنْ جاءُوكَ فاحْكم بَيْنَهم أوْ أعْرِضْ عَنْهم وإنْ تُعْرِضْ عَنْهم فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وإنْ حَكَمْتَ فاحْكم بَيْنَهم بِالقِسْطِ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ**﴾، [المائدة: 44]؛

ظاهر هذه الآية كما يقول الجصاص الحنفي رحمه لله يقتضي أمرين: تخلية أهل الكتاب وأحكامهم من غير اعتراض عليهم؛ والثاني التخيير بين الحكم والإعراض إذا ارتفعوا إلى حاكم المسلمين.

ولقد اختلف الفقهاء في الأمر الثاني وهو التخيير على ثلاثة أقسام:[192]

**أ. التخيير منسوخ** بقوله تعالى: ﴿**وَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**﴾، [المائدة: 51] فمتى ارتفعوا إلى حاكم المسلمين حكم بينهم من غير تخيير، وهذا هو مذهب الحنفية وأحد قولي الشافعي واختاره المزني؛

**ب.** يحتمل أن يكون قوله تعالى :﴿ ***فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ***﴾، [المائدة: 44] قبل أن تعقد لهم الذمة ويدخلون تحت أحكام الإسلام بالجزية، فلما أمر لله بأخذ الجزية منهم وجرت عليهم أحكام الإسلام، أمر بالحكم بينهم بما أنزل لله، فيكون حكم الآيتين جميعا ثابتا.

---

[190]–محمد ايت عدي، **الشريعة الإسلامية وتنازع القوانين**، المجلة الشاملة للحقوق، العدد (1)، المجلد (1)، جوان، 2021، ص 132.

[191]–محمد ايت عدي، مرجع سابق، ص 126-127.

[192]–محمد ايت عدي، مرجع سابق، ص 130-131.

**ج.** إن شاء الحاكم حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى دينهم. وهذا هو مذهب الإمام مالك والإمام أحمد وأحد قولي الإمام الشافعي.

وهذا إذا كان النزاع بين غير المسلمين، أما إذا كان أحد أطراف النزاع مسلما فإنّ القاضي يكون ملزما بفض النزاع والحكم بين المتخاصمين، لأنه يلزمه دفع كل واحد منهما عن ظلم الآخر، فلزمه الحكم بينهما ولا يحكم بينهما إلا بحكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**﴾، [المائدة: 51]؛ ولقوله تعالى: ﴿**وإنْ حَكَمْتَ فاحْكم بَيْنَهم بِالقِسْطِ**﴾، [المائدة: 44]؛

ولقد اتفق فقهاء الإسلام على تطبيق الشريعة الإسلامية في دار الإسلام على المسلمين وغيرهم، وغير المسلمين قد يكونون أهل ذمة أو مستأمنين.

**الفرع الثاني: آليات وضوابط فك النزاعات في القانون الجزائري**

من ضمن آليات وإجراءات فض إشكالات النزاع أمام المحكمة **تبني نظام الإحالة**، والذي تبناه المشرع الجزائري بمقتضى (المادة 18) من القانون العضوي 98-03 سالكا بذلك مسلك نظيره الفرنسي، وغايته من ذلك تبسيط إجراءات التقاضي وتقصير عمر المنازعة وتفادي ظاهرة تناقض القرارات القضائية فمتى صدر حكم يقضي باختصاص أو بعدم الاختصاص عن جهة القضاء العادي أو الإداري ولجأ المدعي إلى الجهة الأخرى وقدرت هذه الجهة الأخيرة أن قراراها سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين فإنه يتعين عليها إحالة ملف القضية بقرار مسبب وغير قابل للطعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع.[193]

وجاء في (المادة 18) من القانون العضوي 98-03: "**إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو عدم اختصاصها وأن قراراه سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب وغير قابل للطعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع**"

[193]-بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 129.

والمتمعن جيدا في نص المادة يخلص إلى أن المشرع قد أوجب مراعاة بعض الجوانب الإجرائية والتي نوجزها فيما يلي:[194]

**1.تسبيب قرار الإحالة:** فإحالة النزاع على محكمة التنازع وإرجاء الفصل في الدعوى إلى حين صدور قرار منها هي مسائل تحتاج إلى تسبيب حتى يقف قضاة المحكمة والمحامون وأطراف النزاع عند الأسباب التي دفعت القاضي إلى تطبيق نظام الإحالة؛

**2.**عدم قابلية قرار الإحالة لأي شكل من أشكال الطعن؛

**3.**تجميد ملف القضية المعروضة وإرجاء الفصل فيها إلى حين صدور قرار محكمة التنازع؛

**4.**إرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع عن طريق كاتب ضبط الجهة القضائية مرفقة بالوثائق المتعلقة بالقضية في أجل شهر من تاريخ النطق بقرار الإحالة؛

**5.**تطبيق إجراءات أخرى منصوص عنها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الأحكام المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة ويرى جانب من الفقه أن هذه الإحالة غير مجدية لأن تنازع الاختصاص مسالة تختلف كليا عن التنازع بين القضاة ولا مجال للمقاربة بينهما؛

وبعد القيام بكل إجراءات الإحالة تتصدى محكمة التنازع للفصل فيها بقرار نهائي غير قابل للطعن، والذي لا يخرج عن الاحتمالات الثلاثة الآتية:

**1.**رفض الدعوى شكلا لعدم استيفاءها لشروط الإحالة؛

**2.**قبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا بتأييد اختصاص الجهة التي رفعت أمامها الدعوى لأول مرة بالفصل في النزاع إذا كان التنازع ايجابيا، أما إن تعلق الأمر بتنازع سلبي فان الجهة التي قامت بالإحالة هي التي تصبح مختصة إذا تم رفض الإحالة؛

**3.**تأييد قرار الإحالة وذلك بمنح الاختصاص للجهة التي قامت بالإحالة وبالتالي إيقاف إجراءات النزاع أو الدعوى نهائيا أمام الجهة الأولى إذا كان التنازع ايجابيا، أما إن كان سلبيا فتأييد قرار الإحالة معناه إيقاف إجراءات النزاع أمام الجهة التي قامت بالإحالة وإحالة الدعوى على الجهة الأولى التي ادعت عدم اختصاصها.

إضافة إلى نظام الإحالة هناك **رفع الدعوى من الأطراف المعنية:** وهو ما حدده المشرع بمقتضى نص (المادة 17) من القانون العضوي 98-03 والتي جاء فيها: "**يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام**

[194]-بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 130.

**محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي"؛**

وعليه فانه وحتى يتمكن أصحاب الشأن من رفع الدعوى أمام محكمة التنازع فيجب توافر الشروط العامة الواجب توافرها في كل الدعاوى المرفوعة أمام القضاء فضلا عن الشروط الخاصة التي فرضتها الطبيعة القانونية لمحكمة التنازع والتي نوجزها فيما يلي:[195]

**1**.يجب أن يكون محل الدعوى المرفوعة أمام محكمة التنازع حكمين نهائيين غير قابلين لأي طريق من طرق الطعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي؛

**2**.تحدد آجال قبول الدعوى بشهرين يبدأ احتسابها من اليوم الذي فيه القرار الأخير الصادر عن إحدى جهتي القضاء نهائي وغير قابل لأي طعن؛

**3**.يشترط في العريضة التي يرفع بها النزاع أمام محكمة التنازع أن تكون محررة باللغة العربية وأن تكون موقعة من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة؛

وتعفى الدولة من هذا الشرط، كما يشترط تسجيل العريضة بكتابة ضبط المحكمة حتى تقيد بسجل خاص يدعى السجل العام لقضايا الجهة القضائية الموجودة على مستوى كل جهة قضائية ويتم التسجيل حسب ترتيبها ما بين الدعاوى الأخرى.

**وبالنسبة إلى ضوابط فك النزاعات في القانون الجزائري** فهناك عدة عوامل تساعد على منع حصول التنازع في الاختصاص أو الحد منه قدر الإمكان، لأن هذا التنازع يحصل عمليا لأسباب كثيرة سبق الكلام عنها، إلا أن المهم هو تشخيص هذه الأسباب والعوامل وإيجاد الحلول المناسبة لها؛

ومن هذه العوامل تداخل الاختصاص بين الجهات القضائية المتعددة أو بين محاكم الجهة القضائية ذاتها، وجهل أطراف الدعوى بالقانون وقواعد المرافعات والإجراءات القضائية أو عدم وجود آلية محددة توضح الاختصاصات والإجراءات، ولمنع حصول التنازع أو الحد منه نقترح ما يأتي:[196]

**1**. وضوح التشريعات المختصة بتحديد الجهات القضائية المختصة بنظر الدعوى، وتحديد الاختصاص بين جهات القضاء وفقا لضوابط ومعايير واضحة ودقيقة تمنع حصول الاختلاف في فهمها أو تأويلها أو تفسير نصوصها؛

---

[195]–بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 130-131.

[196]–محمد شلال العاني، مرجع سابق، ص 188-189.

**2.** تأكيد أهمية التوعية القانونية والقضائية لدى الأفراد الكافة من خلال وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية، والنشرات والإعلانات داخل المؤسسات القضائية التي توضح الإجراءات القانونية السليمة التي ينبغي أن يتبعها أطراف الدعوى عند تحريك الدعوى أو رفعها، وبيان قواعد وإجراءات قبول الدعوى والسير فيها إلى حين صدور الحكم البات فيها، وذلك من خلال لوحات إرشادية في دور العدالة تحدد العلاقة بين المتقاضين؛

**3.** ممارسة المحامين لمسؤولياتهم المهنية في إرشاد موكليهم وتوجيه الدعاوى وفقا للإجراءات التي حددها القانون بشكل يسهل ممارسة كل محكمة لاختصاصاتها تحقيقا للعدالة ومنعا لحصول التنازع في الاختصاص الذي يعرقل حسم الدعوى وإنجازها في الوقت المناسب، مع توخي الدقة في تقديم المعلومات والبيانات، واعتبار هذه المعلومات والبيانات في حالة عدم دقتها قرينة على ضعف موقعه في الدعوى؛

**4.** الإسراع في إصدار الأنظمة واللوائح التنفيذية للقانون كي تكون متزامنة مع صدورها تيسيرا لفهم أحكامها بشكل لا يثور معه شك أو التباس أو غموض؛

**5.** مراعاة طبيعة النظام القضائي في الدولة، سواء من حيث تشكيلات المحاكم أو نوعها، عند تحديد الاختصاصات بشكل يحقق سرعة الإنجاز وحسم الدعاوى وتحقيق معايير العدالة، وذلك بتحديد اختصاص هذه المحاكم؛

**6.** تفعيل الإستراتيجية التي اعتمدتها الدولة في مجال الإصلاح القضائي والعدالة الناجزة وتحقيق مصلحة الخصوم بما يؤمل معه تيسير إجراءات التقاضي والتغلب على الإشكالات التي يثيرها العمل القضائي؛

**7.** تطوير آلية الإعلانات باستعمال الوسائل الحديثة وإعادة صياغة إعلانات الدعوى بشكل يضمن سرعة الإجراءات وحسم الدعاوى درءا للمماطلة وسدا لباب الاحتيال المعوقة لتحقيق العدالة.

**خلاصة الفصل الثاني:**

إنّ الإسلام وهو الدين الخاتم والصالح لكل زمان ومكان سبق الأنظمة الوضعية إلى تنظيم أصول القضاء والتقاضي، والسعي لتسهيل ذلك تحقيقا للعدل وقطعا للنزاع، حيث سعى لإيجاد أنواع من الاختصاصات الموضوعية التي ظهرت الحاجة الملحة إليها، لكثرة الناس وازدياد مشاكلهم وتنوع خصوماتهم، إضافة إلى إيجاد مكان مخصص للقضاء يباشر فيه القاضي عمله، لا يسمع البينة ولا الشهادة ولا الدعوى ولا يصدر أحكامه إلا منه، وهو المحكمة؛

ومن الناحية القانونية ظهر أنّ تبني نظام ازدواجية القضاء وتوزيع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العادية على أساس طبيعة النظام كل ذلك يؤدي إلى قيام الكثير من المنازعات لمعرفة ما يعتبر إداريا وما يعتبر مدنيا. الأمر الذي يقتضي إنشاء هيئة تتولى الفصل في حالات التنازع لتحديد اختصاص كل قضاء تعرف بمحكمة التنازع والتي تقضي بعد اختصاصها، ولو من تلقاء نفسها نحو حل النزاعات عملا بنص المادة 03 من القانون العضوي 98-03 المنشئ والمنظم لاختصاصات محكمة التنازع باعتبارها أعلى جهاز قضائي وذلك بالاعتماد على المعيار العضوي كأساس لها والمعيار المادي كاستثناء، وهو المعيار المرتكز على طبيعة النشاط؛

ويمكن القول أن المشرع الجزائري لم يحسن ضبط النظام القانوني لها، وهذا لاحتواء القانون العضوي 98-03 على جملة من الثغرات والنقائص في عدد من مواده، أثرت تأثيرا بالغا على الممارسة العملية للهيئة، وشكلت عائقا حقيقيا يحول دون قيامها بدورها كاملا.

# خـــاتمـــة

**خاتمة:**

يعتبر الاختصاص القضائي من أدق أبواب التنظيم وأهمها، لكونه الأساس المجدد لصلاحيات واختصاصات كل جهة وكل محكمة. وأيضا من أهم الموضوعات في القضاء الإسلامي، حيث ظهر الاختصاص بداية في الفقه الإسلامي وذلك منذ وقت مبكر، أين تمت معالجته بثراء فكري وموضوعي منقطع النظير كون الفقه الإسلامي يضع قواعد كلية تحكم الجزيئات المختلفة فهو كعادته يعالج الأسباب لا النتائج، وبه تعرف حدود صلاحية القاضي بالنظر في القضايا، والحكم في الخصومات، وفضّ المنازعات بين المتخاصمين؛

بينما يضطر التشريع أحيانا لمعالجة جزيئات تفصيلية تضطره إلى التخبط في عشوائية غير مستساغة وهو ما يتنافى مع أصول التشريع المعاصر الذي يتصف بالعموم والتجرد؛

**ومما سبق في دراستنا لهذا الموضوع توصل الطالب لبعض النتائج أهمها:**

1- أنّ حاجات العصور الأولى لم تدعوا إلى كثرة التوزيع في الاختصاصات والجهات، خلافا لما هو عليه الأمر اليوم حيث أنه مع تعدد وتنوع القضايا أصبح من اللازم توزيع الاختصاصات بناء على معايير وأسس معينة.

2- تثير مسألة الاختصاص القضائي في الجزائر على غرار كل الدول مسألة جوهرية لما تثيره من إشكالات واسعة، فكون الفرد لا يستطيع أن يقضي حقه بنفسه من جهة ومن جهة أخرى الدولة مسؤولة عن الحفاظ على حقوقه وحرياته وحمايتها، وتتأتى هذه الحماية إلا باللجوء إلى القضاء.

3 - تنازع الاختصاص سواء كان إيجابيا أو سلبيا فهو ظاهرة طبيعية وصحية في ظل العمل بنظام الازدواجية القضائية الذي كان حتمية لإنشاء محكمة التنازع، وهذا من أجل تكريس القواعد الدستورية التي لطالما كانت مصدر الفصل والازدواجية عضويا وماديا، ثم حماية للقواعد الإجرائية التي حملها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث لا يتصور وجود هرمين قضائيين بدون وجود محكمة التنازع

4- أنّ تنازع الاختصاص القضائي هو تنازع جهتين قضائيتين بخصوص النظر في موضوع معين كالتنازع الذي يحصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج، أو التنازع الذي يحصل بين محكمتين تتبعان نظاما قضائيا واحداً كالذي يحدث بين جهات القضاء الإداري ذاتها أو بين جهات القضاء العادي فيما بينها.

**5-**إنّ مبدأ تخصيص القضاء وتوزيع العمل القضائي (الاختصاص) بين محكمة القضاء وبين جهات أخرى نشأت في ظل الإسلام على مر العصور في مختلف البلاد الإسلامية كاختصاص الشرطة بالقضاء الجزائي والحسبة بالرقابة على الأخلاق والسلوك (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

**6 -**إنّ السلطة القضائية في النظام الإسلامي لها الولاية الكاملة على كل القانطين في إقليم الدولة والسلطة الكاملة على كل الأفراد.

**7-** أنّ من أسباب حدوث حالة تنازع الاختصاص القضائي هي عدم دقة معايير توزيع الاختصاص بين جهات القضاء و غموض التشريعات القانونية أو عدم استقرارها وكثرة إجراء التعديلات عليها وعدم مواكبة، المدعين والعاملين في السلطة القضائية للمتغيرات التي تطرأ عليها و التأخر في إصدار اللوائح التنفيذية والتفسيرية لها. فضلا عن أن تبني نظام القضاء المزدوج والنظام الفيدرالي يزيد من احتمالية حدوث تنازع الاختصاص.

**8-** إنّ تبني نظام الازدواجية في الجزائر وما يقتضيه من ضرورة الفصل بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري يقتضي بالضرورة وجود محكمة التنازع.

**9-** محكمة التنازع الجزائرية هيئة قضائية متخصصة لا تنتمي لجهات القضاء العادي كما لا تنتمي لجهات القضاء الإداري، وهي لا تفصل في أصل الحق.

**10-** إنّ حالات تنازع الاختصاص تتمثل في تنازع الاختصاص الايجابي وتنازع الاختصاص السلبي، وذلك حسب نص (المادة 16 و17) من القانون العضوي 98-03.

**11-** إضافة إلي إشكالات تنازع الاختصاص توجد حالة تناقض الأحكام التي جعلها المشرع الجزائري حالة مستقلة كون الجهات القضائية قد فصلت في موضوع النزاع، وحينما تحدد محكمة التنازع الجهة المختصة، فإن الحكم الصاد عنها هو الذي يكون محل اعتبار، بينما يصبح الحكم الصادر عن جهة قضائية غير مختصة منعدما، وهنا يمكن القول أن المحكمة قد فصلت بعديا في الاختصاص.

**وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات** أو المحاولات الجادة التي قد تساعد على إيجاد حلول للنزاعات التي تفرزها طبيعة العلاقات والمعاملات والتي تعرض أمام أي جهة قضائية، كما يلي:

**1-** ضرورة سن قواعد تشريعية تكون أكثر تفصيلا ودقة فيما يخص اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في النزاعات وتسويتها بسهولة ودقة أكبر.

**2–** توضيح النصوص القانونية ذات الصلة بالإختصاص للمحاكم، خاصة المواد التي تطرح إشكالات عملية في تحديد الإختصاص القضائي لتجنب كثرة القراءات والتأويلات للمادة الواحدة.

**3–**ضرورة حسم الجدل في بعض الاختصاصات المتداخلة بين جهتين قضائيتين بصدور لوائح توضح اختصاص كل جهة بدقة أكبر.

**4–** يتعين أن يتوفر لدى قضاة محكمة التنازع نمط خاص من التفكير القضائي أي أن يكون القاضي مؤهل تأهيلا علميا وعمليا يخوله الفصل في القضايا المعروضة أمامه.

**5–** ضرورة إعادة النظر في القانون العضوي 98-03 وذلك بتعديل مواده وإزالة الغموض التي تعتري أحكامه وترتيبه من الناحية المنهجية باعتباره الانطلاق الأولى التي تمارس من خلالها محكمة التنازع نشاطها.

**6–** إنشاء دورية خاصة لمحكمة التنازع لنشر القرارات الصادرة عنها، واقتراح كل السبل والوسائل الكفيلة للإسراع في الفصل في القضايا.

**7–** التركيز على نوعية الحلول المقدمة من قبل هذه المحكمة، والعمل على حسم إشكالات تنازع الاختصاص المعروضة عليها بصورة فعلية، وبحلول واقعية عادلة، لأنّ تجنب الفصل في الموضوع بطريقة غير مباشرة يشكل مظهرا من مظاهر إنكار العدالة .

# ** فهرس المحـتـويـات **


مقـــــدّمـــــة ..... 1

الفـــــصل الأول ..... 9

الإطار المفاهيمي والنظري للاختصاص القضائي ..... 9

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاختصاص القضائي ..... 10

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري..... 11

المطلب الثاني: مفهوم العمل القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ..... 20

المبحث الثاني: أنواع الاختصاص القضائي وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ..... 33

المطلب الأول: أنواع الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري..... 33

المطلب الثاني: فوائد وآثار الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ..... 39

خلاصة الفصل الأول..... 42

الفـــــــصل الثانـــي تنازع الاختصاص القضائي وضوابط فكه عن طريق محكمة التنازع..... 44

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول تنازع الاختصاص القضائي ..... 45

المطلب الأول: مفهوم تنازع الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري..... 46

المطلب الثاني: حالات (صور) تنازع الاختصاص القضائي وشروط تحققه ..... 56

المبحث الثاني: محكمة التنازع كأساس لحل إشكالات تنازع الاختصاص في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ..... 63

المطلب الأول: محكمة تنازع الاختصاص في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري..... 63

المطلب الثاني: آليات وضوابط فك النزاعات في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري..... 73

خاتمة: ..... 82

# الفهـرس العـــام

## 1. الآيات:


| الآية | السورة ورقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ | [البقرة: 185] | 27 |
| ﴿لَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ | [البقرة: 222] | 24 |
| ﴿فَإِنْ تَنَازعتُم فِي شَيءٍ فَردُوهُ إِلَى اللَّهِ والرَسُولِ﴾ | [النساء: 59] | 58 |
| ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ | [النساء: 105] | 07 |
| ﴿فَإِنْ جاءُوكَ فاحْكم بَيْنَهم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهم وإِنْ تُعْرِضْ عَنْهم فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وإِنْ حَكَمْتَ فاحْكم بَيْنَهم بِالقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ | [المائدة: 44] | 85 |
| ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ | [المائدة: 51] | 85 |
| ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ | [المائدة: 52] | 85 |
| ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾ | [الحجر: 66] | 38 |
| ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ | [الإسراء: 04] | 38 |
| ﴿وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ | [طه: 114] | 38 |
| ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ | [غافر: 20] | 07 |
| ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ | [فصلت: 12] | 35 |
| ﴿ولَوْلا أَجَلٌ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ | [الشورى: 14] | 38 |
| ﴿وَأَنْزَلْنَا معهُم الكتابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالقِسْطِ﴾ | [الحديد: 25] | 07 |


## 2. الأحاديث:

| الحديث | التخريج | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| "إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع" | رواه ابن ماجه: 2428، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 1818 | **39** |
| "إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه، ويرشدانه مالم يجر فإذا جار عرجا وتركاه" | أخرجه البيهقي في السنن الكبري، 88/10، رواه البيهقي من طريق الأعري يحي بن بريد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وإسناده ضعيف. | **40** |

# قائـــمة المصـــادر

# والمراجـــــع

**قائمة المصادر:**

**أ- باللغة العربية:**

**1. الكتب**


-ابراهيم ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.

-إبراهيم نجيب سعد، **القانون القضائي الخاص: "العمل القضائي الولائي- الدعوى- التنظيم القضائي- الاختصاص- المطالبة القضائية- العمل الإجرائي"**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، 2021.

-ابن أبي الدم، تحقيق محمد عبد القادر عطا، **أدب القضاء**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1987.

-ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992.

-ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996.

-ابن قدامة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، **المغني: شرح مختصر الخرقي**، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1997.

-ابن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، الجزء السابع، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1993.

-ابن منظور، أبو الفضل الأنصاري، **معجم لسان العرب**، الطبعة الأولى، الجزء الثاني عشر، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003.

-ابن منظور، **لسان العرب**، مادة نزع: 352/8، الطبعة الأولى، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.

-أبو الحسين العمراني الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، الطبعة الأولى، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000.

-أبو الحسين زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، **معجم مقاييس اللغة**، الجزء الثاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979.

-أبو الحسين زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، **معجم مقاييس اللغة**، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979.

-أحمد أبو الوفا، **المرافعات المدنية والتجارية**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، 1998.

-الجويني، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، **غياث الأمم في التياث الظلم**، الطبعة الأولى، دار الدعوة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1979.

-الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الطبعة الثالثة، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992.

-الخطيب الشربيني، تحقيق محمد خليل عيتاني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، الطبعة الأولى، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.

-الفيروز آبادي، تحقيق محمد العرقسوسي، **القاموس المحيط**، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، 2005.

-الماوردي أبو الحسن، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، **الأحكام السلطانية**، الطبعة الأولى، مكتبة دار ابن قتيبة للنشر والتوزيع، الكويت، 1989.

-انظر المعجم الوسيط، **الاختصاص**، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية للنشر، القاهرة، مصر، 1972.

-بوبشير محند أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 2003.

-حامد محمد أبو طالب، **التنظيم القضائي الإسلامي**، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، 1982.

-حمود محمد العزاني، **تولية القاضي وحدود ولايته القضائية وانتهاؤها في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.

-خليل بوصنوبرة، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزء الأول، دار نوميديا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

-رشيد خلوفي، **القضاء الإداري: تنظيم واختصاص**، د. طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، 2002، الجزائر.

-سعيد بوعلي، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، د .طبعة، مكتبة بلقيس للنشر والتوزيع، باب الزوار، الجزائر، 2015.

-سهى خلف عبد، **الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية**، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2017.

-عادل محمد جبر أحمد شريف، **حماية القاضي وضمانات نزاهته: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية وفقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 142 لسنة 2006 وقوانين السلطة القضائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.

-عبد الحميد الشواربي، **قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه (الاختصاص الولائي– الاختصاص النوعي– الاختصاص القيمي– الاختصاص المحلي)**، د. طبعة، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1985.

-عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، **بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام**، د. طبعة، دار الفكر العربي للشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1978.

-عبد العزيز خليل بديوي، **القضاء في الإسلام وحماية الحقوق**، د. طبعة، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1979.

-عصام محمد شبارو، **قاضي القضاة في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار مصباح الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1988.

-علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، الطبعة الأولى، منشورات دار الجيل، بيروت، لبنان، 1991.

-عمار بوضياف، **النظام القضائي الجزائري**، د. طبعة، دار الريحان للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

-فتحي والي، **الوسيط في قانون القضاء المدني: دراسة لقانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة له**، د. طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1980.

-قاسم القونوي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق أحمد الكبيسي، الطبعة الأولى، دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، 1985.

-محمد بن براهيم التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، السعودية، 2009.

-محمد مصطفى الزحيلي، **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2002.

-منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عدنان درويش، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2002.

-ناصر الإسلام الرامفوري، **البناية في شرح الهداية**، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1990.

-ناصر بن مشري الغامدي، **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2000.

-وجدي راغب فهمي، **مبادئ القضاء المدني**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001.

**2.الدوريات والمقالات**

-أحمد محمود الفضلي، **القانون الدولي الخاص في الإسلام**، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، العدد (13)، المجلد (1)، جانفي، 2009.

-إكرام بولقرينات، مصطفى صحراوي، **الفصل في إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري في المنازعات العقارية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية"، العدد (2)، المجلد (3)، جوان، 2018.

-إيمان بلعياضي، **الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد (1)، المجلد (4)، مارس، 2019.

-بن يكن عبد المجيد، رابحي لخضر، **الاختصاص القضائي في منازعات الوقف وطرق إثباته**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد (1)، المجلد (8)، 2021.

-عادل بوعمران، **حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد (8)، المجلد (5)، جانفي، 2013.

-عبد الحليم بن مشري، تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، العدد (1)، المجلد (4)، 2009.

-عبد الكريم محمد السروى، **مدى اختصاص المحكمة الدستورية بدعوى تنازع الاختصاص: دراسة مقارنة بين التشريع المصري والبحريني**، مجلة الجامعة الخليجية، العدد (2)، المجلد (4)، 2012.

-عطا الله بوحميدة، **اختصاص الجهات القضائية الإدارية: تغيير مستمر (تطورات المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد (3)، المجلد (45)، 2008.

-عفاف لعقون، الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في الجزائر بين النص التشريعي والعمل القضائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد (3)، المجلد (11)، 2018.

-علي خالد دبيس، ميثاق طالب غركان، **القضاء في القانون والفقه الإسلامي (دراسة تطبيقية)**، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد (14)، ماي، 2013.

-محمد ايت عدي، **الشريعة الإسلامية وتنازع القوانين**، المجلة الشاملة للحقوق، العدد (1)، المجلد (1)، جوان، 2021.

-محمد شلال العاني، **أضواء في القضاء والتنظيم القضائي: (دراسة مقارنة)**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد (2)، المجلد (6)، يونيو، 2009.

-مدحت خليل حمد حمد، **استقلال القضاء: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون السلطة القضائية الفلسطيني**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد (08)، المجلد (01)، جوان، 2017.

-مروة موفق مهدي، رشا جعفر الهاشمي، **الجهة المختصة بحل إشكاليات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي في العراق**، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص بالتدريسيين وطلبة الدراسات العليا (1)، العدد (3)، المجلد (35)، 2020.

-منى عبد العالي موسى، أنيس فاضل عليوي، **الفصل في تنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الأمن الداخلي**، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العدد (1)، المجلد (28)، 2020.

-هاجر شنيحر، **تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي**، مجلة المفكر،العدد (2)، المجلد (5)، ديسمبر، 2010.

-وليد عبد الله الخوالدة، محمد أحمد حسن القضاة، **الاختصاص القضائي في التنفيذ الشرعي فقها وقانونا**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، العدد (4)، المجلد (44)، 2017.

**- الأطروحات الجامعية**

-البشير أورير، **تنازع الاختصاص القضائي الدولي**، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

-العمري مزيان، بن كبوية ريم، **تنازع الإختصاص في ظل الإزدواجية القضائية**، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

-أمال عباس، **محكمة التنازع وعملها القضائي**، مذكرة ماجستير في الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.

-بن طوطاح فاروق، غازي مسعود، **الاختصاص القضائي في المادة الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

-بن مريم لندة، **تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري**، مذكرة ليسانس في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

-بوعزيز رمزي، سايحي خليدة، **دور محكمة التنازع في ضبط قواعد الاختصاص**، مذكرة ماستر في القانون العام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019.

-دريسي نور الهدى، **المنازعات الوقفية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

-رحيمة معلم، **توزيع الاختصاص القضائي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

-سارة صلاح الدين محمد الشريف، **الاختصاص القضائي في الفقه والقانون: دراسة مقارنة**، مذكرة ماجيستير، تخصص القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الخليل، 2020.

-سمية كمال، **تطبيق قانون القاضي على المنازعات الدولية الخاصة**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

-عبد الرحمن العنقري، **تنازع الاختصاص القضائي، دراسة تطبيقية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون**، مذكرة ماجيستير في التشريع الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ديسمبر، 2004.

-عواطف بولحروز، **النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر**، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

-فايز بن زويد الثقفي، **تنازع الاختصاص الولائي في القضاء السعودي**، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010.

-محفوظ بن صغير، **الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

-مليكة بطينة، **الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003.

-ميثم فليح حسن، **طبيعة قواعد الإسناد: دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، في القانون الدولي الخاص، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2009.

-نويري سامية، **تنازع الاختصاص النوعي بين النظامين القضائيين: دراسة تحليلية للتصور الجزائري**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

-هدى علي، **قواعد تنظيم الاختصاص النوعي في الجزائر**، مذكرة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

**3.الوثائق الرسمية**

-**الجريدة الرسمية للمناقشات**، المجلس الشعبي الوطني، الفقرة التشريعية السادسة، الدورة العادية الأولى، جلسة 06 جانفي 2008، السنة الأولى، رقم 47.

-عبد اللطيف أحميد، **أهمية القضاء في الإسلام**، جريدة المحجة، العدد (301)، يوليو، 2008.

-عبد الملك بن محمد الجاسر، **الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية**، ورقة عمل مقدمة لحلقة بحث (تفليس الشركات، الآثار الفقهية والإجراءات النظامية)، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2017.

-معجم المعاني الجامع: **تعريف ومعنى التنازع**، من الموقع: www.almaany.com، تاريخ الإطلاع: 25 أوت 2023، على الساعة: 21.45.

-معجم المعاني الجامع: **تعريف ومعنى خصص**، من الموقع: www.almaany.com، تاريخ الإطلاع: 26 أوت 2023، على الساعة: 13.00.

-المادة 40 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-القانون: 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد (21)، 2008.

**ب- باللغة الأجنبية**

**1. Books**

-Dominique Carreau, **«Droit international»**, 5ème Editions, A. Pedone, paris, 1997.

# الملخـــص

**ملخص:**

تناولت هذه الدراسة إشكالية تنازع الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من خلال دراسة وصفية تحليلية توضح حالاتها وصورها والحلول المقررة لها، وقد أوضحت الدراسة أنّ تنازع الاختصاص من الموضوعات ذات الأهمية في ظل العمل بالازدواجية القضائية، كما أبرزت أيضا أهمية الإلمام بمختلف جوانب محكمة التنازع بصفتها جهاز تفادي حالات إنكار العدالة، بالإضافة إلى حيلولتها دون تناقض الأحكام النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأمر الذي يحقق حماية قصوى للحقوق والحريات. وقد أوصلت الدراسة بضرورة الاعتناء بمحكمة التنازع باعتبارها هيئة قضائية سامية تضمن السير الحسن لنظام القضاء المزدوج عن طريق تحديد مجال اختصاص كل جهة قضائية للفصل في حالات التنازع المعروضة عليها.

**الكلمات المفتاحية:** الاختصاص القضائي، التنازع، تنازع الاختصاص القضائي، محكمة التنازع، الفقه الإسلامي ، القانون الجزائري.

**Abstract:**

This study dealt with the problem of conflict of jurisdiction in Islamic jurisprudence and Algerian law through a descriptive and analytical study that clarifies its cases, images and solutions to it, and the study has shown that the conflict of jurisdiction is one of the important topics in light of the work of judicial duality, and also highlighted the importance of familiarity with the various aspects of the Court of Dispute as a device to avoid cases of denial of justice, in addition to preventing the contradiction of final rulings issued by the judicial authorities, which achieves maximum protection of rights and freedoms. The study informed the need to take care of the Dispute Court as a supreme judicial body that guarantees the proper functioning of the dual justice system by defining the area of competence of each judicial authority to adjudicate in cases of dispute submitted to it.

**Keywords:** jurisdiction, conflict, conflict of jurisdiction, court of dispute, jurisprudence, Algerian law.